

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أمحمد بوقرة\_ بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل

شهادة الماستر أكاديمي

تخصص:

محاسبة وجباية معمقة

الموضوع:

المعالجة الجبائية للضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسة الاقتصادية  
- دراسة حالة المؤسسة الوطنية الصناعية للسيارات SNVI الروبية -

تحت إشراف الأستاذ:

ملوكي أوس

من إعداد الطالبتين:

مزيمش فاطمة الزهرة

مسعودي دنيا

N°196

السنة الجامعية: 2022 / 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل

شهادة الماستر أكاديمي

تخصص:

محاسبة وجباية معمقة

الموضوع:

المعالجة الجبائية للضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسة الاقتصادية

- دراسة حالة المؤسسة الوطنية الصناعية للسيارات SNVI الرويبة -

تحت إشراف الأستاذ:

ملوكي أوس

من إعداد الطالبتين:

مزيمش فاطمة الزهرة

مسعودي دنيا

N°196

السنة الجامعية: 2022 / 2023



## شكر وتقدير:

نحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه؛

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "ملوكي أوس" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبه المختلفة؛

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المؤطر "ساحل إسماعيل" الذي ساهم بتوجيهنا للاطلاع على التحصيل العلمي طيلة فترة التريص؛

كما نتقدم بالشكر لكل موظفي المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية على حسن استقبالهم، دون أن ننسى أساتذتنا الكرام وكل العاملين فيها-جامعة بومرداس-؛

الى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاز هذا البحث العمل المتواضع.

## إهداء :

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث؛

" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)"

سورة الاسراء الآية [23-24].

إلى من كان قوتي عندما تسلل الضعف في لحظات التعب إلى قلبي، ومن أعطى دون انتظار مقابل، إلى نور عيوني وبصيرتي في هذه الحياة من أستمد من لينه الحنان ومن قسوته الحكمة إلى أبي الحبيب؛

إلى من سهرت ليلاً طويلة من أجل راحتي، ومن استيقظت فجرًا من أجل الدعاء لي، إلى من ينبض القلب مع أنفاسها ومن تجعل لحياتي معنى أسمى وأعمق وأجمل إلى أمي الحبيبة؛

إلى من أفنقت وجهه في كل يوم غصة العمر وحرقة الفؤاد أخي الغالي الغائب في السماء ياسين؛ إلى من تسعد عيني برؤية وجوههم، ويفرح فؤادي بسماع ضحكاتهم، إلى من انتظروا قطاف ثمرة جهدي طويلاً، فكانوا شركاء كل بسمة ودمعة وحسرة إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء؛

إلى من تطيب الأوقات بصحبتهم ويصبح لكل شيء معنى أعمق بضحكاتهم إلى من يهدأ ضجيج قلبي عند لقياهم وتسكن روعي بقرب طيب أرواحهم إلى كل صديقاتي الغاليات؛

إلى من تجعل الحياة أجمل بوجودها ومن يترين قلبي بابتسامتها صديقتي التي شاركتني هذا العمل دنيا؛

إلى الأيادي التي لم تبخل بالعطاء يوماً ولم تتردد بتقديم العون ولو للحظة إلى أساتذتي الكرام؛ إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي؛ إلى من اتخذوا من وقوعي شماتة وإلى من أمسكوا بيدي لمساعدتي على النهوض إلى الأحياء والأعداء.

فاطمة الزهرة

## إهداء :

### بسم الله الرحمن الرحيم

النهاية وأخيرا تخرجنا رفعت قبعتي احتراما لسنين مضت من الدراسة وقد ابتدأ الوداع مع كل ابتسامة مع كل لقطة بدء الوداع، وفي البداية الشكر لله الذي سألته وأجاب دعائي والذي وهبني التوفيق والسداد؛ إلى من أضاء الشموع من أجلي، إلى زهرة العمر التي تشهد اليوم تفوقتي رافقتني منذ كنت طفلة تحب اللعب بالمطر إلى أن أصبحت طالبة تسخر حياتها لطلب العلم، إلى منبع الحنان ورفيقة دربي "أمي"؛ إلى سندي وحزام ظهري وأماني، إلى وطني وملاذ حياتي، إلى من أحمل اسمه "أبي"؛ إلى من اتسع لهم صدري، إلى من كانوا سبب ابتسامتي، إلى الملائكة الذين خلقهم الله على الأرض، إلى أعز أطفالي الذين لم تلههم بطني، إلى من تتاديني ماما "أنفال، عبد المؤمن، عبد المهيمن"؛ إلى من يعرفوني كاسمي، إلى عزوتي وسندي في الحياة، إلى الذين شاركوني الأحلام وشجعوني لتحقيقها "اخوتي رمز المحبة"؛

إلى قرّة عيوني، إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي، إلى نجوم سمائي المتلألئة "أبناء إخوتي"؛ إلى من تقاسمت معهم المشوار، إلى اخوتي الذين قدمتهم لي الحياة، إلى من تقاسمت معهم الحلو والمر صديقاتي "آية شروق، إيمان، فاطمة الزهرة، ليلية، وفاء، هاجر، لمية، سيرين"؛ ببالغ الفرح والسرور إلى صاحبة الابتسامة الدائمة، إلى من شاركتني فرحتي وكانت رفيقة بحثي "فاطمة الزهرة"؛ إلى من كان لهم في مكتبة القلب رفا خاصا، إلى أصحاب القلوب الطيبة، إلى من يمثلون كل معاني الأخوة، إلى من أتمنى أن أوفيهم جزء من حقهم عليا، إلى عائلتي الثانية "زملائي في العمل"؛ إلى من علموني الكتابة، إلى كل من أمدني بما احتجت "أساتذة الدهر"؛ إهدائي متواصل إلى كل عائلتي من بعيد وقريب، إلى كل من تمنى ودعا لي بالخير، إلى كل من كان ينتظر وقوعي، إلى كل من آمن بي؛

سأهديكم اليوم وأهدي نفسي بإذن الله نجاحي متمنية أن أكون مصدر خير في مسيرتي المستقبلية ترضي الله ونبيه.

دنيا

## الملخص:

تهدف هذه الدراسة للوقوف على المعالجة الجبائية للضرائب والرسوم في المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI، مستعرضين بعض أهداف الدراسة المتمثلة في إبراز أهم مفاهيم الضرائب والرسوم وفق النظام الجبائي، وأهم المراحل المتبعة في معالجتها الجبائية التي تكون مفروضة على المؤسسة الاقتصادية، وللوصول إلى هذه الأهداف تم اتباع المنهج الوصفي بالنسبة للجزء النظري باستعمال المسح المكتبي المتمثل في الاطلاع على المحاضرات ومقالات ووثائق رسمية كقانون الضرائب والرسوم المماثلة، وبالنسبة للجزء التطبيقي تم استعمال منهج التحليلي وذلك بالاستعانة بالمقابلات مع أهل الاختصاص وإطارات SNVI، فقد توصلنا إلى بعض النتائج منها أن النظام الجبائي مستقل وبأن الضرائب والرسوم تتميز بمرونة جراء التعديلات التشريعية الضريبية للقوانين المالية، وأن الضريبة على أرباح شركات تؤثر مباشرة على دورة استغلال مؤسسة باعتبارها تكلفة تتحملها الخزينة، وبعض التوصيات منها على المشرع الجزائري إعادة النظر في القوانين الجبائية بحيث يتم تشديد الرقابة على الحسابات المسجلة في الوثائق ودفع مختلف الضرائب في وقتها تفاديا للعقوبات الجبائية.

**الكلمات المفتاحية:** نظام الجبائي، ضرائب، رسوم.

## Résumé :

Dans cette étude nous avons abordé le système de traitement fiscal au sein de la société nationale de véhicules industriels SNVI, tout en exposant certains objectifs de cette étude qui consiste à mettre au clair les concepts les plus importants des impôts et taxes selon le système fiscal en place. Ainsi que les principales étapes suivies dans le traitement fiscal imposé sur l'entreprise économique. Pour arriver à ces objectifs une approche descriptive a été adoptée pour la partie théorique via les enquêtes documentaires, les conférences, les articles ainsi que textes de lois telles que la loi de finances et le code des impôts directs et les taxes assimilées. Par rapport à la partie pratique il a été adopté l'approche analytique que dont on se rapprochent aux cadres et responsables ainsi que les spécialistes de la société SNVI afin de nous instruire. De ce qui à été retenu de cette proximité c'est que le système fiscal est indépendant et les impôts et taxes sont flexibles suite aux modifications législatives fiscales et lois de finances. Aussi bien que l'impôt sur le bénéfice des sociétés affecte le cycle d'exploitation de l'entreprise en tant qu'un coût supporté par le trésor. Donc des certaines recommandations au législateur algérien pour revoir les lois fiscales afin que le contrôle de comptes enregistrés dans les documents soit resserré et que les impôts soient payés à temps pour éviter les pénalités fiscales.

**Mots clés :** Système fiscal, taxes, frais

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتوى
I	شكر وتقدير
II	الإهداء
IV	الملخص
VI	فهرس المحتويات
IX	قائمة الجداول
XI	قائمة الأشكال
XIII	قائمة الملاحق
XV	قائمة المختصرات والرموز
ب	مقدمة
	<b>الفصل الأول: الإطار النظري للنظام الجبائي</b>
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية النظام الجبائي
3	المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي
4	المطلب الثاني: خصائص وأركان النظام الجبائي
6	المطلب الثالث: أهداف النظام الجبائي
7	المبحث الثاني: ماهية الضرائب
7	المطلب الأول: مفهوم الضريبة
9	المطلب الثاني: أهداف الضريبة
10	المطلب الثالث: أنواع الضرائب
14	المبحث الثالث: ماهية الرسوم
14	المطلب الأول: تعريف الرسوم
15	المطلب الثاني: خصائص وفرض الرسوم
16	المطلب الثالث: أهمية الرسوم والفرق بينها وبين الضريبة
18	خلاصة الفصل
	<b>الفصل الثاني: المعالجة الجبائية للرسوم والضرائب في المؤسسة الاقتصادية</b>
20	تمهيد
21	المبحث الأول: الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية

21	المطلب الأول: النتيجة المحاسبية
23	المطلب الثاني: النتيجة الجبائية
26	المبحث الثاني: المعالجة الجبائية للضرائب
26	المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)
30	المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
33	المبحث الثالث: المعالجة الجبائية للرسوم
33	المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة (TVA)
36	المطلب الثاني: الرسم على النشاط المهني (TAP)
40	خلاصة الفصل
	<b>الفصل الثالث: دراسة حالة فرع السيارات الصناعية (SNVI-VIR)</b>
42	تمهيد
43	المبحث الأول: تقديم المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI)
43	المطلب الأول: نشأة وتعرف ومهام المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI)
45	المطلب الثاني: خصائص وأهداف والتنظيم الإداري للمؤسسة
49	المطلب الثالث: تقديم قسم السيارات الصناعية للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (VIR)
54	المبحث الثاني: المعالجة الجبائية للضرائب المباشرة على الدخل والأرباح
54	المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب والأجور (IRG)
62	المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
72	المبحث الثالث: المعالجة الجبائية للرسوم على رقم الأعمال
72	المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة (TVA)
74	المطلب الثاني: الرسم على النشاط المهني (TAP)
75	خلاصة الفصل
77	الخاتمة
81	قائمة المراجع
86	الملاحق

# قائمة الجداول

## قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان	الرقم
17	الفرق بين الضريبة والرسم	(1.1)
28	الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر لسنة 2023	(1.2)
57	التعويضات والمكافآت الخاضعة والغير خاضعة الضريبة على الدخل الإجمالي والضمان الاجتماعي	(1.3)
58	نموذج كشف الأجرة	(2.3)
64	الميزانية جانب الأصول	(3.3)
65	الميزانية جانب الخصوم	(4.3)
67	جدول حساب النتائج حسب الطبيعة	(5.3)
68	جدول حساب النتائج حسب الوظيفة	(6.3)
69	حساب النتيجة المحاسبية	(7.3)
70	النتيجة حسب جدول حساب النتائج حسب الوظيفة	(8.3)
72	حساب الرسم على القيمة المضافة الخاصة بفاتورة شراء مخزون	(9.3)
73	حساب الرسم على القيمة المضافة بفاتورة الخدمات	(10.3)
74	حساب الرسم على القيمة المضافة الخاصة بفاتورة البيع	(11.3)

# قائمة الأشكال

## قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	الرقم
47	الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI	(1.3)
48	الهيكل التنظيمي لمركب السيارات الصناعية	(2.3)
52	الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المالية	(3.3)
53	مختلف الوحدات التابعة للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية	(4.3)

## قائمة الملاحق

## قائمة الملاحق:

الصفحة	العنوان	الرقم
86	كشف الأجرة	01
87	سلم الأجور	02
88	اجمالي الكتلة الأجرية	03
90	الميزانية	04
92	جدول حساب النتائج حسب الوظيفة	05
94	جدول تحديد النتيجة الجبائية	06
95	وثيقة G°50	07
98	فاتورة شراء إطارات	08
99	فاتورة خدمات	09
100	فاتورة بيع بضاعة	10

قائمة المختصرات

والرموز

قائمة المختصرات والرموز:

المعنى باللغة العربية	المعنى باللغة الفرنسية	الاختصار/ الرمز
الضريبة على الدخل الإجمالي	L'impôt sur le revenu global	IRG
الضريبة على أرباح الشركات	L'impôt sur les bénéfices des sociétés	IBS
الرسم على رقم الأعمال	Taxe sur le valeur ajoutée	TVA
الرسم على النشاط المهني	Taxe sur l'activité professionnelle	TAP
المبلغ خارج الرسم	Hors taxe	HT
المبلغ المتضمن الرسم	Toutes taxes comprises	TTC
المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية	Société nationale véhicules industrielle	SNVI
قسم السيارات الصناعية	Véhicule Industrielle Rouiba	VIR
مؤسسة عمومية اجتماعية	Établissement public social	EPS
المديرية العامة	Direction Générale	DG
مركب السيارات الصناعية	Direction véhicules Industrielles	DVI
مديرية التصنيع	Direction Usinage	DU
المديرية التقنية	Direction de technique	TD
مديرية الصيانة المركزية	Direction de la maintenance centrale	DMC
مديرية الموارد البشرية	Direction Ressources Humaines	DRH
مديرية الإدارة المالية	Direction Administration financière	DAF
مديرية المشتريات والتمويل	Direction des Achats et approvisionnements	DAA
مديرية التركيب	Direction de montage	DM
مديرية التسيير الصناعي	Direction de la Gestion Industrielle	DGI
الإدارة العامة	Direction Générale	DG
تعويض الخبرة المهنية	Indemnité d'expérience professionnelle	IEP
دون طبعة		د.ط
دون سنة النشر		د.ن

# مقدمة

## مقدمة:

في ظل العولمة الاقتصادية والتطورات التي شهدتها العالم لها تأثيرات متعددة الجوانب على الاقتصاد الجزائري، الذي مر بعدة أزمات متتالية أدى بها للقيام بعدة إصلاحات وتعديلات لإيجاد وسائل وموارد لتنمية الدولة اقتصاديا من جهة وتمويل إيراداتها من جهة ثانية؛

لعل أنجح الآليات التي اتبعتها الدولة للخروج من حالة الركود هي إصلاح المنظومة الجبائية على مستوى الضرائب المفروضة والهياكل الإدارية التي تقوم بالسهر على تسييرها لتحقيق الرفاهية وتقديم المجتمع؛ نظرا للمكانة الكبيرة التي اكتسبتها الضرائب والرسوم كمورد اقتصادي في الجزائر وبعد الإصلاحات التي تمت عليها، لخلق نظام ضريبي محكم يساعد على تعريف الضرائب والرسوم الواجبة وأساسها، مجالات تطبيقها وإعفاءاتها؛

تلعب الضرائب والرسوم دورا مهما لتأديتها في سبيل تحقيق الأهداف السياسية والمالية، حيث تمارس الضرائب تأثيرات على مستويين الكلي الذي يؤثر على الدخل الوطني، أما الجزئي يتمثل في التأثير الذي يظهر بصورة مباشرة على المؤسسة\* باعتبارها ضمن الأنشطة المرجعية للنشاط الاقتصادي تهتم بالتسيير والتحكم الأمثل في تخصيص وتوجيه الموارد المادي، المالية والبشرية المتاحة وتهدف إلى الحفاظ على توازنها المالي الذي يؤدي إلى فعالية الاستغلال؛

ولتسليط الضوء الكامل على هذا الموضوع ارتأينا إلى المعالجة الجبائية للضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسة الاقتصادية، من خلال دراستنا لحالة (المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI<sup>†</sup>) التي تسعى لتحقيق الربح بصفة خاصة وزيادة إيرادات الخزينة العمومية بصفة عامة.

## ➤ إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق وبغية معالجة هذا الموضوع، تبين لنا ملامح إشكالية هذا البحث، التي يمكن بلورتها في السؤال التالي:

**كيف تتم معالجة الضرائب والرسوم حسب النظام الجبائي بالمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI؟**  
وتتفرع منه للأسئلة الفرعية التالية:

- كيف تتم معالجة الضرائب حسب النظام الجبائي بالمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI؟

- كيف تتم معالجة الرسوم حسب النظام الجبائي بالمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI؟

## ➤ فرضيات الدراسة:

للإجابة على الأسئلة الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- تتم المعالجة الجبائية للضرائب وفق القيام بحسابها حسب المعدلات المدرجة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويتم التصريح بها لدى مديرية الضرائب في وثيقة G50 الخاصة بالضرائب.

\* - سيتم اعتماد مصطلح مؤسسة في كامل البحث عوضا عن المصطلحات المرادفة لها، كمنظمة، منشأة، شركة.

† - Société Nationale des Véhicules Industriels.

- تتم المعالجة الجبائية للرسوم في المؤسسة الاقتصادية SNVI عن طريق حسابها، حيث يتم دفعها وتصريحها في وثيقة G50 آجالها المحددة.

### ➤ أسباب اختيار الموضوع:

- لأهمية النظام الجبائي؛
- التغييرات المستمرة التي تطرأ على القواعد والقوانين الجبائية؛
- معرفة التزامات وتأثيرات الضرائب والرسوم على المؤسسة الاقتصادية في الجزائر؛
- حاولنا إجراء هذا البحث لإثراء المعرفة الجبائية للمكتبة الجامعية لأن الضرائب تمتاز بمكانة راقية في الدولة.

### ➤ أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف البحث المتوخاة من هذه الدراسة في البحث عن:

- تزويد الطالب والقراء بمختلف مفاهيم النظام الجبائي؛
- إبراز أهم مفاهيم الضرائب والرسوم؛
- محاولة معرفة مختلف الالتزامات الخاصة بالمؤسسة اتجاه إدارة الضرائب؛
- إبراز أهم المراحل المتبعة في المعالجة الجبائية للضرائب والرسوم.

### ➤ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- الاطلاع على قانون الضرائب والرسوم المماثلة وقانون الضريبة على رقم الأعمال؛
- دراسة وتحليل الضرائب والرسوم جبائياً؛
- دراسة علمية الانتقال من النتيجة المحاسبية للنتيجة الجبائية، وما يصاحب هذه الأخيرة من تعديلات للنتيجة المحاسبية وفق القوانين الجبائية، التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسة التي تسعى للتقليل من الوعاء الضريبي غير أنها تجد نفسها مجبرة على تطبيق قواعد وقوانين جبائية التي تسعى هذه الأخيرة إلى تعظيم الضريبة على أرباح الشركات.

### ➤ منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة والتي تعكس إشكالية الدراسة واختبار صحة الفرضيات المذكورة أعلاه، اعتمدنا المنهج الوصفي في اعداد الجزء النظري، أما الجزء التطبيقي تم اعداده بالاعتماد على منهج دراسة حالة من أجل البحث في قسميه الميداني والنظري تم استعمالنا:

- **المسح المكتبي:** الذي يتمثل في الاطلاع على المحاضرات ومقالات ووثائق رسمية كقانون الضرائب والرسوم المماثلة، قانون الضرائب على رقم الأعمال من أجل الفهم والاستفادة من الدراسة؛
- **المقابلة:** تتمثل في عدد من المقابلات المباشرة مع أهل الاختصاص من أساتذة جامعيين ومسيرين لمؤسسات اقتصادية؛

- دراسة حالة مؤسسة اقتصادية: وذلك من أجل الوقوف على حقيقة المعالجة الجبائية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية.

### ➤ صعوبات الدراسة:

- التغيرات الكثيرة والمستمرة في القوانين الجبائية وصعوبة فهمها جعل من الصعب التحكم بها؛
- تكتم المؤسسة على المعلومات الجبائية، ورفض نشرها من خلال الملاحق؛
- صعوبة إجراء الدراسة الميدانية؛
- صعوبة الاطلاع على الوثائق بسبب كتمان السر المهني.

### ➤ الدراسات السابقة:

- دراسة ولد دالي، ابتسام ومختيش حنان، المعالجة المحاسبية والجبائية للضرائب والرسوم في مؤسسة اقتصادية وفق نظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، تخصص المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 2020/2019.

تهدف هذه الدراسة للوقوف على المعالجة المحاسبية والجبائية للضرائب والرسوم في مؤسسة اقتصادية وفق نظام المحاسبي المالي مستعرضين أنواع الأنظمة الضريبية التي يخضع لها المكلف بالضريبة خاصة في ظل الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية بما يراعي المقدرة التكاليفية للمكلف بالضريبة، وإبراز الجوانب المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي وأهم المتغيرات التي جاء بها، وربط الدراسات النظرية بالتطبيق الميداني، وتم استخدام المنهج الوصفي و التحليلي، وأهم النتائج المتوصل إليها النظام الجبائي نظام مستقل وبذلك يستطيع التأقلم مع النظام المحاسبي، وبالرغم من تغير النظام المحاسبي في الجزائر ألا أن هناك استمرارية الثقافة المحاسبية التي كانت سائدة في السابق والقائمة على الخلفية الجبائية، وهذا ما يدل على أن مؤسسة أشغال الكهرباء تقوم بإعداد قوائمها لغرض جبائي، وأهم توصيات الدراسة تكييف الإطار القانوني التشريعي في الجزائر مع المستجدات التي جاء بها النظام المحاسبي، محاولة الاستفادة من تجارب الدولة في تطبيق النظام المحاسبي المالي، ومعرفة السبلات ونفيها ، وعصرنة الإدارة الضريبية وتكوين القائمين عليها حتى يكون الفهم أكثر للقواعد الجبائية والمحاسبية من أجل تطبيقها بشكل جيد.

من خلال ما تناولته هذه الدراسة وبالمقارنة مع الدراسة التي نحن بصدد القيام بها، فإننا نلاحظ بأنها أقرب نوعا ما إلى الإشكالية التي نريد معالجتها في بحثنا، إلا أن الاختلاف يكمن في أن هذه الدراسة عالجت الموضوع من الناحية المحاسبية والدراسة التي قمنا بها عالجت الناحية الجبائية، وفي الأهداف فهذه الدراسة هدفت إلى إبراز الجوانب المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي وأهم المتغيرات التي جاء بها، وربط الدراسات النظرية بالتطبيق الميداني ودراستنا هدفت إلى تزويد الطالب والقراء بمختلف مفاهيم النظام الجبائي، إبراز أهم مفاهيم الضرائب والرسوم، وتم استعمال المنهج الوصفي والتحليلي لإعداد الدراساتين، وتم استخلاص بعض النتائج المتشابهة وهي أن النظام الجبائي نظام مستقل، وأن نجاعة تحصيل الضريبة مرتبط بوجود نظام جبائي فعال تحكمه قوانين صارمة.

– دراسة بن شهرة سعدي، تحت عنوان متطلبات تكييف المعالجة المحاسبية والجبائية وفق أسس وقواعد المعيار المحاسبي الدولي لضرائب الدخل "IAS12"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021.

تهدف هذه الدراسة للوقوف على متطلبات تكييف المعالجة المحاسبية والجبائية وفق أسس وقواعد المعيار المحاسبي الدولي لضرائب الدخل "IAS12"، مستعرضين معرفة الجانب المحاسبي والجبائي في معالجة الضرائب المستحقة والمؤجلة، والوقوف على تحديات وآفاق تطبيق المعيار المحاسبي الدولي لضرائب الدخل "IAS12"، في الجزائر، في ظل الاختلافات الموجودة بين المحاسبة والجباية، وإبراز ضرورة تكييف التشريع المحاسبي والجبائي الجزائري للانسجام مع متطلبات المعيار الدولي لضرائب الدخل "IAS12"، وتم اتباع المنهج الوصفي بأسلوبين أسلوب المسح الشامل فيما يخص الدراسة النظرية، وأسلوب المسح بالعينة فيما يخص الدراسة الميدانية، وأهم النتائج المتوصل إليها أن المعايير الدولية للتقارير المالية تعتبر أفضل ما وصل إليه الفكر المحاسبي العالمي المعاصر، نظرا لجودتها وإسهامها في توحيد المعرفة المحاسبية، وهذا بفضل الديناميكية المستمرة والتي تتماشى مع المتغيرات العالمية، وكذا الإسهامات المقدمة من طرف مجلس معايير المحاسبة الدولية في تطوير وتحسين المعايير طبقا لما يفرضه التطور المستمر في البيئة المحاسبية الدولية والدخول في عمق المشكلات التي تعانيتها الممارسة العملية، ويعتبر النظام الجبائي الجزائري من أكبر المؤثرين في توجيه السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية، غير أنه لا يزال يعاني من عدة مشاكل وفجوات حدت من فعاليته، تكييف البيئة المحاسبية الجزائرية، والبيئة الجبائية الجزائرية، وكذا محددات بيئة الأعمال الجزائرية ذات العلاقة، يعتبر ضرورة لازمة للتكيف مع أسس وقواعد المعيار المحاسبي الدولي لضرائب الدخل "IAS12"، وأهم توصيات الدراسة ضرورة تكييف النظام المحاسبي المالي مع مستجدات المعايير الدولية للتقارير المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الخصوصية التي تميز بيئة الأعمال الجزائرية، وضرورة القيام بإصلاح شامل لجميع محددات بيئة الأعمال الجزائرية، وفق نموذج اقتصادي جديد واضح المعالم، فلا قيمة لأي إصلاحات جبائية ومحاسبية ما لم ترافقها إصلاحات في عدة مجالات أخرى أهمها القطاع البنكي والبورصة وقطاع الاستثمار والمناجم وقانون التجاري وقانون الصفقات العمومية وغيرها، وضرورة دراسة مختلف التجارب الأوروبية والعربية الناجحة في تكييف المعالجة المحاسبية والجبائية وفق أسس وقواعد المعيار المحاسبي الدولي لضرائب الدخل بصفة خاصة "IAS12" والمعايير الدولية للتقارير المالية بصفة عامة والاستفادة منها.

من هذا المنطلق مقارنة مع الدراسة التي نحن بصدد القيام بها، يمكن أن نستنتج بأنها أقرب إلى الإشكالية التي نريد معالجتها في بحثنا، إلا أن الاختلاف يكمن في أن دراستنا عالجة الضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسة الاقتصادية ذات الطابع الربحي من الناحية الجبائية فقط وفق النظام الجبائي، أما هذه الدراسة فكانت حول متطلبات تكييف المعالجة المحاسبية والجبائية وفق أسس وقواعد المعيار المحاسبي الدولي لضرائب الدخل IAS12، فهذه الأخيرة اتبعت عدة مناهج مقارنة مع دراستنا وهي (الاستقرائي، الاستنباطي والوصفي)، أما دراستنا استخدمت منهجين وصفي ودراسة حالة.

– جيش فارس، المعالجة المحاسبية والجبائية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بوزياف، مسيلة، الجزائر، 2022/2021.

تهدف هذه الدراسة للوقوف على المعالجة المحاسبية والجبائية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية مستعرضين تزويد الطالب والقراء بمختلف المفاهيم المتعلقة بعنوان الدراسة وتوضيح جانب المحاسبي والجبائي لمعالجة الضرائب والرسوم، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في إعداد الجزء النظري، أما الجزء التطبيقي تم استخدام منهج دراسة الحالة والتي تمت في مؤسسة عمومية اقتصادية باستخدام أداتين هما التقارير والوثائق، وأهم النتائج المتوصل إليها اعتبار الضريبة متغيرا استراتيجيا يجب مراعاته عند تحديد القرارات المتعلقة بالمؤسسة، الضريبة على أرباح شركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على الرقم الأعمال والرسم على النشاط المهني من أهم الضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية، وأهم التوصيات هذه الدراسة هي ضرورة نشر الثقافة الضريبية بين المكلفين بالضريبة من خلال التكوين والمناشير الإعلامية التي تبرز النظام المحاسبي المتبع في الجزائر وتعلم المكلفين بالضريبة بواجباتهم وحقوقهم، المتابعة المستمرة من طرف محاسب المؤسسة للقوانين المالية كونها تتغير من وقت إلى آخر وكذلك الالتزام بتطبيقها لتفادي الغرامات والعقوبات المفروضة من قبل إدارة الضرائب.

من خلال ما تناولته هذه الدراسة وبالمقارنة مع الدراسة التي نحن بصدد القيام بها، فإننا نلاحظ بأنها أقرب إلى الإشكالية التي نريد معالجتها في بحثنا، إلا أن الاختلاف يكمن في أن هذه الدراسة عالجت الموضوع بشكل مفصل حيث درست من الناحية المحاسبية والجبائية والدراسة التي قمنا بها عالجت الناحية الجبائية فقط، ونجد أن أوجه التشابه كثيرة بين هاتين الدراستين فهذه الدراسة هدفت إلى تزويد الطالب والقراء بمختلف المفاهيم المتعلقة بعنوان الدراسة وتوضيح الجانب المحاسبي والجبائي لمعالجة الضرائب والرسوم ودراستنا هدفت إلى تزويد الطالب والقراء بمختلف مفاهيم النظام الجبائي، إبراز أهم مفاهيم الضرائب والرسوم، وتم استعمال المنهج الوصفي والتحليلي لإعداد الدراستين، أما النتائج فتوصلت الدراسة إلى اعتبار الضريبة متغيرا استراتيجيا يجب مراعاته عند تحديد القرارات المتعلقة بالمؤسسة، الضريبة على أرباح شركات IBS والضريبة على الدخل الإجمالي IRG والرسم على الرقم الأعمال TVA والرسم على النشاط المهني TAP من أهم الضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية والدراسة التي قمنا بها تم التوصل إلى تمييز الضرائب والرسوم بالمرونة جراء التعديلات التشريعية الضريبية للقوانين المالية، وتؤثر الضريبة على أرباح الشركات مباشرة على دورة الاستغلال باعتبارها تكلفة تتحملها خزينة المؤسسة في حين تتأثر بها الخزينة العمومية بصورة مباشرة حيث تعتبر العنصر الرئيسي الممول لها.

## ➤ هيكل الدراسة:

- انطلاقاً من طبيعة الموضوع، أسباب اختيار، أهداف وأهمية الموضوع، من أجل الإحاطة بالإشكالية والفرضيات تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول بعد المقدمة، منهما فصلين نظريين للدراسة وفصل يتضمن الجانب التطبيقي لنصل للأخيرة إلى الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات؛
- **الفصل الأول:** حيث تم التحدث فيه عن "الإطار النظري للنظام الجبائي"، بذلك تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية النظام الجبائي، المبحث الثاني تطرقنا في إلى ماهية الضرائب، المبحث الثالث والأخير الذي تحدثنا فيه عن ماهية الرسوم؛
  - **الفصل الثاني:** الذي كان بعنوان "المعالجة الجبائية للضرائب والرسوم" الذي يضم ثلاثة مباحث، المبحث الأول الذي تطرقنا فيه إلى كيفية الانتقال من النتيجة المحاسبية للنتيجة الجبائية، أيضاً المبحث الثاني الذي تم التحدث فيه عن المعالجة الجبائية للضرائب، وأخيراً المبحث الثالث الذي يتحدث عن المعالجة الجبائية للرسوم؛
  - **الفصل الثالث:** الأخير الذي خصص للجزء التطبيقي لدراسة حالة المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI حيث تم التطرق لثلاثة مباحث بالترتيب، انطلاقاً من تقديم المؤسسة محل الدراسة، المعالجة الجبائية للضرائب المباشرة على الدخل والأرباح، انتهاءاً بالمعالجة الجبائية للرسوم على رقم الأعمال.

الفصل الأول:

الإطار النظري للنظام الجبائي

### تمهيد:

يعتبر النظام الجبائي المرآة الحقيقية التي تعكس نظام الدولة، من أهم الايرادات الأساسية التي تمول ميزانية السياسة المالية للدولة، والتي تعتبر أحد المعالم الخفية للدولة هي الضرائب والرسوم التي تعتبر أحد أدواتها وأهمها وتضم أنواع عديدة تتفاوت في أهميتها وكذلك في آثارها الاقتصادية، من خلال تطور النظام الجبائي، حيث تتميز بميزة الجبر في الاخضاع أو التحصيل؛

نظرا لأهمية النظام الجبائي في الدول نتطرق في هذا الفصل عن الإطار النظري له بمحاولة توضيح عدة مفاهيم متعلقة بالنظام، ولمحة عن الضرائب والرسوم، بشكل أكثر تفصيلا في المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية النظام الجبائي؛
- المبحث الثاني: ماهية الضرائب؛
- المبحث الثالث: ماهية الرسوم.

## المبحث الأول: ماهية النظام الجبائي.

تطرق في بحثنا هذا إلى دراسة أهمية النظام الجبائي الذي يعكس نظام الدولة من الناحية الاقتصادية، السياسية، المالية والاجتماعية، وقد أدى تطور المجتمعات إلى تطور النظام الجبائي؛ تحاول دوماً الدول تحديد ضمني للسياسة الجبائية التي تتبعها وتكييفها مع الواقع الاقتصادي المعاش. يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب التي تكون حسب الترتيب:

- **المطلب الأول:** مفهوم النظام الجبائي؛

- **المطلب الثاني:** خصائص وأركان النظام الجبائي؛

- **المطلب الثالث:** أهداف النظام الجبائي.

### المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي.

تعددت تعاريف النظام الجبائي حيث أنها تختلف باختلاف وجهات النظر لكل كاتب وفي هذا الصدد يمكن ذكرها كما يلي:

**التعريف الأول:** النظام الجبائي هو مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقق أهداف السياسة الجبائية التي ارتضاها ذلك المجتمع؛<sup>1</sup>

نستنتج من خلال التعريف أنها المبالغ المالية التي تم فرضها وتطبيقها في مجتمع وفق زمن محدد لتحقيق أهداف سياسية جبائية التي أراد المجتمع تحقيقها؛

**التعريف الثاني:** مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلائم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية؛<sup>2</sup>

من خلال التعريف السابق نستخلص أنها مجموعة الاقطاعات المحددة والمختارة التي تتفق مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع لإنتاج هيكل متكامل حسب التشريع والقوانين واللوائح التنفيذية؛

**التعريف الثالث:** بأنه مجموعة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان يمثل الواجهة للنظام الذي تختلف ملامحه بالضرورة في المجتمع الرأسمالي عنه في المجتمع الاشتراكي، كما تختلف صورته في المجتمع المتقدم اقتصادياً عن صورته في المجتمع المتخلف؛<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - حامد عبد المجيد دراز، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية الاسكندرية، الإسكندرية، د.ط، 1999، ص 22.

<sup>2</sup> - مراد ناصر، **فعالية النظام الضريبي بين النظري والتطبيقي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 19.

<sup>3</sup> - عبد القادر شلالي وآخرون، **أثر الإصلاحات الضريبية على النظام الجبائي الجزائري**، مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، يومي 18-19 أبريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ص 2.

نستنتج من التعريف أنه مجموعة الأفكار والضرائب التي يتم ادماجها في كيان ضريبي، حيث تختلف ملامحه إلزاميا في المجتمع الرأس المالي والاشتراكي وبين المجتمع المتقدم والمتخلف اقتصاديا، أي تقريبا يتفق تعريفه مع التعريف الواسع؛

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج بأن النظام الضريبي هو مجموعة من الاقطاعات الجبائية في بلد معين، وخلال فترة معينة تشكل فيه الضريبة الاقطاع الأمثل من حيث وعائها وتحصيلها بتناسق وتجانس صورها الفنية والآثار الاقتصادية المختلفة، الهادف لتحقيق أدوار الدولة، بما يعكس طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي المتكامل.

### المطلب الثاني: خصائص وأركان النظام الجبائي.

بعد تعرفنا على مفهوم النظام الجبائي من حيث المفهوم الضيق والواسع فيما يلي بعض خصائص وأركان النظام الجبائي الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف المرجوة التي تكون حسب الترتيب.

### الفرع الأول: خصائص النظام الجبائي.

هناك العديد من الخصائص نذكر منها.<sup>1</sup>

- أن يمتاز النظام الجبائي بقدرته على تحقيق الهدف وبمختلف المكونات المساعدة على بلوغ هذا الهدف، حيث يختلف هدف النظام الجبائي حسب نوع النظام الاقتصادي (اشتراكي أو رأسمالي)؛
- أن يتصف النظام الجبائي بالعدالة بأن يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة كل حسب مقدرته، أي أن يساهموا كلهم في أعباء النفقات العامة والهدف من هذه الخاصية هو القضاء على الامتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية القديمة، أين كانت بعض الطبقات المحظوظة معفاة من دفع الضرائب، إذ لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون أخرى، كما أن كل امتياز ممنوح لفئة اجتماعية معينة سينقل العبء الضريبي للفئات الأخرى من المجتمع؛
- يكون النظام الجبائي مرناً وقابلاً لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر منها حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة لفترة معينة، ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسه قائماً؛
- توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزانة العامة ومحاولة التقليل من التوتر والخلاف بينهما بهدف السعي إلى تحقيق المصالح العامة؛
- أن يتسم النظام الجبائي بالوضوح من أجل استيعاب معالمه، وسهولة فهمه من طرف الموظفين الجدد، وتخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات فيه.

<sup>1</sup> - جازية أمير وعاشور يوسف، المنظومة الجبائية في الجزائر: المشاكل وضرورة الإصلاح، مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 2 (2018)، ص، ص 74، 75.

الفرع الثاني: أركان النظام الجبائي.

يقوم النظام الضريبي على ركنين أساسيين هما: الهدف أو الغاية من النظام الضريبي والوسيلة المستخدمة من أجل تحقيق هذا الهدف أو الغاية.

1- أهداف النظام الجبائي\*:

تهدف النظم الضريبية والمالية كافة إلى المساهمة في تحقيق أهداف المجتمعات المعنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية،<sup>1</sup> نتطرق إليها بالتفصيل في المطلب الموالي:

2- وسيلة النظام الجبائي:

يرتكز النظام الضريبي على مجموعة الوسائل الضرورية لتحقيق أهدافه والتي تندرج ضمن عنصرين، أحدهما فني والآخر تنظيمي.

➤ العنصر الفني:

يتكون النظام الضريبي من الناحية الفنية من مجموعة الضرائب المختلفة المطبقة في زمن معين وفي بلد معين وبالتالي تشكل الضريبة وحدة بناء ذلك النظام. وتختار الدولة عادة من الوسائل الفنية ما يسمح لها بتحقيق حصيلة ضريبية غزيرة تتصف بالثبات من جهة والمرونة من جهة أخرى، كتوسيع مجال الضريبة كما هو الحال بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، كما تسعى إلى تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي باستعمال الضريبة التصاعدية مثل الضريبة على الدخل الاجمالي، ويتجسد العنصر الفني في صياغة الأصول العلمية للضرائب المختلفة في إطار القانون الضريبي الذي يركز على سيادة الدولة في فرض الضرائب عن طريق التشريع الضريبي ومساهمة ممثلي الشعب في تقريرها من خلال البرلمان.<sup>2</sup>

➤ العنصر التنظيمي:

يكتسي العنصر التنظيمي للنظام الضريبي أهمية بالغة حيث توجد الضريبة ضمن مزيج ضريبي متشعب مما يقتضي وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار الضريبي، والربط والتحصيل، ويزداد حجم هذا التنظيم كلما تعقد الكيان الضريبي، ولاستمرار وجود النظام الضريبي يجب توفر علاقة تكاملية بين مختلف الضرائب التي تكونه، بحيث نقص حصيلة إحداها يجب أن يعوضه ارتفاع في ضريبة أخرى، كما أن عدالة الضرائب التصاعدية يعوض عدم عدالة الضرائب على الاستهلاك وعندما تفرض ضريبة على سلعة معينة يجب أن لا تترك السلع التي يمكن أن تحل محلها بدون ضريبة، وإلا تحول الاستهلاك نحو هذه السلع البديلة وتجنب بذلك المكلفين من دفع الضريبة.

\*- نتعرف عليها بالتفصيل في المطلب الموالي.

<sup>1</sup>- محمد الحلاق، النظام الضريبي، بحث مقدم إلى موقع الموسوعة العربية على شبكة الأنترنت، <http://.arab-ency.com>، يوم 2023/03/07، الساعة 10:00 صباحا.

<sup>2</sup>- مراد ناصر، مرجع سبق ذكره، ص21.

وتبرز أهمية العنصر التنظيمي عند فرض ضريبة جديدة أو عند تحديد عناصر وعائها، إذ يجب أن تكون هذه الضريبة متفقة مع جميع الضرائب الموجودة قبلها أي مراعاة التنسيق الضريبي، وذلك حفاظا على وحدة الهدف للنظام الضريبي.<sup>1</sup>

**المطلب الثالث: أهداف النظام الجبائي.**

يمكن تقسيم أهداف النظام الجبائي كما يلي:

- 1- **الهدف المالي العام:** إنه الهدف التقليدي للضريبة، إذ تستعملها الدولة لتمويل خزينتها، وبالتالي تسديد مختلف النفقات التي تقع على عاتقها، حيث أن أهمية الضرائب في تمويل الخزينة العمومية في الجزائر تأتي في المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية التي تحتل الصدارة في سلم الإيرادات بالرغم من اهتمام الدولة بالضريبة.<sup>2</sup>
- 2- **الأهداف الاقتصادية:** الضريبة يمكن أن تؤثر على الدخل، الادخار والاستثمار ومنه فإن الضريبة لها دورا هاما في:<sup>3</sup>

- **العمل على تشجيع الصناعات المحلية وحمايتها من المنافسة الخارجية:** تلجأ الدولة إلى فرض ضريبة على السلع المستوردة وذلك يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع المستوردة وخلق منافسة أفضل للسلع المصنعة محليا؛
- **توجيه الاستثمارات المحلية إلى بعض القطاعات المرغوب بها:** وذلك بتخفيض سعر الضريبة أو إعفاء أصحاب هذه القطاعات من دفع الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات من بداية النشاط؛
- **وسيلة لتشجيع النشاط الاقتصادي:** أي تخفيض أو رفع في نسبة الضريبة من طرف الدولة في أحد الحالات الانكماش أو التضخم؛
- **وسيلة لتحسين المركز المالي وزيادة حجم الاستثمارات:** وذلك بتخفيض نسب الضرائب على المؤسسات وبالتالي زيادة رأس المال المستثمر في المشاريع.

3- **الأهداف الاجتماعية:** يمكن تقسيمها إلى:<sup>4</sup>

- تحقيق قاعدة العدالة والمساواة في فرض الضريبة وذلك بمساهمة كل فرد في التكاليف والأعباء العامة حسب قدرتها التكاليفية؛
- توزيع الثروة بين المواطنين: بفرض الضرائب على أصحاب الدخل العالي ويصرف في تغطية نفقات الدولة على التعليم والصحة وإذا ما تم استغلال هذا الهدف بشكل فعال سيعمل على التقليل من الفجوة بين أصحاب الدخل العالية والدخول المنخفضة؛

<sup>1</sup>- مراد ناصر، نفس المرجع السابق، ص22.

<sup>2</sup>- إسماعيل عزازي، دور النظام الضريبي في معالجة الاختلالات الاقتصادية مع دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري خلال الفترة (2007-200)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص7.

<sup>3</sup>- عادل محمد القطاوية وعدي حسين عفاة، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص، ص 8،9.

<sup>4</sup>- إسماعيل عزازي، مرجع سبق ذكره، ص8.

➤ منح الامتيازات الخاصة بالتصدير والاستثمار لمدة معينة وأماكن محددة لمحاربة الانحرافات الاجتماعية مثل: التبغ، تجارة الكحول، المخدرات.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: ماهية الضرائب.

عرفت الضرائب تطورات عديدة في طبيعتها عبر التاريخ، ولها أهمية ودور كبير فهي إحدى أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة الحديثة، والضريبة هي إحدى المتغيرات الاقتصادية تتخذها الدولة كأداة للمساهمة في تحقيق أهداف اقتصادية وسياسية واجتماعية، وللتعرف أكثر على الضرائب سنتطرق في هذا المبحث الى:

- **المطلب الأول: مفهوم الضريبة؛**

- **المطلب الثاني: اهداف الضريبة؛**

- **المطلب الثالث: أنواع الضرائب.**

**المطلب الأول: مفهوم الضريبة.**

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين هما تعريف وخصائص الضريبة كما يلي:

**الفرع الأول: تعريف الضريبة.**

لقد وردت للضريبة تعاريف متعددة وتختلف باختلاف وجهات النظر لكل كاتب وفي هذا الصدد يمكن ذكرها فيما يلي:

**التعريف الأول:** "عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجيبه من ثروات الأشخاص بصورة جبرية ونهائية من دون مقابل خاص وذلك بغرض تحقيق النفع العام".<sup>2</sup>

نستنتج من التعريف أن الضريبة هي مبلغ تقتطعه الدولة من ممتلكات الأشخاص بصفة إجبارية والزامية بدون مقابل خاص بهدف تحقيق منفعة عامة للمجتمع.

**التعريف الثاني:** تعرف الضريبة على أنها: "فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا الى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة".<sup>3</sup>

من خلال هذا التعريف تمثل الضريبة مبلغ نقدي يدفعه الفرد إلزاما للدولة ليساهم في تحصيل الدولة على إيراداتها من أجل تسديد نفقاتها وتحقيق النفع العام.

<sup>1</sup>- العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل (1992-2009) -حالة ولاية لمسيلا-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 48.

<sup>2</sup>- نصيرة بوعون يحيوي، الضرائب الوطنية والدولية، الصفحات الزرقاء، الجزائر، د.ط، 2010، ص 11.

<sup>3</sup>- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثالثة، 2000، ص، ص 126، 127.

**التعريف الثالث:** "الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة".<sup>1</sup>

نستنتج من التعريف أن الضريبة هي مبلغ مالي تلزمه الدولة وتجبر الفرد أو الشخص على تسديده ودفعه لها بدون مقابل من أجل تحقيق المنفعة العامة.

**التعريف الرابع:** "الضريبة فريضة مالية إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بدفعها نقداً أو عيناً دون مقابل مباشر لتمكين الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق أهداف المجتمع".<sup>2</sup>

من التعريف نستخلص أن الضريبة هي إلزام وإجبار الدولة للممول أو الفرد بدفع هذه الضريبة من أجل تمكن الدولة من تسديد نفقاتها وتقديم خدمات عامة لتحقيق أهداف المجتمع.

ومن التعاريف السابقة يمكن استخلاص أن الضريبة هي اقتطاع نقدي أو مالي تلزمه الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لصالح المنفعة العامة.

### الفرع الثاني: خصائص الضريبة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أهم الخصائص المميزة للضريبة والتي تعتبر بمثابة عناصر لها أهميتها:<sup>3</sup>

- الضريبة اقتطاع مالي، وهذا يعني أن الضريبة تدفع في شكل نقود ولا يمكن بأي من الأحوال أن تدفع في شكل عيني خلافاً لما كان سائداً قديماً أين كانت الضريبة تدفع عيناً (خضراوات، حبوب، حيوانات)؛
- الضريبة فريضة جبرية، بمعنى أن المكلفين ليسوا أحراراً في دفعها، بل هم مجبرين على أدائها وفي حالة عدم امتثالهم لواجباتهم الجبائية تستطيع السلطات العامة متابعتهم من أجل إجبارهم على تخليص ديونهم الجبائية؛
- الضريبة تدفع بدون مقابل، حيث أن الأفراد لا يحصلون على مقابل مباشر في شكل منفعة خاصة تعود عليهم بالفائدة لقاء دفعهم للضرائب بالرغم من حصولهم على مقابل غير مباشر كالصحة والتعليم والأمن وغيرها من الخدمات العامة التي يستفيد منها عامة أفراد المجتمع؛
- الضريبة تدفع بصفة نهائية، ويعني ذلك أن الدولة لا تلتزم برد مبالغها إلى الأفراد حتى ولو لم تقم بإنفاقها، كما لا يحق للمكلف بالضريبة طلب استرداد المبالغ التي دفعوها للخزينة العمومية ولا المطالبة بفوائد عنها؛
- الضريبة تجبى لتحقيق منفعة عامة، حيث أن الهدف من الضريبة هو تمويل ميزانية الدولة من أجل تغطية النفقات العامة، وبذلك تكون منفعتها عامة لجميع أفراد المجتمع.

<sup>1</sup> - حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010، ص 08.

<sup>2</sup> - عبد الناصر إبراهيم نور، عليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، دار الميسرة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 13.

<sup>3</sup> - عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، الصفحات الزرقاء، الجزائر، د.ط، 2021، ص 25.

### المطلب الثاني: أهداف الضريبة.

تفرض الدولة الضريبة على الأفراد لتحقيق أهداف مالية، اقتصادية، اجتماعية وسياسية، وتتمثل بعض هذه الأهداف كما يلي:

### الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية.

تعددت الأهداف الاقتصادية للضريبة وأهمها ما يلي:<sup>1</sup>

- التخفيض من حدة الضغوط التضخمية بالتأثير على تغيرات الكتلة النقدية وحجم المعاملات التجارية، مثال: يقوم البنك المركزي برفع سعر إعادة الخصم (الفائدة التي تعود إليه) مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية حتى تزيد تكلفة الإقراض على كل من البنوك التجارية وعملائها ويخفض من وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد وهذا في حالة وجود تضخم وفي حالة وجود انكماش يقوم البنك المركزي بتخفيض سعر الفائدة لتشجيع الاقتراض ومن ثم زيادة وسائل الرفع في الاقتصاد؛
- توجيه عناصر الإنتاج للفروع الإنتاجية التي تهدف الدولة لتطويرها بإعفاءها من الضرائب والرسوم مثال: إعفاء الأرباح المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛
- الحد من استهلاك الكماليات المستوردة من الخارج لتوجيه نمط استهلاك المجتمع ولتشجيع الصناعات المحلية مثال: رفع الضريبة على الأجهزة الإلكترونية بمختلف أنواعها وبعض المأكولات مثل الشوكولاتة؛
- أداة للسياسة الاقتصادية تستعملها الدولة لتوجيه الاختيارات الاقتصادية (تشجيع قطاع على آخر كالتصدير مثلا).

### الفرع الثاني: الأهداف المالية.

وهو الهدف الأصلي والثابت للضريبة، إذ رغم وجود عدة إمكانيات لتمويل الإنفاق العام، فإن اللجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراء غير تضخمي، خاصة إذا ما تم اعتماد أنماط معينة من الضرائب كالضريبة على الدخل لتقليل حجم المداخل المتاحة للإنفاق الخاص أو الضريبة على الاستهلاك التي تعمل على كبح الطلب (الطلب مصدر من مصادر التضخم)، ومن بين المزايا التي يوفرها التمويل الضريبي قدرة الدولة على الإخضاع الضريبي غير المحدودة بخلاف الإصدار النقدي أو اللجوء إلى الاكتتاب العام.<sup>2</sup>

الهدف المالي الأساسي من فرض الدولة للضريبة هو تمويل خزينتها وتغطية الأعباء العامة (النفقات) التي يجب على الدولة تسديدها، وهي تعتبر وسيلة أو أداة للحد من التضخم.

<sup>1</sup>- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2014، ص 104.

<sup>2</sup>- عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2013/2014، ص 07.

الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية.

من الأهداف الاجتماعية للضريبة ما يلي: <sup>1</sup>

- التخفيف من أزمة السكن وذلك بالإعفاء مداخل الإيجار والعمليات المتعلقة بالسكن، أو التأثير على عمليات الإيجار وعلى عمليات التنازل أو شراء السكن بالانكماش أو بالتوسع؛
- توجيه السلوك الاستهلاكي لأفراد المجتمع المضر بالصحة العمومية من خلال رفع أسعار الضرائب والرسوم على السجائر والكحول مثلاً؛
- تخفيف حدة التفاوت بين المداخل والثروات وذلك بتعمد الدولة زيادة الضرائب على المداخل والثروات المرتفعة لتقوم بإعادة توزيعها على أصحاب المداخل المنخفضة. تستخدم الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل فالإجراءات الضريبية تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بزيادة القدرة الشرائية لفئات محدودة الدخل.
- من النقاط سابقة الذكر نستنتج أن الهدف الاجتماعي للضريبة هو تقليل التفاوت بين مداخل الأشخاص لرفع المنخفضة منها، ومن أجل حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية المنتشرة.

الفرع الرابع: الأهداف السياسية.

- تهدف الضريبة إلى تأكيد سيادة الدولة على أراضيها حيث أنها تستخدم كأداة من أدوات السياسة الخارجية، ومثال ذلك استخدام الرسوم الجمركية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو للحد منها، وهذا عن طريق تخفيض رسوم الواردات من هذه الدول، أو رفعها في حالة الرغبة من الحد من التجارة معها. <sup>2</sup>
- الهدف السياسي للضريبة يكمن في استعمال الدولة للضريبة برفع معدلها من أجل حماية اقتصاد الوطن من الدول التي لا ترغب في التجارة معها وتخفيض المعدلات مع الدول التي ترغب في التجارة معها واستيراد منتجاتها.

المطلب الثالث: أنواع الضرائب.

يمكن تقسيم الضرائب باستخدام عدة معايير كما يلي:

الفرع الأول: معيار المادة الخاضعة.

وتنقسم حسب هذا المعيار إلى:

- 1- الضريبة على الأشخاص: يقصد بالضرائب على الأشخاص بأن يكون الانسان نفسه هو محل الضريبة أو وعاء الضريبة، فنفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر على عن امتلاكهم للثروة. <sup>3</sup>
- هي أول الضرائب نشأة ويكون فيها الفرد أو الشخص بذاته محلاً للضريبة.

<sup>1</sup>- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 120.

<sup>2</sup>- آلاء يامين، دور وطبيعة المعلومات الضريبية في الحفاظ على المال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019، ص 24

<sup>3</sup>- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 132.

2- الضريبة على الأموال: أساس هذه الضريبة هو ما يملكه الشخص وليس الشخص في حد ذاته وهذا الأخير

قد يملك دخلاً أو رأس المال أو كليهما فان أساس فرض هذه الضريبة هو الدخل ورأس المال.<sup>1</sup>

الضريبة على المال أو الأموال هي ضريبة تجبى على أساس دخل الفرد أو رأس ماله.

الفرع الثاني: معيار وعاء الضريبة.

تنقسم الضرائب حسب هذا المعيار كما يلي:

1- الضريبة الموحدة: حسب نظام الضرائب الموحدة تلجأ الدولة إلى فرض نوع رئيسي واحد من الضرائب وبجانب

ذلك يكون هناك عدد محدود وقليل الأهمية من الضرائب الأخرى، مثال ذلك أن تعتمد الدولة وبشكل رئيسي

على فرض ضريبة على الدخل وبحيث تأتي معظم متحصلاتها من الضرائب لهذا النوع، وبجانب ذلك فقد

تلجأ الدولة لفرض بعض الأنواع الأخرى من الضرائب مثل ضريبة التركات وضريبة العقارات وبحيث يكون

متحصلات النوعين الآخرين محدودة وضئيلة مقارنة مع متحصلات ضريبة الدخل.<sup>2</sup>

من تسميتها يتبين أن الدولة تفرض ضريبة واحدة أساسية على كل الأنشطة مهما كان نوع هذا النشاط.

2- الضرائب المتعددة: في نظام الضرائب المتعددة يتم فرض أكثر من ضريبة أساسية واحدة على أنواع متعددة

من الدخول والأموال، وكلما زادت حاجة الدولة إلى المال، تزداد أنواع الضرائب المفروضة، وهذا النظام يختلف

تطبيقه باختلاف الدول ودرجة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة.<sup>3</sup>

تعتمد الدولة في هذا النظام على تعدد الضرائب التي تفرضها على الأفراد وتخصيص لكل عمل أو نشاط

ضريبة تتعلق به وباختلاف هذه النشاط نجد تعدد في الأنواع.

الفرع الثالث: معيار الواقعة المؤسسة للضريبة.

تنقسم الضريبة حسب معيار الواقعة المؤسسة للضريبة إلى ما يلي:

1- الضرائب رأس المال: هي الضرائب التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال. ويقصد بواقعة تملك رأس المال من

الناحية الضريبية، مجموع الأموال المنقولة (الأسهم، السندات)، والعقارية (المبنية وغير المبنية) التي يمتلكها

الشخص في لحظة معينة، والقابلة للتقدير بالنقود، سواء كانت تدر دخلاً أم لا. ومن أمثلتها حقوق التسجيل

المدفوعة بمناسبة تملك عقار مبني، أو غير مبني، وبمقابل.<sup>4</sup>

هي ضريبة تفرض على ممتلكات الفرد القابلة للتقدير بالنقود من أموال منقولة أو عقارات.

<sup>1</sup>- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012، 12.

<sup>2</sup>- محمد أبو انصار وآخرون، محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق، دار وائل، عمان-الأردن، الطبعة الثالثة، 2005، ص، ص 10، 09.

<sup>3</sup>- خالد شحادة الخطيب، ناديه فريد طافش، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الضريبية، دار الحامد، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 32.

<sup>4</sup>- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2010، ص 20.

2- **الضرائب على الدخل:** يتولد عنها ضرائب على الدخل، ويعتبر الدخل كل ما يحصل عليه الفرد من إيراد مقابل السلع التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها وبذلك تكون مصادر الدخل الأساسية: هي العمل، رأس المال، والعمل ورأس المال معاً، وللعمل عائد الأجر الذي تفرض عليه الضريبة على الدخل ويدير العمل ورأس المال الفوائد التي تفرض عليها الضريبة على الدخل ويدير العمل ورأس المال معاً ربح تفرض عليه الضريبة على الأرباح.<sup>1</sup>

عندما يحقق الشخص الطبيعي أو المعنوي دخلاً، تفرض على الشخص الطبيعي ضريبة على الدخل الإجمالي والشخص المعنوي ضريبة على أرباح الشركات.

3- **الضرائب على الاستهلاك:** هذه الضرائب هي نتاج واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة ويقصد بالضرائب على الاستهلاك، تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أوجه معينة تتمثل بالحصول على السلع الاستهلاكية وضرائب الاستهلاك قد تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي على الاستهلاك وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبية عامة على الاستهلاك كالرسم على القيمة المضافة T.V.A.<sup>2</sup>

هي ضريبة تنشأ باستهلاك السلع سواء كان هذا الاستهلاك نهائي أو إنتاجي.

**الفرع الرابع: معيار تحمل العبء الضريبي.**

تنقسم الضريبة حسب هذا المعيار إلى ما يلي:

1- **الضريبة المباشرة:** وهي كل ما يفرض ويقتطع مباشرة من الدخل والثروة ومن المستحيل نقل عبئها، ودافعها هو الذي يتحملها (ضرائب الدخل)، وتصب دورياً (سنوياً) على المركز المالي للممول، الذي يتكون من عناصر ثابتة ودائمة لفترة طويلة، ويتم تحصيلها بناء على أورايد وقوائم إسمية، يوضح فيها اسم الممول ومقدار الضريبة المفروض عليه.<sup>3</sup>

الضريبة المباشرة هي ضريبة تقتطع من المكلف مباشرة إلى الخزينة العمومية للدولة دون أن يتحمل عبأها شخص آخر.

2- **الضريبة غير المباشرة:** تعرف الضرائب الغير مباشرة على أنها اقتطاعات مالية تتم بصورة غير مباشرة لصالح الهيئات العمومية لتحقيق النفع العام، كما تعرف الضرائب الغير مباشرة على أنها تلك الأموال التي

<sup>1</sup> - نادية معوج، سهيلة بن تقات، المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسة الاقتصادية ذات الطابع الربحي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص: محاسبة وجباية معقدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، 2015/2014، ص 11.

<sup>2</sup> - حميد بوزيدة، د.ط، مرجع سبق ذكره، ص 21.

<sup>3</sup> - نسيم حزام، بحرية بادي، دور الضرائب المباشرة وغير المباشرة في مكافحة الفقر في الجزائر دراسة قياسية للفترة (1990-2020)، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 12، العدد 01، 2022، ص 219.

تقطع بطرق غير مباشرة من دخل ورأسمال المكلف وتفرض على استعمالات الثروة وتجبى لصالح هيئات عمومية تابعة للدولة خولت لها صلاحية التحصيل كالرسوم الجمركية.<sup>1</sup>

الضريبة غير مباشرة وهي عكس الضريبة المباشرة ففيها يتم انتقال العبئ من مكلف إلى آخر مثل الرسم على القيمة المضافة (الشخص الذي يتحمله هو المستهلك الأخير للسلعة).

**الفرع الخامس: معيار معدل أو سعر الضريبة.**

تتقسم الضريبة حسب معيار معدل أو سعر الضريبة كما يلي:

**1- الضريبة النسبية:** يقصد بالضريبة النسبية تلك النسبة المئوية الثابتة التي تفرضها على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بالتغير الذي يحصل في الوعاء، مثال على ذلك الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية في التشريع الضريبي الجزائري حيث تطبق نسبة 30% على الأرباح المحققة من طرف المؤسسات، ولا تتغير هذه النسبة بتغير المادة الخاضعة للضريبة، وتزداد هذه الحصيلة بزيادة المادة الخاضعة للضريبة.<sup>2</sup>

هي ضريبة تقتطع بنسبة مئوية ثابتة لا تتغير بتغير الأرباح، مثل الضريبة على أرباح الشركات فالمعدل القانوني المنصوص عليه يتمثل في 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

**2- الضريبة التصاعدية:** فتفرض بأسعار مختلفة باختلاف المادة الخاضعة لها والعكس صحيح، وتزداد الحصيلة بنسبة أكبر مع زيادة قيمة الوعاء، ويقوم المشرع بتقسيم الوعاء إلى شرائح ويطبق سعر خاص بكل شريحة مع تطبيق أسعار تصاعدية.<sup>3</sup>

تكون الضريبة حسب هذا المعيار نسب تصاعدية ويزداد معدلها بازياد قيمة الوعاء الضريبي.

**3- الضريبة القياسية: (التحديدية)** هي الضريبة التي يحدد المشرع المالي سعرها مسبقا دون تحديد حصيلة الإجمالية، ويتم تحديد السعر على أساس نسبة مئوية من وعاء الضريبة، أو في شكل مبلغ محدد من كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة، وتتميز هذه الضريبة بالمرونة وتعامل الأفراد حسب مقدرتهم المالية.<sup>4</sup>

هي ضريبة يتم تحديدها في شكل مبلغ أو تحديدها في شكل نسبة معينة من المادة الخاضعة للضريبة.

<sup>1</sup>- حمزة العرابي وآخرون، أثر الضرائب غير المباشرة على النمو الاقتصادي في الجزائر رؤية تحليلية قياسية خلال الفترة (1990-2013)، معارف مجلة علمية محكمة، العدد 20، 2016، ص 419.

<sup>2</sup>- ناصر شرقي، الضريبة على الدخل والأرباح في ظل الإصلاحات الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2003، ص 30.

<sup>3</sup>- ناصر شرقي، نفس المرجع السابق، ص 30.

<sup>4</sup>- حميد بوزيدة، د.ط، مرجع سبق ذكره، ص 29.

المبحث الثالث: ماهية الرسوم.

تعد الرسوم من الإيرادات الأساسية التي تدخل في خزينة الدولة بشكل منتظم، التي تحقق منفعة عامة وخاصة في نفس الوقت حيث أن الدولة هي من تحددها ويتم تحصيلها من طرفها أو من خلال إحدى هيئاتها المحلية جبرا مقابل لجوء الأفراد لها لطلب خدمة خاصة من أحد الطرفين.

وللتعرف عليها أكثر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب التي تكون حسب الترتيب التالي:

- **المطلب الأول:** تعريف الرسوم؛
  - **المطلب الثاني:** خصائص وفرض الرسوم؛
  - **المطلب الثالث:** أهمية الرسوم والفرق بينها وبين الضريبة؛
- المطلب الأول: تعريف الرسوم.**

تعددت تعاريف الرسوم عند الكتاب نذكر بعض منها على النحو التالي:

**التعريف الأول:** اقتطاع نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة، أو غيرها مقابل انتفاعه بخدمة معينة يؤديها له؛<sup>1</sup>

نستنتج من التعريف السابق أنه المبلغ المالي الذي تحصله الدولة من الفرد مقابل تقديم خدمة معينة؛

**التعريف الثاني:** هو مبلغ نقدي، يقتطع جبرا من الأشخاص بواسطة الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية أو تنظيماتها الإدارية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الأشخاص الدافعون للرسم، إلى جانب منفعة عامة تعود على كل أفراد المجتمع.<sup>2</sup>

نستنتج أنه مبلغ نقدي يقتطع من الأفراد بواسطة الدولة أو أحد هيئاتها، مقابل انتفاعه بخدمة معينة، تعود عليه وعلى المجتمع بمنفعة؛

**التعريف الثالث:** مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص وتتطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالبا.<sup>3</sup>

نستخلص من التعريف أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا تعود عليه وعلى المجتمع بالمنفعة يتم تحديدها من الدولة؛

**التعريف الرابع:** عبارة عن مورد مالي يفرض لقاء خدمة خاصة تقدمها الدولة لمن يحتاجها.<sup>4</sup>

نستنتج من التعريف أن الدولة هي من تقدم خدمة لمن بحاجة مقابل مبلغ مالي جبري؛

<sup>1</sup>- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص17.

<sup>2</sup>- لطفي شعباني، جباية المؤسسة، مكتبة جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص17.

<sup>3</sup>- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2005/2004، ص226.

<sup>4</sup>- ميلود ذبيح، القانون الضريبي والمنازعات الضريبية، الأولى ماستر قانون إداري، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، 2020/2019، ص06.

**التعريف الخامسة:** تعتبر الإيرادات العامة للدولة التي تستخدم حصيلتها في تمويل الإنفاق العام، وتحصل عليها الدولة من الأفراد حينما يلجؤون إلى طلب خدمة خاصة من بعض مرافقها الخاصة.<sup>1</sup>

نستنتج أن الأشخاص تلجأ لطلب خدمة خاصة من مرافق خاصة مقابل مبلغ مالي تجنيه (تحصله) الدولة بغرض تحقيق منفعة عامة؛

**التعريف السادس:** عبارة عن مورد مالي، تحصله الدولة ممن يكون في حاجة لخدمة خاصة، تنفرد الدولة بأدائها.<sup>2</sup> نستنتج أنه مبلغ مالي تحصله الدولة ممن يكون بحاجة لخدمة خاصة؛

من خلال التعاريف السابقة يمكن لنا أن نستنتج تعريف شامل الذي يكون على النحو التالي:  
الرسوم هو مبلغ نقدي تحصله الدولة جبرا من الفرد، مقابل الخدمة التي قدمتها له والتي عادت عليه بالنفع الخاص والعام من جراء أدائها.

**المطلب الثاني: خصائص وفرض الرسوم.**

من خلال التعريفات السابقة يمكن لنا أن نستخلص منها الخصائص وكيف يتم فرض الرسوم وذلك من خلال:  
**الفرع الأول: خصائص الرسوم.**

تتميز الرسوم بأربعة خصائص وهي كالتالي.

1- **الرسوم مبلغ نقدي:** وهذا تكيفا مع التطور الحديث في مالية الدولة من حيث اتخاذ نفقاتها وإيراداتها الصورة النقدية؛<sup>3</sup>

2- **الصفة الجبرية:** أي أن طالب الخدمة مجبر على دفع المبلغ المستحق عليه مقابل حصوله عليها؛<sup>4</sup>

3- **الرسوم مقابل خدمة خاصة:** تتحقق الرسوم بمناسبة طلب الفرد لخدمة معينة من الدولة ومن ثم تعد تلك الخدمة مقابلا للرسم الذي هو ثمنها؛<sup>5</sup>

4- **طابع المنفعة:** عندما يدفع الشخص رسما معينة فإنه يحصل على منفعة خاصة تعود عليه، وفي الوقت نفسه يحصل المجتمع على منفعة عامة.<sup>6</sup>

1- محمود إبراهيم الوالي، علم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، دن، ص 49.

2- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، دن، ص 39.

3- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، دن، ص 111.

4- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 25.

5- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 86.

6- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010، ص 135.

الفرع الثاني: فرض الرسوم.

لا يتم فرض الرسوم بالإدارة المنفردة للسلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة ومؤسسات الدولة ومرافقها العامة، بل يستلزم موافقة السلطة التشريعية على ذلك، ولذا لا بد من موافقة السلطة التشريعية على فرض الرسوم، وإن كان فرضها لا يستلزم إصدار قانون بل يكفي فيه أن يتم بناء على قانون.

ويقصد من ذلك أن يصدر قانون يخول للوزير أو الإدارة فرض الرسوم المناسبة للخدمات التي تقدمها المرافق العامة، والهدف من ذلك تعدد أنواع الرسوم وتنوع القواعد التي تتبع في تقديرها، ولذا فإن السلطة التنفيذية تكون لها قدرة أكبر من السلطات الدولة التشريعية على إجراء هذا التقدير.<sup>1</sup>

المطلب الثالث: أهمية الرسوم والفرق بينها وبين الضريبة.

إن الرسوم تعد أحد وأهم الأدوات السياسية المالية، وربما اختلط أحيانا بالضريبة الأمر الذي أدى للمقارنة منهما وللتعرف عليهم أكثر في الفروع التالية:

الفرع الأول: أهمية الرسوم.

احتلت الرسوم أهمية خاصة كمورد من موارد الدولة خلال القرون الثلاثة السابقة حتى القرن العشرين. ويرجع ذلك إلى غلبة مفهوم الدولة الحارسة فالوظائف الأساسية للدولة كانت محصورة في الأمن والقضاء، أما الخدمات الأخرى التي تقوم بها تعتبر بمثابة عمل إضافي يخرج عن نطاق وظائفها المعتادة، وكانت تطالب الأفراد بدفع مقابل يعادل قيمة ما حصلوا عليه من نفع خاص وكانت تحرص على تقدير ذلك المقابل على نحو يكفل تغطية تكاليف الخدمات بصورة كاملة؛

وهكذا فإن الدولة كانت تقتضي رسوما هامة عن معظم الخدمات التي كانت تقدمها للأفراد مما جعل هذه تمثل مصدرا مهما للإيرادات العامة إلى أن تغير دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة جعلها مسؤولة عن أداء عدد ضخم من الخدمات بغض النظر عن حصيلتها المالية وبعض هذه الخدمات، مثل التعليم والصحة أصبحت تقدم بأسعار رمزية تقل عن التكلفة في بعض الأحيان ومجانية في معظم الأوقات وقد نتج عن هذا التطور فقدان الرسوم لأهميتها النسبية السابقة.

إذ تضاءلت حصيلتها بوجه هام بالمقارنة بحصيلة الموارد العامة الأخرى. والقاعدة العامة في وقتنا الحاضر أن الدولة لا تلجأ لفرض الرسوم لتدعيم مواردها المالية بقدر ما تفعل ذلك لتنظيم أداء بعض المرافق العامة لأنشطتها وضمان عدم إسراف الأفراد في طلب خدماتها دون حاجة حقيقية لذلك، لذلك تحولت الدول من الاعتماد عليها كمصدر رئيسي من مصادر التمويل إلى مصدر آخر أكثر حصيلة ومرونة ومراعاة لاعتبارات العصر وهي الضرائب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- نبيل قطاف، دور الضرائب والسوم في تمويل البلديات -دراسة ميدانية لبلدية بسكرة- (2000-2006)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2007/2008، ص32.

<sup>2</sup>- نبيل قطاف، نفس المرجع السابق، ص، ص32، 33.

الفرع الثاني: الفرق بين الرسم والضريبة.

تعتبر الضريبة اقتطاعاً أو صيغة عامة وإجبارية والتي لا توجه حصيلتها. لتغطية نفقة عامة معينة، أما الرسم فهو اقتطاع يؤدي لخدمة مقدمة، دون أن يكون هناك حالماً تكافؤ بين قيمة الرسم والتكلفة الحقيقية للخدمة المؤداة. ويحصل الرسم على مستعملي الخدمة أو الشيء مثل الرسوم البريدية، ومادام أنه مرتبط بوجود مقابل فهو يختلف عن الضريبة هذه الأخيرة إجبارية، أما الرسم فلن يكون إجبارياً في حال عدم طلب الخدمة. لكن تأكيد الطابع غير الإجباري للرسم يجد نفسه مخففاً بسبب وجود رسوم لا يمكن تفاديها. إضافة إلى ما ذكرناه، فإن الاختلاف بين الضريبة والرسم ليس ظاهراً بصفة جلية كما هو متصور، إن التفرقة بين الرسم والضريبة تكون في بعض الأحيان غير عملية تماماً بسبب تعقد<sup>1</sup>.

وفيما يلي جدول يلخص المقارنة بين الرسم والضريبة.<sup>2</sup>

الجدول رقم (1.1): الفرق بين الضريبة والرسم

الضرائب	الرسوم
- تدفع بصفة إجبارية ونهائية	- يدفع بصفة إجبارية ونهائية
- تدفع الضريبة نقداً	- يدفع الرسم نقداً
- تدفع لتمويل ميزانية الدولة	- يدفع لتمويل ميزانية الدولة
- تقرض غالباً على أساس المقدرة التكاليفية للفرد	- لا تؤخذ بعين الاعتبار المقدرة التكاليفية للفرد
- تستهدف أراضاً مالية واجتماعية، اقتصادية، وذات منفعة عامة	- تهدف الدولة من خلاله إلى تعزيز الخزينة العمومية بالموارد المالية، وتنظيم الانتفاع بخدمات بعض الهيئات والإدارات العامة

المصدر: من إعداد الكاتب محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب، الطبعة الرابعة، 2010، ص72.

<sup>1</sup>- لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص18.

<sup>2</sup>- محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص72.

نظام الجبائي النظام هو مجموعة من الاقطاعات الجبائية في بلد معين، وخلال فترة معينة، وهو أداة من أدوات تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية للمؤسسات بواسطة فرض الضرائب والرسوم، وللنظام الجبائي مجموعة من الخصائص أبرزها أنه يمتاز بقدرته على تحقيق الهدف بمختلف المكونات للوصول إلى هذا الهدف ويتصف النظام الجبائي بالعدالة ويشترط فيه أن يكون مرنا وقابلا لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وله مجموعه من الأهداف فالهدف التقليدي له هو تمويل خزينة الدولة لتسديد مختلف النفقات التي تقع على عاتقها وله أهداف أخرى اقتصادية كالععمل على تشجيع الصناعات المحلية وحمايتها من المنافسة الخارجية وغيرها.

الضريبة هي اقتطاع مالي أو نقدي إلزامي يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لتحقيق النفع العام، ولضريبة خصائص عديدة من بينها أنها تدفع في شكل نقود وتكون إجبارية ولها مجموعة من الأهداف اقتصادية، اجتماعية، وسياسية ومالية من هذه الأهداف نجد أن الضريبة تجبى لتخفيض من حدة الضغوط التضخمية بالتأثير على تغيرات الكتلة النقدية، وتهدف إلى تمويل خزينة الدولة، وحماية اقتصاد الوطن من الدول التي لا ترغب في التجارة معهم وللضرائب عدة أنواع وتقسيمات.

الرسوم هي مبلغ نقدي تحصله الدولة جبرا من الفرد مقابل خدمة خاصة، والتي تعود بالنفع الخاص والعام من جراء أدائها، وتتميز الرسوم بخصائص منها أنه مبلغ نقدي وأنه مجبر على دفع المبلغ المستحق عليه، وغيرها من الخصائص، وللرسوم أهمية فهو يعتبر مورد من موارد الدولة، ويمكن حصر الفرق بين الرسم والضريبة أن الأول يفرض مقابل خدمة خاصة، وأن الضريبة تدفع بدون مقابل، وكلاهما يدفعان نقدا ولتمويل خزينة الدولة، الرسوم لا تؤخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية للفرد على أساس المقدرة التكليفية للفرد.

**الفصل الثاني:**

**المعالجة الجبائية للضرائب**

**والرسوم**

### تمهيد:

نظرا للتطورات الاقتصادية أدت بالجزائر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية وجبائية لتتماشى مع الأوضاع، وذلك انطلاقا من الضريبة لسنة 1992م، لكن الدولة استمرت في هذه الإصلاحات المتتالية وذلك من خلال قانون المالية السنوي (قانون الضرائب والرسوم المماثلة)، حيث أنها عملت جاهة لإرساء نظام جبائي فعال وذلك للرفع من مردوديته لتكون أكثر تكيفا مع كل ما يطرأ من تغيير في الساحة العالمية وخلق جو من المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية.

حيث أن التغييرات السنوية التي طرأت على قانون المالية الذي يحمل تحت طياته مختلف الضرائب والرسوم، وعليه فإننا من خلال هذا الفصل سنتناول المعالجة الجبائية للضرائب والرسوم وذلك حسب الترتيب التالي:

- **المبحث الأول:** الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية؛
- **المبحث الثاني:** المعالجة الجبائية للضرائب؛
- **المبحث الثالث:** المعالجة الجبائية للرسوم.

### المبحث الأول: الانتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية.

إن المؤسسات الاقتصادية مجبرة على مسك الدفاتر المحاسبية من أجل تسجيل مختلف العمليات التي تقوم بها في الدورة المالية وذلك لتحديد النتيجة المحاسبية التي يمكن أن تكون ربح أو خسارة وانطلاقاً من هذه النتيجة يتم تحديد الربح الجبائي وفق النظام الجبائي والقواعد الجبائية من أجل فرض مختلف الضرائب والرسوم عند المؤسسة ونتطرق في هذا المبحث إلى:

-المطلب الأول: النتيجة المحاسبية؛

-المطلب الثاني: النتيجة الجبائية؛

المطلب الأول: النتيجة المحاسبية.\*

النتيجة المحاسبية تتعلق بالأحداث أو العمليات التي أنشأت من أجلها، وهي الحصول على إيرادات مقابل تحملها لمجموعة من الأعباء، فالإيرادات المحققة من وراء هذه الأحداث والأعباء التي تتفاعل فيما بينها للخروج في الأخير بما يسمى بالنتيجة النهائية المحاسبية في الدورة المالية.

الفرع الأول: تعريف النتيجة المحاسبية.

بما أن الضريبة لا تفرض إلا على النتيجة الإيجابية، فإن معظم الكتاب ذهبوا إلى تعريف النتيجة من خلال الربح، حيث أن الربح هو زيادة في القيمة التي تنتج عن أي عملية تتم مع الغير. كما يعرفه البعض على أنه زيادة في قيمة حقوق المساهمين في نهاية الفترة.<sup>1</sup>

النتيجة المحاسبية هي الربح أو الخسارة الصافية الناتجة عن ممارسة المؤسسة نشاط معين، بعد مقابلة الإيرادات بالأعباء أو الأصول مع الخصوم التي أدت للوصول إلى ذلك الربح أو الخسارة.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: تحديد النتيجة المحاسبية.

يمكن تحديد نتيجة المحاسبية بطريقتين إما عن طريق الميزانية أو عن طريق جدول حساب النتائج.

\*- من هذا المنطلق تم الإشارة إلى مكونات الضريبة على أرباح الشركات وكيفية حسابها ونظام دفعها في الفصل الثالث، المبحث الأول.

<sup>1</sup>- عمار قدوري، العربي بن عواق، المعالجة الجبائية للنتيجة المحاسبية بين النظام الجبائي الجزائري والنظام المحاسبي المالي، مجلة دراسات جبائية، العدد 12، جوان 2018، ص 69.

<sup>2</sup>- واضح صالح، محمد حمر العين، المعالجة الجبائية للفروق المؤقتة في ظل الاختلاف بين القانون الضريبي والمحاسبي: دراسة حالة مؤسسة إنتاجية بولاية سطيف خلال الفترة 2017-2018، مجلة دراسات جبائية، المجلد 9، العدد 1، ص 64.

1- الميزانية:

الميزانية أو قائمة المركز المالي هي عبارة عن قائمة تلخيصية تعكس الوضعية المالية للمؤسسة فهي بمثابة مرآة عاكسة تبين ما لها من موجودات وممتلكات وما عليها من مطالب من مطالب والتزامات، أو بعبارة أخرى هي عبارة عن جدول يتضمن أصول وخصوم المؤسسة في لحظة زمنية معينة وعادة سنة.<sup>1</sup> في بداية السنة حيث أن المؤسسة لم تبدأ نشاطها الإنتاجي أو التجاري، فإن الميزانية الافتتاحية لا تظهر أية نتيجة وتكون المعادلة متساوية بين جانب الأصول وجانب الخصوم.<sup>2</sup>

$$\text{مجموع الأصول} = \text{مجموع الخصوم}$$

أما في نهاية الدورة ومن خلال الميزانية الختامية يمكن التمييز بين حالتين:

1-1 **النتيجة موجبة (ربح):** تكون هذه الحالة عندما يكون مجموع الأصول أكبر من مجموع الخصوم، فالمعادلة تأخذ في الشكل التالي:

$$\text{مجموع الأصول} = \text{مجموع الخصوم} + \text{نتيجة الدورة (ربح)}$$

1-2 **النتيجة سالبة (خسارة):** في هذه الحالة فإن مجموع الأصول يكون أقل من مجموع الخصوم، أي أن ممتلكات المؤسسة أقل من التزاماتها نحو الشركاء، المساهمون ونحو الغير. وتأخذ معادلة الميزانية في هذه الحالة الشكل التالي:

$$\text{مجموع الخصوم} = \text{مجموع الأصول} + \text{نتيجة الدورة (خسارة)}$$

أو

$$\text{مجموع الأصول} = \text{مجموع الخصوم} - \text{نتيجة الدورة (خسارة)}$$

<sup>1</sup>- عيسى سماعيل، الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية على ضوء الفروقات بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019، ص 94.

<sup>2</sup>- عمار قدوري، العربي بن عواق، مرجع سبق ذكره، ص، ص 69، 70.

## 2- جدول حساب النتائج:

حساب النتائج هو بيان ملخص للأعباء والمنتجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية. ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب. ويبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية الربح/الكسب أو الخسارة<sup>1</sup>. المعلومات الدنيا المقدمة في حساب النتائج هي الآتية:

- تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية الآتية: الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال.
- منتجات الأنشطة العادية؛
- المنتجات المالية والأعباء المالية؛
- أعباء المستخدمين؛
- الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة؛
- المخصصات للاهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيات العينية؛
- المخصصات للاهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيات المعنوية،
- نتيجة الأنشطة العادية؛
- العناصر غير العادية (منتجات وأعباء)؛
- النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع؛
- النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى شركات المساهمة.

$$\text{النتيجة المحاسبية} = \text{المنتجات} - \text{الأعباء}$$

### المطلب الثاني: النتيجة الجبائية.

يتم تحديد ربع الجبائي الخاضع للضريبة، انطلاقاً من النتيجة المحاسبية المتحصل عليها في نهاية الدورة، وتتم معالجة بعض التكاليف والأعباء وفق قواعد الجبائية المنصوص عليها في القانون الجبائي للوصول إلى النتيجة الجبائية.

### الفرع الأول: تعريف النتيجة الجبائية.

تنص المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي<sup>2</sup>: تحدد النتيجة الجبائية انطلاقاً من النتيجة المحاسبية لمختلف العمليات أي كانت طبيعتها، أخذاً بعين الاعتبار التشريع والتنظيم الجبائين الساري المفعول المحققة من طرف كل المؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لنفس المؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازل عن عناصر الأصول وسواء خلال فترة الاستغلال أو في نهايتها.

<sup>1</sup>- الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 19، 25 مارس 2009، ص، ص 24، 25.

<sup>2</sup>- الجزائر، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 140، 2023، ص 51.

الفرع الثاني: تحديد النتيجة الجبائية.

يتم تحديد النتيجة انطلاقا من النتيجة المحاسبية كالتالي:

$$\text{النتيجة الجبائية} = \text{النتيجة المحاسبية} + \text{الاستردادات} - \text{الحسومات}$$

يمكن تعريف الاستردادات والحسومات (التخفيضات) كما يلي:<sup>1</sup>

تعتبر الاستردادات عن تلك التكاليف التي لم تدرج في حساب الربح المحاسبي إلا أن مصلحة الضرائب قد ترفضها نهائيا لأنها تعتبر مصاريف استغلالية أو أنها تتجاوز الحد الأقصى المحدد من قبل إدارة الضرائب كما قد ترفضها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تسديدها.

أما التخفيضات فهي عبارة عن تلك التكاليف التي لم تدرج في حساب الربح المحاسبي، وتعتبرها إدارة الضرائب كتكاليف تطرح من إيرادات المؤسسة هذه تتمثل في خسائر سنوات سابقة إلى غاية السنة الخامسة.

من المواد 168، 169، 170، 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يمكن استخلاص التكاليف الغير قابلة للخصم والمشاركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح شركات:<sup>2</sup>

- مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال؛
- الهدايا المختلفة باستثناء التي لها طابع إشنهاري ما لم تتجاوز قيمة الواحدة مبلغ 1000 دج في حدود مبلغ إجمالي قدره 500 000؛
- الإعانات والتبرعات، ما عدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، ما لم تتجاوز مبلغ سنوي قدره 4 000 000 دج؛
- مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض، باستثناء المبالغ الملتمزم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة؛
- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة 1 000 000 دج مع احتساب كل الرسوم. غير أنه يتم قبول الخصم عندما يسدد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدا في حساب بنكي أو بريدي؛
- غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب من أجل تحديد الربح الجبائي، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم أعمال السنة بالنسبة للأشخاص المعنويون او الطبيعيون وفي حد أقصاه 30 000 000 دج؛

<sup>1</sup>- عبد الحميد قجاتي، دور الجبائية البترولية في تحقيق التوازن الاقتصادي الدراسة قياسية تحليلية لحالة الجزائر 1980-2014، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص ماليه وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-الجزائر، 2016/2017، ص 60.

<sup>2</sup>- المواد 168 و169 و170 و171 و2023، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص، ص 65، 67.

- لا تكون قابلة للخصم، على الصعيد الجبائي، سوى في حدود 1% من رقم الأعمال السنوي، النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية والشبه صيدلانية؛
  - المعاملات والغرامات والمصادرات والجزاءات، مهما كانت طبيعتها، التي يتحملها مخالفو الأحكام القانونية وكذا الغرامات التعاقدية، عندما يتم دفعها لأشخاص غير خاضعين للضريبة بالجزائر؛
  - حصة إيجارات المركبات السياحية التي تزيد عن 200 000 دج سنويا وكذا تكاليف صيانة وإصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط، والتي تزيد عن 20 000 دج عن كل مركبة؛
  - الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين؛
  - يخصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف، وذلك من أجل تحديد الضريبة؛
  - تخصم من الدخل أو الربح في حد أقصاه 30% من مبلغ هذا الدخل أو الربح وفي حدود سقف يساوي 200 000 000 دج:
  - النفقات المصروفة في إطار البحث والتطوير داخل المؤسسة؛
  - النفقات المصروفة في إطار برنامج الابتكار المفتوح المحققة معها المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال"؛
- في حالة ما إذا كانت النفقات المدفوعة تتعلق بالبحث والتطوير والابتكار المفتوح في آن واحد لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للنفقات 200 000 000 دج.

### المبحث الثاني: المعالجة الجبائية للضرائب.

تعد الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات من أهم الضرائب والأكثر استعمالا واستخداما حاليا، حيث يقوم المكلف بتسديدها بشكل قانوني لإدارة الضرائب ويتم تحويلها إلى خزينة الدولة، لهذا وضعت في قانون الضرائب والرسوم المماثلة بشكل تفصيلي مثل: مكان فرض الضريبة، معدلاتها، مجال تطبيقها، الإعفاءات الضريبية، التخفيضات، عموميات عن الضرائب).

حيث نستهل في هذا المبحث الإصلاحات الأخيرة والمذكورة منها سابقا التي طرأت على ضريبي الدخل الإجمالي وأرباح الشركات وهذا من خلال النقاط التالية:

- **المطلب الأول:** الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)؛

- **المطلب الثاني:** الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

**المطلب الأول:** الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).

لقد أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991م وتتص المادة رقم 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تأسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى بالضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"<sup>1</sup>

**الفرع الأول:** مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي:<sup>2</sup>

➤ يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخلكم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر. ويخضع لضريبة

الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر

➤ يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل؛

- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية؛

- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا.

➤ يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في

بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

<sup>1</sup> - وحيد بليدية، المعالجة الجبائية للأعباء للانتقال من النتيجة المحاسبية للنتيجة الجبائية، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص222.

<sup>2</sup> - المادة 03، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص، ص 11، 12.

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، ومداخيل أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالتة شريطة:<sup>1</sup>

➤ أولاده إذا قل عمرهم عن 18 عاما أو عن 25 عاما إذا أثبتوا مزاولتهم للدراسة أو يثبتون نسبة عجز محددة بنص تنظيمي؛

➤ وفقا لنفس الشروط، الأولاد الذين يأويهم في بيته؛

➤ إن فرض ضريبة مشتركة، يمنح الحق في تخفيض نسبة 10% من الدخل الخاضع للضريبة.

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبيا مع حقوقهم فيها:

➤ الشركاء في مؤسسات الأشخاص؛

➤ شركاء المؤسسات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها؛

➤ أعضاء المؤسسات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له المؤسسات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه المؤسسات في شكل مؤسسة أسهم أو مؤسسة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون المؤسسة؛

➤ أعضاء مؤسسات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

**الفرع الثاني: مكان فرض الدخل.**

إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في المكان مكان وجود محل الإقامة هذا. وإذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية. كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، في المكان الذي توجد فيه على مستوى الجزائر مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيين الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.<sup>2</sup>

**الفرع الثالث: حساب الضريبة.**

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المعدلات التالية:

**1- معدلات فرض الضريبة للدخل الإجمالي:**

يطبق النظام الحقيقي على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون رقم أعمال يفوق 8 000 000 دج حسب المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث يخضع الدخل كما هو محدد في أحكام المادة 85 من نفس القانون السابق على مستوى موطن المكلف، تبعا للجدول التصاعدي أدناه:<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- المواد 06 و07، من القانون أعلاه، ص 12.

<sup>2</sup>- المادة 08، من القانون أعلاه، ص 12.

<sup>3</sup>- المادة 104، من القانون أعلاه، ص 37.

الجدول رقم (1.2): الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر لسنة 2023.

طول الشريحة (دج)	معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
240 000	0 %	لا يتجاوز 240 000 دج
240 000	23 %	240 001 دج إلى 480 000 دج
480 000	27 %	480 001 دج إلى 690 000 دج
960 000	30 %	690 001 دج إلى 1 920 000 دج
1 920 000	33 %	1 920 001 دج إلى 3 840 000 دج
	35 %	أكثر من 3 840 001 دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

منذ تم تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي عرف جدول الاخضاع عدة تغيرات وبشكل مستمر حيث كان هدف هذه التعديلات التخفيف من العبء الجبائي ومن جهة أخرى إصلاح بعض العيوب.

2- معدلات الاقتطاع من المصدر:

نقصد بها قيام المستفيد من خدمة باقتطاع الضريبة من إيرادات المكلفين القانونيين ودفعها لقاء الضرائب المختص إقليميا قبل العشرين من الشهر الموالي الذي تم فيه تحصيل المبالغ<sup>1</sup>.

1-2- أرباح مهن الغير تجارية:

المداخيل المدفوعة من طرف المدينون المقيمون في الجزائر إلى مستفيدين يقيمون جبائيا خارج الجزائر، تفرض على<sup>2</sup>:

- المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر عند ممارسة إحدى المهن المذكورة في المادة 22-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- ريع عائدات المحددة في المادة 22-2 من هذا القانون، التي يتقاضاها المخترعون في مجال حقوق المؤلف، وكذا كل العائدات الناتجة عن الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة؛
- المبالغ المدفوعة كمكافآت عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر. يشمل هذا الاقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة؛
- يلزم المدين الذي يقوم بدفع المبالغ المشار إليها في المادة 33 إلى أشخاص لهم إقامة جبائية في الجزائر، بإجراء اقتطاع من المصدر عند دفعه لهذه المبالغ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 110، من القانون أعلاه، ص 41.

<sup>2</sup>- المادة 33، من القانون أعلاه، ص 19.

<sup>3</sup>- المادة 108، من القانون أعلاه، ص 40.

## 2-2- ريع رؤوس الأموال المنقولة:

- تتمثل في ريع الأسهم وحصص المؤسسة والإيرادات المماثلة لها:<sup>1</sup>
- الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمدخيل المماثلة المذكورة في المواد 45 إلى 48 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة بنسبة 15% محرر من الضريبة؛
  - الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الديون والودائع والكفالات بـ 10%. ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يتم خصمه من الإخضاع النهائي؛
  - الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأوراق غير الإسمية أو لحاملها بنسبة 50%؛
  - بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للأفراد، تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر كما يأتي:
  - 1% محررة من الضريبة، بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين ألف دينار (50 000 دج)؛
  - 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50 000 دج) ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذا القسط من الدخل دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.

## 2-3- الرواتب والأجور\*:

- يتم حساب الاقتطاع من المصدر طبقا للجدول المنصوص عليه في المادة 104 والمذكور أعلاه سابقا؛<sup>2</sup>
  - المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛<sup>3</sup>
  - التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري المؤسسات، لقاء مصاريفهم؛<sup>4</sup>
  - علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين.<sup>5</sup>
- ## 2-4- المدخيل الإيجارية:

- يقصد بها المدخيل المتأتية من الإيجار، بصفة مدنية، للأموال العقارية ذات الطابع السكني أو المهني المشار إليها في المادة 42، وهذا في مكان وجود العقار المبني أو غير المبني المؤجر كما يلي:<sup>6</sup>
- يخضع مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي الذي يقل عن أو يساوي 1 800 000 دج، لمعدل محرر من الضريبة محدد بـ:
  - 07% يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للمدخيل المتأتية من إيجار ذات طابع سكني؛

<sup>1</sup>- المادة 4-104، من القانون أعلاه، ص 39.

\*- يتم دراسة صنف رواتب وأجور بداية من المفاهيم الأساسية لمكونات الأجر وتوضيح كيفية حساب مكونات الأجر وصولا للأجر الصافي للعامل في الفصل الثالث، المبحث الأول

<sup>2</sup>- المادة 7-128، من القانون أعلاه، ص 43.

<sup>3</sup>- المادة 2-67، من القانون أعلاه، ص 25.

<sup>4</sup>- المادة 3-67، من القانون أعلاه، ص 25.

<sup>5</sup>- المادة 3-67، من القانون أعلاه، ص 25.

<sup>6</sup>- المادة 2-104، من القانون أعلاه، ص 38.

- 15% يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذي طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله. كما يطبق هذا المعدل، على العقود المبرمة مع الشركات؛
- 15% يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للأملك غير المبنية. يخفض هذا المعدل إلى 10% بالنسبة للإيجارات الفلاحية؛

يطبق إخضاع ضريبي مؤقت بمعدل 07% على مبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 1 800 000 دج، يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي، المعد من طرف المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

### الفرع الرابع: الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي.

ذلك بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:<sup>1</sup>

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر؛
  - السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيون والقنصليين الجزائريين.
- المطلب الثاني: المعالجة الجبائية للضريبة على أرباح الشركات (IBS).**

حسب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: تأسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها المؤسسات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 163؛ ويقصد بها أنها ضريبة سنوية تقتطع من المداخل التي حققتها المؤسسات أو الأشخاص المعنويين حيث تكون إقامتهم في الجزائر.

### الفرع الأول: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

يتم تطبيق الضريبة على أرباح الشركات حسب التقسيم المذكور في قانون الضرائب والرسوم المماثلة إلى ما يلي:<sup>2</sup>

#### 1- لشركات مهما كان شكلها و غرضها، باستثناء:

- مؤسسات الأشخاص ومؤسسات المساهمة بمفهوم القانون التجاري؛
  - المؤسسات المدنية التي لم تتكون على شكل مؤسسة بالأسهم؛
- في هاتين الحالتين إذا اختارت هذه المؤسسات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات يجب يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة المؤسسة؛

<sup>1</sup> - المادة 05، من القانون أعلاه، ص 12.

<sup>2</sup> - المادة 136، من القانون أعلاه، ص 47.

➤ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

2- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: مثل المؤسسات التعاونية.

الفرع الثاني: مكان فرض الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر مؤسساتهم أو إقامتهم الرئيسية؛ يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخيل وفق الشروط الواردة في المادة 137 أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا عنه يسكن بالجزائر، ومؤهلا قانونا لأن يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني؛

وإذا تعذر ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة بها عند الاقتضاء، يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: معدلات الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

حسب قانون الضرائب والرسوم المماثلة يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما تأتي:<sup>2</sup>

➤ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع: تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها؛

➤ 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار: هي تلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع؛

➤ 26% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

أما الاقتطاعات من المصدر تكون كما يلي:

➤ 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات.

➤ 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها؛

➤ 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر.

➤ 30% بالنسبة:

- للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛

- للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛

<sup>1</sup>- المادة 149، من القانون أعلاه، ص 58.

<sup>2</sup>- المادة 150، من القانون أعلاه، ص، ص 58، 59.

- للحوصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك؛
- 10% للمبالغ التي تقبضها مؤسسات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري؛
- غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل؛
- 15% بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة المذكورة في المواد من
- 45 إلى 48 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون مؤسسة مهنية دائمة في الجزائر؛
- 5% بالنسبة للمداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة.

### الفرع الرابع: إعفاءات الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

يمكن تقسيم هذه الإعفاءات إلى:<sup>1</sup>

#### 1- الإعفاءات الدائمة:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛
- صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط؛
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛
- المؤسسات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيروها، باستثناء (المبيعات في محلات التجزئة، عمليات تحويل المنتجات الفرعية)؛
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛
- عمليات تصدير السلع والخدمات؛
- تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات.

<sup>1</sup> - المادة رقم 138، من القانون أعلاه، ص-ص 48-50.

### 2- الإعفاءات المؤقتة:

- الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة مثل: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ونبداً مدة الاعفاء من ثلاثة (03) سنوات وبدأ ترتفع حسب منطقة النشاط؛
- المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار لمدة عشر (10) سنوات؛
- وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية، لمدة ثلاث (03) سنوات؛
- أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لمدة خمس (05) سنوات.

### المبحث الثالث: المعالجة الجبائية للرسوم.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني علماً أن هذا الأخير تم فيه ادماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري من أهم الرسوم، حيث يتم فرضهم على رقم الأعمال باعتباره وعاءاً خاضعاً للضريبة مجموعة من المعدلات والنسب المتعلقة بالرسوم، التي تختلف باختلاف الواقعة المنشأة لها.

تختلف كل من هذه الرسوم باختلاف وعاء، مجال تطبيق وإعفاءات وسيتم التطرق لما سبق ذكره بالتفصيل فيما يلي:

- **المطلب الأول:** الرسم على القيمة المضافة (TVA)؛
- **المطلب الثاني:** الرسم على النشاط المهني (TAP).
- **المطلب الأول:** الرسم على القيمة المضافة (TVA).

أسس هذا الرسم بموجب الإصلاح الجبائي لسنة 1992، الذي عوض الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات والرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، كما تم إدراج عمليات البنوك والتأمين.

### الفرع الأول: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة (TVA).

تخضع لرسم على القيمة المضافة:

#### 1- العمليات الخاضعة للرسم وجوباً:

العمليات التي يخضع لها الرسم على القيمة المضافة وجوباً هي:<sup>1</sup>

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 04؛
- الأشغال العقارية،
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، وفقاً لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛

<sup>1</sup>- الجزائر، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة 02، 2023، ص 5.

- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كلياً أو جزئياً من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات؛
- العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة؛
- الحفلات الفنية والألعاب التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل؛
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة؛
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؛
- عمليات البيع المنجزة إلكترونياً.

### 2- العمليات الخاضعة للرسم اختياريًا:

- يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:<sup>1</sup>
- للتصدير؛
  - للمؤسسات البترولية؛
  - للمكلفين بالرسم، الآخرين؛
  - لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء.
- يخضع المعنيون وجوباً لنظام الربح الحقيقي.
- يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذاً اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار.
- يمكن أن يشمل الاختيار كل العمليات أو جزءاً منها.
- ما لم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط، يغطي الاختيار وجوباً فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار؛
- ويحدد الاختيار ضمناً، ما لم يحمل نقص صريح، يقدم في ظرف ثلاثة أشهر، قبل انقضاء كل فترة.

<sup>1</sup>- المادة 03، من القانون أعلاه، ص 6.

الفرع الثاني: الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة.

يتكون الحدث المنشئ للرسم من خلال:<sup>1</sup>

1- الداخِل:

➤ **بالنسبة لمبيعات البضاعة:** من التسليم القانوني (تسليم فاتورة) أو المادي للبضاعة (نقل بضاعة من البائع للمشتري)، غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب، فإن الحدث الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة بصدده تكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا؛

➤ **بالنسبة للأشغال العقارية:** من قبض الثمن كليا أو جزئيا، أي مهما كان التحصيل تسبيقا أو إنجازا للأشغال غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة؛

➤ **بالنسبة للتسليمات للذات:** يتكون الحدث المنشئ الخاص بالمنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، من التسليم؛

➤ **بالنسبة للخدمات عموما:** قبض الثمن جزئيا أو كليا. وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسليمات بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

2- **بالنسبة للواردات:** من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛

3- **بالنسبة للصادرات:** يتم تقديم المنتجات للجمارك، حيث أن المدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

الفرع الثالث: معدلات الرسم على القيمة المضافة.

عرفت معدلات الرسم على القيمة المضافة عدة تغيرات مستمرة وعديدة منذ تأسيس هذا الرسم وحاليا أصبحت معدلاتها كما يلي:<sup>2</sup>

➤ **المعدل المخفض 09%:** يطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، مثل المهن الحرة، عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي؛

➤ **المعدل العادي 19%:** يطبق على العمليات، المنتجات والخدمات الغير خاضعة للمعدل المخفض.

أما الأنشطة الخاضعة للمعدل المخفض فهي مذكورة في المادة 23 بالتفصيل في قانون الرسم على رقم الأعمال.

<sup>1</sup> - المادة 14، من القانون أعلاه، ص 13.

<sup>2</sup> - المواد 21 و23، من القانون أعلاه، ص 16.

الفرع الرابع: إعفاءات الرسم على القيمة المضافة.

- الإعفاءات هي أحكام خاصة هدفها إعفاء بعض العمليات تمنح إلى اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.<sup>1</sup>
- في الميدان الاقتصادي: حسب قانون الرسم على رقم الأعمال هي نشاطات التقييد عن المحروقات السائلة والغازية، والبحث عنها واستغلالها وتمييعها ونقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تتجزها المؤسسة؛
- في الميدان الاجتماعي: التي ترتبط بالمنتجات ذات الاستهلاك الواسع مثل: الدقيق، الحليب، الخبز، عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية، المطاعم المدعمة التي تقدم وجبات بالمجان (مخصصة المحتاجين والطلبة) التي لا يهتمها الربح؛
- في الميدان الثقافي: تتمتع بهذه الإعفاءات المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة، مصنوعات الذهب، الفضة والبلاستيك الخاضعة لرسم الضمان.
- كذلك تخص هذه الإعفاءات التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، أي كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون. كما تخص عملية الإبداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات.

المطلب الثاني: الرسم على النشاط المهني TAP.

- يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب التي تخضع لها الشركات على رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة أو أي وحدة من وحداتها في كل بلدية تابعة لمقر إقامته.<sup>2</sup>
- الفرع الأول: المجال التطبيقي للرسم على النشاط المهني TAP.
- نصت المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على<sup>3</sup>: يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الاجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات.
- غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو المؤسسات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.
- ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تتجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة. بالنسبة لوحدات مؤسسة الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

<sup>1</sup>- المواد 08 و13، من القانون أعلاه، ص-ص، 7-13.

<sup>2</sup>- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 167.

<sup>3</sup>- المادة 217، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص83.

الفرع الثاني: الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني TAP.

المادة 221 مكرر: يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني<sup>1</sup>:

➤ بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛

غير أن بيع الماء الصالح للشرب، عن طريق هيئات توزيع، فإن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني يتكون من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً.

يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية. وفي غياب التحصيل، يصبح رسم على النشاط المهني مستحق الأداء بعد أجل سنة (01) ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

➤ بالنسبة لأداء الخدمات والأشغال العقارية، من قبض الثمن كلياً أو جزئياً؛

غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحق عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عن كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام القانوني للمنشأة المنجزة. بالنسبة لعمليات البيع في إطار الترقية العقاري، يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني أو المادي للعقار.

فيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

غير أنه، يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتسديد الرسم على نشاط المهني حسب الخصوم، وفي هذه الحالة يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم.

الفرع الثالث معدلات الرسم على النشاط المهني TAP.

حسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>2</sup> يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 1.5%.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج النشاط نقل لمحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

➤ حصة البلدية: 66%؛

➤ حصة الولاية: 29%؛

➤ حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية: 5%.

<sup>1</sup>- المادة 221 مكرر، من القانون أعلاه، ص 86.

<sup>2</sup>- المادة رقم 222، من القانون أعلاه، ص 86.

الفرع الرابع: أساس فرض الضريبة والإعفاءات من الرسم على نشاط المهني TAP.

### 1- أساس فرض الضريبة.

من المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: مع مراعاة أحكام المواد 13 و1-138 و221، يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون رسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

➤ **تستفيد من تخفيض قدره 25%:**

- مبالغ الإيرادات الناتجة من أنشطة البناء والأشغال العمومية.

➤ **يستفيد من تخفيض قدره 30%:**

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق الغير مباشرة.

➤ **يستفيد من تخفيض قدره 50%:**

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بتجزئة أكثر من 50% من الحقوق الغير مباشرة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية مع استيفاء الشرطين الآتيين:

✓ أن تكون مصنفة ضمن الأدوية الاستراتيجية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول به؛

✓ أن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و30%.

➤ **يستفيد من تخفيه قدره 75%:**

- مبلغ عملية البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، والعادي، والخالي من الرصاص، وغاز أويل ووقود غاز البترول المميع، والغاز الطبيعي المضغوط؛

- رقم الأعمال المحقق بعنوان تركيب مجمع وقود غاز البترول المميع.

### 2- الإعفاءات.

حسب المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: <sup>1</sup>ليستثنى من القاعدة الخاضعة لهذا الرسم ما يلي:

➤ مبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين؛

➤ مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض؛

➤ مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛

<sup>1</sup> - المادة 220، من القانون أعلاه، ص 85.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتضمنة المواد الاستراتيجية، وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، عندما لا يتجاوز هامش البيع بالتجزئة 10%؛
- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي؛
- العمليات المنجزة بين المؤسسات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار؛
- مبلغ غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

### خلاصة الفصل:

قما من خلال هذا الفصل بالتطرق إلى النتيجة المحاسبية التي يتم التوصل إليها إما عن طريق ميزانية بمقابلة الأصول مع الخصوم، أو عن طريق جدول حساب النتائج بمقابلة الأعباء مع الإيرادات، وتكون النتيجة إما ربح أو خسارة، أما النتيجة الجبائية فهي عبارة عن النتيجة المحاسبية المحققة من طرف المؤسسة مع إجراء بعض التعديلات بالأخذ بعين الاعتبار كل من التشريع والتنظيم الجبائيين ويمكن تحديدها كما قلنا سابقا انطلاقا من النتيجة المحاسبية مع إضافة لها الاستردادات وتخفيض الحسومات وتخفيض خسائر أربعة سنوات كما هو مسموح قانونيا.

وقد تم التطرق للضريبة التي تأسست من خلال قانون المالية لسنة 1991، وهي ضريبة سنوية وحيدة تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف، ولمجالها التطبيقي، ويتم فرض الضريبة في مكان وجود محل إقامة المكلف وإذا كان له عدة محلات إقامة في الجزائر يخضع للضريبة في مكان تواجد مؤسسته الرئيسية، ويتم اقتطاع هذه الضريبة على أساس معدلات الاقتطاع من المصدر أو بواسطة جدول الشرائح، أما ضريبة على الأرباح هي ضريبة سنوية على مجمل أرباح أو المداخل التي حققتها الشركات، وتم التطرق أيضا إلى مجالها التطبيقي ومعدلاتها التي حددها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بـ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع و 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية و 26% بالنسبة لأنشطة الأخرى، ولها إعفاءات دائمة منها تعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية وغيرها من الإعفاءات، وهناك إعفاءات مؤقتة مثل وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية لمدة ثلاث سنوات.

أما المعالجة الجبائية للرسوم تم الأخذ بعين الاعتبار الرسم على القيمة المضافة هذا الرسم بموجب الإصلاح الجبائي لسنة 1992، هناك عدة عمليات خاضعة للرسم وجوبا منها المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون والأشغال العقارية، وهناك عمليات خاضعة للرسم اختياريًا، وقد عرفت معدلات الرسم على القيمة المضافة عدة تغيرات وحاليا هناك معدلين المعدل 09% المعدل المخفض والمعدل العادي 19% وللرسم على القيمة المضافة مجموعة من الإعفاءات منها نشاطات التتقيب عن المحروقات السائلة والغازية. أما النشاط المهني هو ضريبة تخضع لها الشركات على رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة، ويستحق هذا الرسم بصد رقم الأعمال الذي يحقق في الجزائر، ويتشكل الحدث المنشئ له عند تسليم القانوني أو المادي للبضاعة وبالنسبة للخدمات والأشغال العقارية عند قبض الثمن وتم تحديد المعدل وفق القانون بـ 1.5% وله عدة إعفاءات منها إعفاء المبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين.

## الفصل الثالث:

دراسة حالة فرع السيارات الصناعية

**(SNVI-VIR)**

## تمهيد:

من خلال المفاهيم النظرية التي تحدثنا عنها في الفصلين السابقين عن النظام الجبائي بصفة عامة وعرض لأهم الضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسة الاقتصادية، ذلك من خلال التعرف على أهم المراحل المتبعة في المعالجة الجبائية من تحديد مجال تطبيق، أسس فرض كل منها، أهم المعدلات المتعلقة بهم والاعفاءات، كيفية الانتقال من النتيجة المحاسبية للنتيجة الجبائية، حيث نتطرق في هذا الفصل الثالث والأخير إلى كيفية تطبيق هذه الضرائب والرسوم على المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية.

تعد المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية من المؤسسات الرائدة في الجزائر وهي على قدر عال الكفاءة والفعالية في مزاولتها لنشاطاتها الاقتصادية، وتمتلك مسيرين جبائيين ساهموا بالدرجة الأولى في تحقيق الرخاء المالي للمؤسسة من خلال تقليل العبء الضريبي مما أسفر على توسيع نطاق استثماراتها.

بغية التعرف على المعالجة الجبائية للضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية ولأكثر تفصيلا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: تقديم المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI)؛
- المبحث الثاني: المعالجة الجبائية للضرائب المباشرة على الدخل والأرباح؛
- المبحث الثالث: المعالجة الجبائية للرسوم على رقم الأعمال.

### المبحث الأول: تقديم المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI.

يعتبر الميدان التطبيقي لإبراز معارفنا النظرية مع ما هو موجود في الواقع العملي، وتعتبر المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية المكان الذي تم فيه إنجاز هذا التبرص، سنتطرق في هذا المبحث بعد الاطلاع على الوثائق الداخلية للمؤسسة الى تقديم الجانب النظري للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية.

ومن اجل الالمام بهذا المبحث قسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب على نحو التالي:

- **المطلب الأول:** نشأة وتعريف ومهام المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI)؛
- **المطلب الثاني:** خصائص وأهداف والتنظيم الإداري للمؤسسة؛

- **المطلب الثالث:** تقديم قسم السيارات الصناعية للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (VIR).

**المطلب الأول:** نشأة وتعريف ومهام المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI).

نتناول في هذا المطلب نشأة وتعريف المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI).

#### الفرع الأول: نشأة المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI)

لقد مرت المؤسسة الصناعية بأربعة مراحل أساسية تتلخص في المراحل التالية:<sup>1</sup>

##### 1- المرحلة الأولى سنة (1957 إلى 1967):

عرفت هذه المرحلة أهمية كبيرة باعتبارها المرحلة الأولى وخلالها تم إنشاء المؤسسة الفرنسية (BERILLET) في الجزائر عن طريق البناء وهذا في جوان 1957 في إطار مشروع قسنطينة حيث أنشأ مصنع لتركيب الشاحنات الصناعية ذات الوزن الثقيل؛

##### 2- المرحلة الثانية سنة (1967 إلى 1981):

في هذه المرحلة كانت الصناعة الميكانيكية في الجزائر في طورها الأول حيث أنشأت الجزائر (SONACOM) وهذا بتجميع 11 مؤسسة أصبحت مستقلة منذ 1980 وفي 06 جويلية في نفس السنة أعطيت انطلاقة جديدة للصناعة الثقيلة تمثلت في ظهور المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI) تحت أمر 81/342 بتاريخ: 1981/12/12 بعدها أصبحت مؤسسة عمومية اجتماعية EPS\*؛

##### 3- المرحلة الثالثة سنة (1981 إلى 1991):

أعيد خلال هذه المرحلة هيكل المؤسسة العمومية عن طريق مرسوم رئاسي رقم 13 المؤرخ في 1980 /11/20 هذا التغيير مس أيضا مؤسسة (SNVI)؛

<sup>1</sup>- وثائق مقدمة من طرف المؤسسة.

\*- établissement public social

4- المرحلة الرابعة سنة (1991 الى 2005):

في هذه المرحلة وبالضبط سنة 1995 تغير طابعها القانوني للمؤسسة العمومية الاجتماعية EPS وهذا نتيجة لدخول الجزائر نظام اقتصاد السوق بعدها أصبحت مؤسسة ذات أسهم SPA برأس مال قدره 22 مليار دينار، ولهذا وضعت تحت رقابة المجتمع العمومي HOLDING PUBLIC.

**الفرع الثاني: تعريف المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI).**

من خلال الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة يمكن تقديم تعريف المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية كما يلي:<sup>1</sup>

يعود ظهور المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية إلى 02 جوان 1967، حيث اعتمدت المؤسسة الفرنسية (BERILIET) إقامة صناعية ثقيلة في الجزائر وشيدت مصنعا لتركيب الشاحنات والحافلات، وفي 15/10/1958 أنتجت أول شاحنة مركبة في الجزائر، وبعد الاستقلال أي في سنة 1964 ساهمت الجزائر في هذه المؤسسة بنسبة 40% عن طريق الخزينة العامة للدولة أو الصندوق الوطني للتنمية

خلال سنة 1967م، أنشأت الجزائر (SONACOM) بموجب المرسوم رقم 150/67، وبعدها قامت الحكومة باستثمار 2.5 مليار دينار جزائري وتم بناء مصنع للشاحنات والحافلات بتقنيات متطورة عن الأولى، بالإضافة إلى كونها أمضت أول عقد لها يتعلق بالاستثمار، وخلال هذه المرحلة شرعت في تحقيق أهدافها في الاستثمار التقني، النقل وتجهيزات الصناعية والبحث وتطوير الإنتاج.

**الفرع الثالث: مهام المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI).**

تم تقديم مهام المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية في الرويبة بناء على الوثائق المقدمة كما يلي:<sup>2</sup>

تكمّن المهمة الأساسية للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية في التطوير الاقتصادي والاجتماعي بتطوير الإنتاج بالإضافة إلى التصدير والاستيراد والتوزيع وصيانة العربات الصناعية، تطوير منتجات مختلفة مكتملة للعربات الصناعية المكونة من الشاحنات والحافلات ناقلات، قطرات وغيرها بالإضافة إلى السيارات الموجهة للنقل البر، الخاصة بالسلع أو الأشخاص أو أي حمولة يفوق وزنها 15 طن؛

من جهة أخرى (SNVI) مكلفة بضمان الخدمات ما بعد البيع أو مساعدة كبار مستعملي هذه السيارات عن طريق الصيانة وضمان قطاع الغيار وتوزيعها.

<sup>1</sup>- وثائق مقدمة من طرف المؤسسة.

<sup>2</sup>- وثائق مقدمة من طرف المؤسسة.

المطلب الثاني: مهام وخصائص وأهداف المؤسسة.

بعد الحديث عن نشأتها وتعريفها ومهامها لابد من التطرق إلى خصائص وأهداف والتنظيم الإداري للمؤسسة فيما يأتي:

الفرع الأول: خصائص المؤسسة.

تتمثل خصائص المؤسسة فيما يلي:<sup>1</sup>

- مؤسسة مختصة تحت تنظيم عمومي؛
- الاستحواذ على عدد كبير ومتنوع من المنتج؛
- التوزيع على جميع أنحاء التراب الوطني بانسجام كامل.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسة.

من جهة تسعى المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- تلبية الاحتياجات الوطنية من السيارات الصناعية وذلك ب:

- تغطية السوق والرفع من مستوى الإنتاج؛
- اكتساب سريع للتقنيات المتطورة؛
- ترشيد وعقلنة التشغيل.

2- تغطية الفرق بين حجم الإنتاج والطلب من خلال:

- ضمان وفرة قطع الغيار اللازمة للسوق المحلية من حيث الكمية والنوعية؛
- ضمان خدمة ما بعد البيع؛
- محاولة تصدير أكبر عدد من المنتجات؛
- الرفع من مستوى رأس المال للمساهمة في التطوير الاقتصادي والاجتماعي من خلال:
  - ضمان تمركز المؤسسة صناعيا وتجاريا عبر التراب الوطني؛
  - ضمان وفرة توزيع منتجاتها وكذا قطع الغيار لكل الزبائن بسعر موحد؛
  - وضع سياسات البحث والدراسات للقضاء على التأخر التكنولوجي ومحاولة الوصول إلى المستوى المطلوب.

<sup>1</sup>- وثائق مقدمة من طرف المؤسسة.

الفرع الثالث: التنظيم الإداري.


في هذا الفرع نقوم بتحديد مختلف الوحدات التابعة للمؤسسة وكذا الهيكل التنظيمي العام للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI).<sup>1</sup>

➤ الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI):

يقصد بالهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI) الإطار الذي يحدد الإدارات والأجزاء الداخلية فيها، أي يبين التقسيمات التنظيمية والوحدات التي تقوم بالأعمال والأنشطة الضرورية اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، وكذا موقف اتخاذ القرارات والهيكل التنظيمي للمؤسسة بتطوير الاقتصاد الوطني والعالمي. يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للشركة كما يلي:


<sup>1</sup>- وثائق مقدمة من طرف المؤسسة.

الشكل رقم (1.3): الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI).



المصدر: معلومات من طرف المؤسسة.

الشكل رقم (2.3): الهيكل التنظيمي لمركب السيارات الصناعية DVI



المصدر: معلومات من طرف المؤسسة.

المطلب الثالث: تقديم قسم السيارات الصناعية للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية VIR.

يمكن تقديم فرع السيارات الصناعية VIR وذلك عن طريق التعريف بها وذكر أهم المديرية التي تنشط فيها وأيضا اعداد هيكل تنظيمي للمديرية المالية لقسم السيارات الصناعية DAF والوحدات التابعة للمؤسسة.

الفرع الأول: تعريف فرع السيارات الصناعية VIR.

تم تعرف فرع السيارات الصناعية VIR والمديرية الموجودة في هذا الفرع حسب المعلومات المقدمة من المؤسسة كما يلي:<sup>1</sup>

يعتبر قسم السيارات الصناعية Rouiba Véhicules Industriels كوحدة منبثقة عن المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية، فهو يقع شرق العاصمة بنحو 30 كم، ويعد من أهم الوحدات الإنتاجية والاقتصادية المستحدثة بعد الاستقلال. وقبل ديسمبر 2001 كان يسمى بمركب السيارات الصناعية DVI، وأصبح حاليا يسمى بقسم السيارات الصناعية VIR، ويتربع على مساحة إجمالية تقدر 100 متر مربع، منها 1572 متر مربع مغطاة؛ أما فيما يخص العامل البشري للقسم فهو يوظف 3958 عامل، بالإضافة إلى أنه يحتوي على مجموعة من الإمكانيات الاجتماعية الهامة منها: وسائل نقل العمال، و 03 مطاعم لإعداد 5000 وجبة يوميا، ومصحة الطب الاجتماعي ومكتبة، حيث أنها تحتوي على المديرية التالية:

1- مديرية التصنيع (DU):

مكلفة بمراقبة المواد الخام قبل الإنتاج وأثناء التحضير للعملة الإنتاجية، مما يضمن تحقيق لبرنامج الإنتاج، وبتحويل المادة الخام إلى مادة قابلة للاستعمال على شكل مصنع أو نصف مصنع.

2- المديرية التقنية (TD):

من مهام المديرية التقنية:

- تقوم بدراسة وتجديد الوسائل البشرية والمادية لضمان دراسات التطوير وجودة المنتج؛
- كما تهتم بدراسة مشاريع المؤسسة والمحاولة على الحصول على تكنولوجيا متطورة.

3- مديرية الصيانة المركزية (DMC):

من مهام مديرية الصيانة المركزية:

- المحافظة على الآلات والمعدات، وتصليح ووقاية التجهيزات والآلات بصفة مستمرة أو شبه مستمرة؛
- إدخال التحسينات والتغييرات اللازمة على معدات الإنتاج والرفع من مدة صلاحيتها.

4- مديرية الموارد البشرية (DRH):

باعتبار أن من أهم موارد المؤسسة هو العنصر البشري فهذه مديرية تعمل على التوظيف والإدارة، المراقبة والمتابعة المستمرة للمستخدمين وكما تقوم بإعداد عمليات التكوين والترقية وضمان تنفيذها.

<sup>1</sup>- وثائق مقدمة من طرف المؤسسة.

5- مديرية الإدارة المالية (DAF):

من أهم مهام مديرية الإدارة المالية:

- المشاركة في إعداد الأهداف الاقتصادية والمالية VIR والعمل على تنفيذها؛
- إعداد الميزانية الافتتاحية والختامية وإدارة رأسمال المؤسسة في عمليات الإنتاج وتوزيع الأجر ومختلف المصاريف، وهذا لضمان التسيير المحاسبي والمالي في إطار القوانين والقواعد المعمول بهما.

6- مديرية المشتريات والتموين (DAA):

- تقوم مديرية المشتريات والتموين بالدراسات التقديرية للمشتريات على المدى المتوسط والطويل؛
- التسيير الإداري لكل الملفات المتعلقة بجمركة الموارد والمواد المستوردة.

7- مديرية الاعلام الآلي:

تهتم بالبرمجة ومتابعة الخطة المسيرة للمؤسسة على المدى الطويل والقصير، وكذا مراقبة الأنشطة والمساعدة للحصول على تسيير صناعي أمثل بالإضافة إلى توجيهه في مجال التنظيم والإعلام الآلي.

8- مديرية تركيب الشاحنات:

وظيفة هذا المركز الأساسية هي تشكيل الشاحنة نهائيا، انطلاقا من الأعضاء المصنوعة في المراكز الأخرى للمؤسسة.

9- مديرية التركيب (DM):

تقوم بالعمليات المتعلقة بالإنتاج أي بعملية تركيب الشاحنات والحافلات وفقا للمواصفات والرسوم والمخططات المتفق عليها.

10- مديرية التسيير الصناعي (DGI):

تقوم هذه المديرية بالمهام التالية:

إعداد البرامج التي تقوم من خلالها بمعرفة القطع التي يجب شرائها والقطع التي يتم وضعها بالمركب وتحديد الكمية والمدة.

كما تتكون من (05) مراكز تصنيع مرتبطة بمديرية التصنيع والتركيب وهي:

- مراكز الحدادة؛
  - مركز تركيب الشاحنات؛
  - مركز تركيب الحافلات؛
  - مركز الميكانيك؛
  - مراكز الدهن والتطويق على البارد.
- والتي تتفرع عنها عدة ورشات وكل ورشة تنقسم بدورها إلى وحدات متجانسة.
- تشغيل نظام البرمجة ومراقبة الأنشطة والوسائل المستعملة من أجل تحقيق تسيير صناعي أمثل؛
  - تسيير مخازن قطع الغيار، وذلك من خلال التمويل والتوزيع لهذه القطع على مختلف ورشات التركيب.

الفرع الثاني: المديرية المالية لقسم السيارات الصناعية DAF.

لقد قمنا بتربصنا على مستوى المديرية الإدارية والمالية DAF وبالتحديد في المديرية المالية وكذلك على مستوى الإدارة العامة للمؤسسة حيث تحصلنا على المعلومات المتعلقة بالميزانية.<sup>1</sup>

DAF: هي عبارة عن مجموعة الأقسام التي تعمل على تحقيق الأهداف ذات الوظائف المالية للمؤسسة وتتمثل وظيفتها في:


- إعطاء إمكانية للمؤسسة في تحقيق التوازن المالي؛
- التنبؤ للحاجات المالية وقدرة مراقبة استعمالات المراد المتاحة.

1- وظائف المديرية المالية:

- تسيير صندوق المؤسسة؛
  - تسديد النفقات المترتبة على المؤسسة؛
  - تحويل في نهاية اليوم مجموع الفوائض؛
  - إعداد الشيكات للأمر بالتحويل؛
  - التحقيق في البضاعة ومدى مطابقتها للمواصفات؛
  - الاتصال بوكالات التأمين.
- وتنقسم المديرية المالية إلى أربع مديريات فرعية وهي:


<sup>1</sup>- وثائق مقدمة من طرف المؤسسة.

الشكل رقم (3.3): الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المالية.



المصدر: وثائق من المؤسسة.

الشكل رقم (4.3): مختلف الوحدات التابعة للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية



المصدر: وثائق من المؤسسة

## المبحث الثاني: المعالجة الجبائية للضرائب والرسوم على الدخل والأرباح.

سنتناول في هذا المبحث بعد أخذنا لعينة من المؤسسات الموجودة في الجزائر وهي المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI الموجودة في الرويبة، لدراسة الضرائب الملزمة بدفعها لقباضة الضرائب التي بدورها تساهم في تمويل الخزينة العمومية، حيث يتم اقتطاع الضريبة على الدخل الجمالي على مرتبات وأجور موظفي وعمال المؤسسة بعد إجراء التعديلات اللازمة للوصول للأجر الصافي للموظف، اعتبارها شخصا معنويا فهي قد تحقق في نهاية السنة المالية نتيجة (سالبة أم موجبة)، ذلك من خلال تحدثنا في الفصل الثاني بالضبط المبحث الثاني الذي تطرقنا فيه للمعالجة الجبائية للضرائب حيث أننا تحدثنا عن الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) وكذا الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، حيث تم التطرق لأهم عناصر الضريبتين (تعريف، مجال تطبيق، المعدلات، الاعفاءات).

لأكثر تفصيلا عما سبق يتم التطرق إلى:

- **المطلب الأول:** الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب والأجور (IRG)؛
- **المطلب الثاني:** الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

### المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب والأجور (IRG)

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على مجموع الموظفين والعمال التابعين للمؤسسة التي تم فيها الدراسة، مما يجعلها ضريبة شهرية لا يدفعها المعني شخصيا لمصلحة الضرائب حيث يتم دفعها من طرف المؤسسة عن طرق الاقتطاع من المصدر مما يجعلها مكلف قانوني أمام مصلحة الضرائب، حيث تفرض على الأجر الخاضع بتطبيق سلم تصاعدي للأجور تحدده المديرية العامة للضرائب ذلك لأننا في حالة المداخل الشهرية.

**الفرع الأول: مكونات الأجر.**

نتطرق في هذا الفرع للتحدث عن المفاهيم الأساسية لمكونات الأجر التي تكون حسب الترتيب التالي:<sup>1</sup>

- 1- **الأجر:** هو المبلغ المالي الذي يحدده ويتقاضاه العامل مقابل ساعات عمله أو يوم العمل وذلك لعدة اعتبارات منها الخبرة والكفاءة في العمل المكلف به، يستحق في نهاية الشهر أو نهاية العمل (حسب الاتفاق بين الأجير وصاحب العمل)، حيث أن أجرته تتغير حسب تغير السوق أي حسب الطلب والعرض؛
- 2- **الراتب:** هو المبلغ المالي الذي يتقاضاه الموظف بشكل شهري وعادة ما يكون ثابت، الذي يحدد حسب؛
- 3- **العلاوات:** المبلغ النقدي الذي يتحصل عليه العامل زيادة على الأجر القاعدي، التي يستحقها العامل كل شهر أو ثلاثة أشهر مثل علاوة المردودية الفردية والجماعية؛
- 4- **التعويضات:** يقصد بها المبالغ المالية التي تقدم للعامل حسب طبيعة وظروف العمل له، حيث أنها تحتسب على الأجر القاعدي مثل تعويض الضرر، تعويض الخبرة المهنية وتعويض عمل المنصب؛
- 5- **الساعات الإضافية:** يمكن للمؤسسة أن تطلب من العامل العمل لساعات إضافية على الساعات المحددة قانونيا هي 173.33 ساعة عمل شهريا، شرطا ألا تتعدى 12 ساعة في اليوم. تقدر التعويضات كما يلي:

<sup>1</sup>- نجاة نوي، الجباية المعمقة للمؤسسة، محاسبة وجباية معمقة أولى ماستر، جامعة بومرداس، ص، ص 02، 03.

- أربع ساعات الأولى: يقدر التعويض 50% من قيمة ساعات العمل العادية؛
  - ما بعد أربع ساعات الأولى: التعويض 75% من قيمة ساعات العمل العادية؛
  - ساعات العمل ليلاً أو أيام العطل: التعويض 100% من قيمة ساعات العمل العادية.
- 6- الامتيازات: التي يمكن أن كما يلي:
- تعويض المسكن والألبسة والتدفئة والإنارة: يتم تقديرها من طرف المستخدم، حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة؛
  - تعويض السلة والنقل: هي المنح المقدمة للعامل لتغطية مصاريف النقل والغذاء لغيابهم عن المؤسسة، حسب قانون الضرائب والرسوم المماثلة للمادة 71 أن لا تقل قيمة هذه الأخيرة عن 400 دج.
- الفرع الثاني: كيفية حساب مكونات الأجر.
- من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق لكيفية حساب مختلف مكونات الأجر كالتالي: <sup>1</sup>
- 1- تحديد أجر المنصب:

أجرة المنصب = الأجر الأساسي (الأجر القاعدي) + الساعات الإضافية + التعويضات والمكافآت خاضعة للضمان الاجتماعي (تعويض الخبرة المهنية + تعويض عمل منصب + تعويض الضرر + مكافأة المردودية الجماعية أو الفردية).

- الأجر الأساسي (القاعدي): يحدد في سلم الأجور ويحسب عن طريق الرقم الاستدلالي الخاص بمنصب العمل أو حسب الشهادة؛
- ساعات العمل الإضافية: يحسب كما هو مذكور سابقاً؛
- التعويضات والمكافآت خاضعة للضمان الاجتماعي:
- تعويض الخبرة المهنية:

النسبة المئوية × الأجر القاعدي

- تعويض عمل منصب: يدفع للعامل من أجل الأوقات الغير عادية التي يتطلبها منصب العمل كالعامل المتناوب، أو العمل ليلاً ويحسب على أساس نسبة من الأجر الأساسي؛
- تعويض الضرر: يمنح عندما يشتمل منصب على مهام وظروف عمل أو خطر ويحسب كما يلي:

النسبة المئوية × الأجر القاعدي

<sup>1</sup>- نجاة نوي، نفس المرجع السابق، ص 03.

- مكافأة المردودية الجماعية أو الفردية:

✓ المردودية الفردية: تحدد على أساس درجة الإنتاجية التي يحققها كل عامل خلال الشهر مقارنة مع البرنامج المسبق المحدد للإنتاج المطلوب؛

النسبة المئوية × الأجر القاعدي

✓ المردودية الجماعية: تمنح حسب درجة الإنتاج الجماعية المحققة خلال الشهر؛

-2 الأجر الخاضع:

الأجر الخاضع = أجر المنصب - اقتطاع الضمان الاجتماعي + التعويضات والمكافآت الخاضعة للدخل الإجمالي (تعويض النقل + تعويض السلة)

➤ اقتطاع الضمان الاجتماعي: هي نسبة تحدد من قبل الدولة وحاليا تقدر بـ 09% من أجرة المنصب وهذه النسب توزع كما يلي: التأمين الاجتماعي 1.5%، التقاعد 5.5%، التقاعد المسبق 0.5% التأمين على البطالة 1.5%؛

النسبة المئوية × أجر المنصب

➤ التعويضات والمكافآت الخاضعة للدخل الإجمالي:

- تعويض السلة:

عدد الأيام × قيمة وجبة اليوم

- تعويض النقل: يحدد من طرف المؤسسة لغياب هذا العنصر فيها، أي عندما لا يتوفر النقل في المؤسسة يحدد مبلغ مالي على أساس المسافة بين المؤسسة ومكان سكن الموظف الذي يكون لمدة 22 يوم من كل شهر؛

-3 الأجر الصافي:

الأجر الصافي = الأجر الخاضع - الضريبة على الدخل الإجمالي - التسبيقات - الاقتطاعات - التعويضات والمكافآت الغير خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي والضمان الاجتماعي.

➤ الضريبة على الدخل الإجمالي: يكون وفق الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر الذي تناولناه سابقا في الفصل الثاني.

مما سبق يمكن تلخيص التعويضات والمكافآت الخاضعة والمعفية من طرف الضريبة على الدخل الإجمالي والضمان الاجتماعي في الجدول التالي:

الجدول رقم (1.3): التعويضات والمكافآت الخاضعة والغير خاضعة

للضريبة على الدخل الإجمالي والضمان الاجتماعي

مكونات الأجر	الضريبة على الدخل الإجمالي	الضمان الاجتماعي
الأجر الأساسي	خاضع	خاضع
الساعات الإضافية	خاضعة	خاضعة
تعويض الخبرة المهنية	خاضعة	خاضعة
تعويض عمل منصب	خاضعة	خاضعة
تعويض الضرر	خاضعة	خاضعة
مكافآت المردودية الفردية أو الجماعية	خاضعة	خاضعة
تعويض السلة والنقل	خاضعة	غير خاضعة
تعويض المنطقة الجغرافية	غير خاضعة	غير خاضعة
منحة التدريس	غير خاضعة	غير خاضعة
المنح العائلية	غير خاضعة	غير خاضعة
الأجر الوحيد	غير خاضعة	غير خاضعة

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق.

الجدول رقم (2.3): نموذج كشف أجرة

الرمز	البيان	العدد	المعدل	الدفع	الاقتطاعات
	الأجر الأساسي الساعات الإضافية تعويض الخبرة المهنية تعويض عمل منصب تعويض الضرر علاوة المردودية الفردية علاوة المردودية الجماعية				
	أجر المنصب				
	اقتطاعات الضمان الاجتماعي تأمينات اجتماعية تقاعد تقاعد مسبق تأمين بطالة منحة السلة منحة النقل				
	الأجر الخاضع				
	الضريبة على الدخل الإجمالي المنح العائلية الأجر الوحيد منحة التمدريس تعويض المنطقة الجغرافية تسبيقات اقتطاعات أخرى				
	الأجر الصافي				

المصدر: من إعداد الطالبتين ذلك بالاعتماد على ما سبق.

الفرع الثالث: دراسة كشف أجره أحد عمال المؤسسة.

من خلال الفرعين السابقين أردنا أخذ عينة لأحد موظفي مؤسسة السيارات الصناعية وبالضبط فرع السيارات الصناعية VIR لقسم الإدارة المالية DAF لتحليل كشف أجرته انطلاقاً من الأجر القاعدي والتطرق لمختلف التعويضات والمكافآت والاقتراعات وصولاً إلى الأجر الصافي.

1- تحليل كشف أجره موظف قسم الإدارة المالية DAF:

تم التحليل بالاعتماد على الملحق رقم (01) كما يلي:

➤ 100 الأجر القاعدي:

رقم الصنف لهذا الموظف "M4" أي ما يعادل 33 967.00 دج

➤ 180 تعويض الخبرة المهنية (IEP):

النسبة المئوية × الأجر القاعدي

تعويض الخبرة المهنية =  $33\ 967.00 \times 4.25\%$

تعويض الخبرة المهنية = 1 443.62 دج

➤ 280 منحة التقنية (Prime de Technicité):

النسبة المئوية × الأجر القاعدي

المنحة التقنية =  $33\ 967.00 \times 20.00\%$

المنحة التقنية = 6 793.40 دج

➤ أجره المنصب:

أجره المنصب = الأجر الأساسي + تعويض الخبرة المهنية + المنحة التقنية

أجره المنصب =  $33\ 967.00 + 1\ 443.60 + 6\ 793.40$

أجره المنصب = 42 204.00 دج

➤ اقتطاع الضمان الاجتماعي: في كشف راتب الموظف تم تقسيم نسبة اقتطاع الضمان الاجتماعي إلى أربعة وهي:

- التأمينات الاجتماعية (assurance sociales):

$$\text{التأمينات الاجتماعية} = \text{أجرة المنصب} \times \text{النسبة المئوية}$$

$$\text{التأمينات الاجتماعية} = 1.50\% \times 42\,204.00$$

$$\text{التأمينات الاجتماعية} = 633.06 \text{ دج}$$

- اقتطاع التقاعد (Retenue Retraite):

$$\text{اقتطاع التقاعد} = \text{أجرة المنصب} \times \text{النسبة المئوية}$$

$$\text{اقتطاع التقاعد} = 6.75\% \times 42\,204.00$$

$$\text{اقتطاع التقاعد} = 2\,848.77 \text{ دج}$$

- التأمين ضد البطالة (Assurance chômage):

$$\text{التأمين ضد البطالة} = \text{أجرة المنصب} \times \text{النسبة المئوية}$$

$$\text{التأمين ضد البطالة} = 0.50\% \times 42\,204.00$$

$$\text{التأمين ضد البطالة} = 211.02 \text{ دج}$$

- التقاعد المبكر (Retraite anticipée):

$$\text{التقاعد المبكر} = \text{أجرة المنصب} \times \text{النسبة المئوية}$$

$$\text{التقاعد المبكر} = 0.25\% \times 42\,204.00$$

$$\text{التقاعد المبكر} = 105.51 \text{ دج}$$

➤ بدل السلة (indemnité Panier):

$$\text{عدد الأيام} \times \text{قيمة وجبة اليوم}$$

$$\text{بدل السلة} = 550.00 \times 22$$

$$\text{بدل السلة} = 12\,100.00 \text{ دج}$$

➤ تعديل السلة (Régularisation panier):

تم إضافة السلة ليوم واحد للشهر السابق بالخطأ وهو شهر جوان حيث تم تعديلها (استرجاعها) في هذا الشهر وذلك بإنقاصها.

$$\text{تعديل السلة} = 550.00 \times 1$$

$$\text{تعديل السلة} = 550.00 \text{ دج}$$

➤ الأجر الخاضع:

$$\text{الأجر الخاضع} = \text{أجرة المنصب} - \text{اقتطاعات الضمان الاجتماعي} + \text{بدل السلة} + \text{تعديل السلة}$$

$$\text{الأجر الخاضع} = 42\,204.00 - (633.06 + 2\,848.77 + 211.02 + 105.51) + 12\,100.00 + (-550.00)$$

$$\text{الأجر الخاضع} = 49\,955.64 \text{ دج}$$

➤ 510 الضريبة على الدخل الإجمالي:

بالاعتماد على الملحق رقم (02) إن الأجر الخاضع هو 49 955.64 دج يقابله في خانة الدخل الإجمالي مبلغ 5 786.50 دج.

➤ الأجر الصافي (Net à payer):

$$\text{الأجر الصافي} = \text{الأجر الخاضع} - \text{الضريبة على الدخل الإجمالي} - \text{الاقتطاعات}$$

- 550 اقتطاع التأمين (Cotisation CAARAMA):

يجب على الموظف أن يدفع 844 دج كل شهر لشركة التأمين

$$\text{الأجر الصافي} = 49\,955.64 - 5\,786.50 - 844$$

$$\text{الأجر الصافي} = 43\,325.14 \text{ دج}$$

بما أن الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور هي ضريبة شهرية تقطع من الأجور والتعويضات والمكافآت التي يتحصل عليها الموظفون أي أنها تقع على عاتق الموظفين، حيث أن المؤسسة مكلفة فقط بجمعها ويتم التصريح بها في وثيقة G50\* لدى مصلحة الضرائب كونها مؤهلة لتحويل الضريبة قبل 20 يوم الموالية لكل شهر؛

أخذنا كمثال شهر جويلية لسنة 2022 الذي حققت فيه المؤسسة الضريبة على الدخل الإجمالي حسب وثيقة G50 والمقدر بـ 10 738 909 دج الذي يخص كل موظفي وعمال المؤسسة حيث تم الاعتماد على الملاحق (رقم 03، ورقم 07).

### المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

تعتمد جباية المؤسسات على المعطيات المحاسبية، حيث يتم تحديد النتيجة الجبائية على أساس النتيجة المحاسبية التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة خلال الدورة المالية بعد أن تم الإدخال عليها بعض التغيرات الضرورية المأخوذة من النصوص الجبائية.

### الفرع الأول: مكونات الضريبة على أرباح الشركات

- نتطرق في هذا الفرع للتحديث عن مكونات الضريبة على أرباح الشركات بشكل مختصر كما يلي:<sup>1</sup>
- 1- **النتيجة الجبائية:** هي تحويل النتيجة المحاسبية إلى نتيجة جبائية وذلك بعد التعديل عليها لأن هناك أعباء تقبل محاسبيا ولا تقبل جبائيا.
  - 2- **النتيجة المحاسبية:** إنها متعلقة بشكل مباشر مع إنتاجات المؤسسة ومبيعاتها أي يوجد علاقة بين أعباء تتحملها المؤسسة مقابل الإيرادات التي تتحصل عليها.
  - 3- **الاسترداد:** تلك الأعباء التي تم ادراجها في النتيجة المحاسبية وتم رفضها من طرف الإدارة الجبائية لأنها لا تعتبر أعباء لأنها تجاوزت الحد الأقصى الذي تم تحديده من طرف التشريع الجبائي.
  - 4- **التخفيضات:** هي تلك الأعباء أو العناصر المقلصة والمطروحة من الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة من خلال النظام الضريبي المتضمن في القوانين المالية السنوية.
  - 5- **الخسائر:** هي الخسائر التي تتحصل عليها المؤسسة عادة ما يكون بسبب امكانياتها المحدودة في النشاط الذي تمارسه، لذلك سمح لها المشرع بأن تقوم بخصم الخسائر من الربح المحقق، وإن لم تتمكن من تغطية العجز ترحله لسنوات مالية لاحقة.

\* - وثيقة التصريح الشهري والفصلي.

<sup>1</sup> - المادة 140، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، ص 51.

الفرع الثاني: كيفية حساب الضريبة على أرباح الشركات ونظام دفعها.

لنتمكن الدول من تحصيل للضريبة على أرباح الشركات يستلزم إتباع مجموعة من الإجراءات والقواعد لنقل حصيلتها من المكلف بها قانونا إلى خزينة الدولة، لذلك نتناول في هذا الفرع كيفية حساب الضريبة على أرباح الشركات ونظام دفعها.

### 1- حساب الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

لحساب الضريبة على أرباح الشركات لفترة معينة عادة ما تكون سنة يجب تحديد النتيجة الجبائية مع تحديد المعدلات المطبقة على الوعاء ثم يتم حساب مبلغ الضريبة المستحقة بتطبيق معدل الضريبة على النتيجة الجبائية. يمكن توضيح ما ذكرناه سابقا بالمعادلة التالية:<sup>1</sup>

$$\text{النتيجة الجبائية} = \text{النتيجة المحاسبية} + \text{الاستردادات} - \text{التخفيضات} - \text{خسائر}$$

$$\text{النتيجة المحاسبية} = \text{منتجات} - \text{الأعباء}$$

حيث أن النتيجة المحاسبية يتم تحديدها عن طريق الميزانية<sup>2</sup> وجدول حساب النتائج (حسب الطبيعة، حسب الوظيفة).<sup>3</sup>

➤ **الميزانية:** هي المرآة التي تعكس الوضعية المالية للمؤسسة حيث أنها تتكون من جدول فيه جانبين يظهر في الجانب الأيمن الأصول (ممتلكات المؤسسة) والجانب الأيسر الخصوم (التزامات المؤسسة)؛ إن النتيجة هي عبارة عن ربح (مجموع الأصول أكبر من الخصوم) أو خسارة (مجموع الأصول أصغر من الخصوم) تصل لها المؤسسة من خلال العمليات التجارية والمالية التي تمارسها خلال السنة المالية. يمكن توضيح شكل الميزانية في الجدول الموالي:

<sup>1</sup>- رضا جاو حدو، أثر تطبيق scf على النظام الجبائي والجهود المبذولة التكميلية، واقع وآفاق SCF في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 5-6 ماي 2013، جامعة الوادي، ص04.

<sup>2</sup>- عيسى سماعيل، مرجع سبق ذكره، ص94.

<sup>3</sup>- الجزائر، الجريدة الرسمية، مرجع سبق ذكره، ص، ص، 24، 25.

الجدول رقم (3.3): الميزانية جانب الأصول

السنة المالية مغلقة في .....

رقم الحساب	الأصول	ملاحظة	N الإجمالي	N اهتلاك رصيد	N صافي	N-1 صافي
	أصول غير جارية فارق بين الاقتناء - المنتج الإيجابي أو السلبي تثبيتات معنوية تثبيتات عينية أراض مبان تثبيتات عينية أخرى تثبيتات ممنوح امتيازها تثبيتات يجري إنجازها تثبيتات مالية سندات موضوعة موضع معادلة مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقه بها سندات أخرى مثبتة قروض وأصول مالية أخرى غير جارية ضرائب مؤجلة على الأصل					
	<b>مجموع الأصول غير الجارية</b>					
	أصول جارية مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ حسابات دائنة واستخدامات مماثلة الزبائن المدينون الآخرون الضرائب وما شابهها حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة الموجودات وما شابهها الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى الخبزينة					
	<b>مجموع الأصول الجارية</b>					
	<b>المجموع العام للأصول</b>					

المصدر: الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 19، 2009/03/25، ص 28

الجدول رقم (4.3): الميزانية جانب الخصوم  
السنة المالية مقفلة في .....

رقم الحساب	الخصوم	ملاحظة	N صافي	N-1 صافي
	رؤوس الأموال الخاصة رأس مال تم إصداره رأس مال غير مستعان به علاوات واحتياطيات - احتياطيات مدمجة فوارق إعادة التقييم فارق المعادلة نتيجة صافية / نتيجة صافية حصة المجمع رؤوس أموال خاصة أخرى / ترحيل من جديد حصة الشركة المدمجة حصة ذوي الأقلية			
	مجموع رؤوس الأموال الخاصة			
	الخصوم غير جارية قروض وديون مالية ضرائب (مؤجلة ومرصود لها) ديون أخرى غير جارية مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا			
	مجموع الخصوم غير الجارية			
	الخصوم الجارية موردون وحسابات ملحقة ضرائب ديون أخرى خزينة سلبية			
	مجموع الخصوم الجارية			
	المجموع العام للخصوم			

المصدر: الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 19، 2009/03/25، ص 29

➤ **جدول حساب النتائج:** من خلال النظام المحاسبي المالي يمكن للمؤسسة تقديم حسابات النتائج، وذلك من خلال تصنيف حسابات التسيير إما حسب الوظيفة أو ترتب حسب الطبيعة، لتتمكن في الأخير من الوصول إلى نتيجة.

للتعرف على كيفية الوصول للنتيجة التي تكون عبر مراحل يتم التطرق لها من خلال وضع نموذج لجدول حساب النتائج (حسب الطبيعة، حسب الوظيفة) كما يلي:

الجدول رقم (5.3): جدول حساب النتائج حسب الطبيعة

الفترة من ..... إلى .....

N-1	N	ملاحظة	البيان	رقم الحساب
			رقم الأعمال	70
			تغير مخزونات المنتجات المصنعة والمنتجات قيد الصنع	72
			الإنتاج المثبت	73
			إعانات الاستغلال	74
			<b>1- إنتاج السنة المالية ( د/70 + د/72 + د/73 + د/74 )</b>	
			المشتريات المستهلكة	60
			الخدمات الخارجية	61
			الاستهلاكات الخارجية الأخرى	62
			<b>2- استهلاك السنة المالية ( د/60 + د/61 + د/62 )</b>	
			<b>3- القيمة المضافة للاستغلال ( 1 - 2 )</b>	
			أعباء المستخدمين	63
			الضرائب والرسوم والمدفوعات المشابهة	64
			<b>4- الفائض الإجمالي عن الاستغلال ( 3 - 63 - د/64 )</b>	
			المنتجات العملياتية الأخرى	75
			الأعباء العملياتية الأخرى	65
			المخصصات للاهتلاكات والمؤونات	68
			استثناء عن خسائر القيمة والمؤونات	78
			<b>5- النتيجة العملياتية ( 4 + د/75 - د/65 - د/68 + د/78 )</b>	
			المنتوجات المالية	76
			الأعباء المالية	66
			<b>6- النتيجة المالية ( د/76 - د/66 )</b>	
			<b>7- النتيجة العادية قبل الضرائب ( 5 + 6 )</b>	
			الضرائب الواجب دفعها على النتائج العادية	698 و 695
			الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية	693 و 692
			مجموع منتجات الأنشطة العادية	
			مجموع أعباء الأنشطة العادية	
			<b>8- النتيجة الصافية للأنشطة العادية ( 7 ± الضرائب الواجبة والمؤجلة )</b>	
			العناصر غير العادية - المنتوجات (يطلب بيانها)	77
			العناصر غير العادية - الأعباء (يطلب بيانه)	67
			<b>9- النتيجة غير العادية ( د/77 - د/67 )</b>	
			<b>10- النتيجة الصافية للسنة المالية ( 8 + 9 )</b>	

المصدر: الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 19، 2009/03/25، ص30

الجدول رقم (6.3): جدول حساب النتائج حسب الوظيفة  
الفترة من ..... إلى .....

N-1	N	ملاحظة	البيان
			رقم الأعمال كلفة المبيعات
			1- هامش الربح الإجمالي (رقم أعمال - كلفة المبيعات)
			منتجات العمليات الأخرى التكاليف التجارية الأعباء الإدارية الأعباء العملية الأخرى
			2- النتيجة العملية (هامش الربح + منتجات العمليات الأخرى - التكاليف التجارية - الأعباء الإدارية - أعباء عملية)
			تقديم تفاصيل الأعباء حسب الطبيعة (مصاريف المستخدمين المخصصات للاهتلاكات) المنتجات المالية الأعباء المالية
			3- النتيجة المالية (المنتجات المالية - الأعباء المالية)
			4- النتيجة العادية قبل الضرائب (النتيجة العملية + النتيجة المالية)
			الضرائب الواجب دفعها على النتائج العادية الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية مجموع منتجات الأنشطة العادية مجموع أعباء الأنشطة العادية
			5- النتيجة الصافية للأنشطة العادية (النتيجة العادية قبل الضرائب ± الضرائب الواجبة والمؤجلة)
			العناصر غير العادية - المنتجات (يطلب بيانها) العناصر غير العادية - الأعباء (يطلب بيانها)
			6- النتيجة غير العادية (العناصر غير العادية منتجات - العناصر غير العادية أعباء)
			7- النتيجة الصافية للسنة المالية (النتيجة الصافية للأنشطة العادية + النتيجة غير العادية)

المصدر: الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 19، 2009/03/25، ص31.

2- نظام دفع الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

تقوم الشركة بدفع ثلاثة تسبيقات مع رصيد التصفية في 30 أبريل من كل سنة كآخر أجل<sup>1</sup>

➤ دفع التسبيقات: يتم دفعها في الأجل المحددة.

- التسبيق الأول: من 20 فيفري إلى 20 مارس من السنة ن-2؛

- التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان من السنة ن-1؛

- التسبيق الثالث: من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر من السنة ن-1.

➤ حساب التسبيق: يتم حساب التسبيق وفق حالتين التي سوف نتطرق لها فيما يلي:

- الحالة العادية: كل تسبيق يساوي 30% من الضريبة على أرباح السنة الماضية على أن تتم التسوية عند دفع

رصيد التصفية في 30 أبريل من السنة الموالية حيث يتم حساب رصيد التصفية كما يلي:

$$\text{رصيد التصفية} = \text{الضريبة المستحقة} - \text{مجموع التسبيقات الثلاث المدفوعة}$$

- حالة المؤسسة حديثة النشأة: كل تسبيق يساوي 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة

05% من رأس المال الاجتماعي؛

الفرع الثالث: دراسة الضريبة على أرباح الشركات في مؤسسة SNVI:

مما سبق نتطرق في هذا الفرع لحساب الضريبة علاا أرباح الشركات في مؤسسة SNVI حيث ثم أخذها

كعينة لتطبيق عليها ما تناولناه في الفرع السابق كما يلي:

1- النتيجة المحاسبية: يمكن الوصول لهذه النتيجة كما ذكرنا سابقا من خلال الميزانية وجدول حساب النتائج

(حسب الطبيعة، حسب الوظيفة)

➤ الميزانية: حسب الملحق رقم (04) يتم طرح مجموع الأصول من مجموع الخصوم للوصول إلى النتيجة التي

يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (7.3): حساب النتيجة المحاسبية

النتيجة	مجموع الخصوم	مجموع الأصول	
(4 050 645 329.93)	45 048 041 020.11	41 006 077 926	سنة 2021
(655 255 597.87)	5 289 119 004.66	4 633 863 424	سنة 2022

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن بعد دراسة الميزانية النتيجة سالبة بـ (655 255 597.87 دج) أي مجموع

الخصوم أكبر من مجموع الأصول وانخفضت مقارنة بالسنة السابقة أي سنة 2021 والتي كانت

(4 050 645 329.93 دج) أي حالة المؤسسة تتحسن تدريجيا.

<sup>1</sup> - المادة 356، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، ص، ص 122، 123.

➤ **جدول حساب النتائج:** حسب الملحق رقم (05) تم توفير فقط جدول حساب النتائج حسب الوظيفة، حيث يمكن القول إن النتيجة المحاسبية التي يتم توضيحها في الجدول الموالي:

**الجدول رقم (8.3): النتيجة حسب جدول حساب النتائج حسب الوظيفة**

2022	2021	
(655 255 579)	(4 050 645 329)	النتيجة

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وجدول حساب النتائج.

يمكن الملاحظة من خلال الجدول أعلاه أن النتيجة سالبة سنة 2021 بـ (4 050 645 329 دج) وبـ (655 255 579 دج) سنة 2022، أي أن المؤسسة تتحمل أعباء أكبر من إيراداتها (عائداتها)، وهي نفس النتيجة التي تم استخراجها من الميزانية.

2- **النتيجة الجبائية:** للوصول لها يجب أن يتم التعديل على في النتيجة المحاسبية لأنها وكما قلنا سابقا أنه هناك حسابات تقبل محاسبيا ولا تقبل جبائيا.

$$\text{النتيجة الجبائية} = \text{النتيجة المحاسبية} + \text{الاستردادات} - \text{التخفيضات} - \text{الخسائر}$$

➤ **النتيجة المحاسبية:** التي تم استخراجها من الميزانية وقدرت بـ (655 255 579 دج) وتعتبر نفس النتيجة

الموجودة في جدول حساب النتائج حسب الوظيفة الملحق رقم (06)؛

➤ **الاستردادات:** نظرا للملحق رقم (06) إن الاستردادات كانت تتكون من ثلاثة عناصر كما يلي:

- **الضرائب والرسوم الغير قابلة للخصم:** التي قدرت بـ 7 860 326 دج؛

- **المؤونات الغير قابلة للخصم:** قدرت بـ 163 390 327 دج؛

- **الغرامات والعقوبات:** التي تم تسجيلها في سنة 2022 بـ 97 776 219 دج حيث أنها تسترد كليا جبائيا والتي يتم رفضها محاسبيا الملحق رقم (06).

$$\text{مجموع الاستردادات} = 97 776 219 + 163 390 327 + 7 860 326$$

$$\text{مجموع الاستردادات} = 269 026 872 \text{ دج}$$

➤ **التخفيضات:** نظرا للمعلومات المقدمة من طرف المؤسسة أنها لا تملك أي تخفيضات الملحق رقم (06)؛

- الخسائر: حسب المادة 147 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة أنه يمكن تخفيض خسائر لأربع سنوات سابقة في حالة أن الربح كان غير كاف لتخفيض العجز سنة سابقة، حيث أن في هذه الحالة المؤسسة لم تستطع تخفيض عجزها أخذت بعين الاعتبار أربع سنوات سابقة التي كانت كما يلي حسب الملحق رقم (06):
- خسارة سنة 2021: التي قدرت بـ (330 645 050 4 دج)؛
  - خسارة سنة 2020: التي قدرت بـ (852 179 568 1 دج)؛
  - خسارة سنة 2019: التي قدرت بـ (618 503 739 2 دج)؛
  - خسارة سنة 2018: التي قدرت بـ (372 719 161 4 دج).

$$\text{مجموع الخسائر} = (330\ 645\ 050\ 4) + (-1\ 568\ 179\ 852) + (-2\ 739\ 503\ 618) = (-4\ 161\ 719\ 372)$$

$$\text{الخسائر} = (-12\ 520\ 048\ 172 \text{ دج})$$

من خلال هذه المراحل التي تم دراستها يمكن لنا أن نستنتج من خلالها النتيجة الجبائية كما يلي:

$$\text{النتيجة الجبائية} = (-655\ 255\ 580) + (-269\ 026\ 872) - 0 - (-12\ 520\ 048\ 172)$$

$$\text{النتيجة الجبائية} = (-12\ 906\ 276\ 880 \text{ دج})$$

3- حساب الضريبة على أرباح الشركات: تحسب من خلال النتيجة الجبائية مضروبة في النسبة التي هي 19% لأن المؤسسة إنتاجية، التي يتم دفعها على ثلاثة أقساط أي تسبيقات مع رصيد التصفية.

$$\text{الضريبة على أرباح الشركات} = \text{النتيجة الجبائية} \times 19\%$$

من خلال الملحق رقم (06) نستنتج أن المؤسسة لم تحقق ربح جبائي بل سجلت خسارة بـ (-12 906 276 880 دج)، أي لا يمكن حساب الضريبة على أرباح الشركات ولا تقوم بدفع أي تسبيق. من هذا المنطلق يمكن القول إن المؤسسة بسبب الخسارة التي حققتها وجب عليها دفع الحد الأدنى وهو 10 000 دج حسب المادة (151) من قانون الضرائب والرسوم المماثلة وهذا قبل تاريخ 30 أبريل على الأكثر.

**المبحث الثالث: المعالجة الجبائية للرسوم على رقم الأعمال.**

يتم فرض كل من الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني على المؤسسة من رقم الأعمال المحقق، وقد تم التطرق إلى هذين الرسمين في الفصل الثاني حيث تم ذكر مجال تطبيقهما ومعدلاتهما، ونتطرق في هذا المبحث إلى تطبيق ما تناولناه نظريا في المؤسسة المستقبلة.

ولأكثر تفصيلا عما سبق يتم التطرق إلى:

- **المطلب الأول:** المعالجة الجبائية للرسم على القيمة المضافة TVA؛

- **المطلب الثاني:** المعالجة الجبائية للرسم على النشاط المهني TAP.

**المطلب الأول:** المعالجة الجبائية للرسم على القيمة المضافة TVA.

بعد التطرق في الفصل النظري للمعالجة الجبائية للرسم على القيمة المضافة TVA، أولها تحديد مجالها التطبيقي ومعدلاتها المطبقة وفق القانون، فإن المؤسسة المستقبلة (S.N.V.I) مؤسسة إنتاجية تخضع للرسم على القيمة المضافة بمعدل 19% على عمليات الشراء والبيع، ونتطرق لما سبق في هذا المطلب.

**الفرع الأول:** المعالجة الجبائية للرسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع.

**1- الحالة الأولى:** إذا كانت العملية تخص فاتورة شراء مخزون.

قمنا بأخذ هذه الفاتورة كعينة لدراستها وتطبيق ما تناولناه سابقا، في 04 جانفي 2023 قامت وحدة السيارات الصناعية SNVI باستلام فاتورة شراء رقم 2023/05، حيث قامت بشراء إطارات (الملحق رقم 08)، وتخضع هذه العملية كما سبق الذكر لرسم على القيمة المضافة بمعدل 19%.

**الجدول رقم (9.3): حساب الرسم على القيمة المضافة الخاصة بفاتورة شراء مخزون.**

13 974 900	المبلغ خارج الرسم الإجمالي (HT)
2 655 231	الرسم على القيمة المضافة 19%
16 630 131	المبلغ المتضمن الرسم (TTC)

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على فاتورة شراء رقم 2023/05.

حيث أن:

$$8\ 880\ 000 + 3\ 679\ 650 = \text{(HT) المبلغ خارج الرسم الإجمالي}$$

$$\text{المبلغ خارج الرسم الإجمالي (HT)} = 13\ 974\ 900 \text{ دج.}$$

$$\text{الرسم على القيمة المضافة TVA} = \text{المبلغ خارج الرسم الإجمالي (HT)} \times 0.19$$

$$\text{الرسم على القيمة المضافة TVA} = 0.19 \times 13\ 974\ 900$$

الرسم على القيمة المضافة (TVA) = 2 655 231 د.ج.

المبلغ المتضمن الرسم (TTC) = المبلغ خارج الرسم الإجمالي (HT) + الرسم على القيمة المضافة

المبلغ المتضمن الرسم (TTC) = 2 655 231 + 13 974 900

المبلغ المتضمن الرسم (TTC) = 16 630 131 د.ج

2- الحالة الثانية: إذا كانت العملية تخص فاتورة خدمات.

في مارس 2022 تلقت المؤسسة فاتورة رقم 552203B00001 تتضمن الحصول على خدمة الكهرباء والغاز (أنظر الملحق رقم 09).

جدول رقم (10.3): حساب الرسم على القيمة المضافة الخاصة بفاتورة خدمات.

7 891 361.33	المبلغ خارج الرسم (HT)
1 499 358.65	الرسم على القيمة المضافة 19%
9 390 719.98	المبلغ المتضمن الرسم (TTC)

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على فاتورة رقم 552203B00001.

حيث أن:

الرسم على القيمة المضافة (TVA) = المبلغ خارج الرسم (HT) × 19%

الرسم على القيمة المضافة (TVA) = 0.19 × 7 891 361 033

الرسم على القيمة المضافة (TVA) = 1 499 359.65 د.ج

المبلغ المتضمن الرسم (TAP) = المبلغ خارج الرسم (HT) + الرسم على القيمة المضافة (TVA)

المبلغ المتضمن الرسم (TAP) = 1 499 358.65 + 7 891 361

المبلغ المتضمن الرسم (TAP) = 9 390 719.98 د.ج

والمبلغ الإجمالي الذي تقوم بدفعه المؤسسة والمسجل للفاتورة بعد إضافة ضرائب أخرى والمقدرة بـ (200 د.ج و 75 810 د.ج) هو 9 466 729.98 د.ج.

الفرع الثاني: المعالجة الجبائية للرسم على القيمة المضافة الواجب الدفع على المبيعات. تقوم وحدة السيارات الصناعية VIR التابعة لـ SNVI بعمليات البيع، وتم أخذ هذه الفاتورة كعينة للدراسة وتخص عملية بيع لصالح الزبون حررت بتاريخ 29 ديسمبر 2022، ورقم هذه الفاتورة هو MCS/600/02/2022 (أنظر الملحق رقم 10)، ويتم تحديد وحساب الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

الجدول رقم (11.3) : حساب الرسم على القيمة المضافة الخاصة بفاتورة البيع.

14 242 934.3	المبلغ خارج الرسم الإجمالي (HT)
27 061 575.99	الرسم على القيمة المضافة 19 %
169 490 923.29	المبلغ المتضمن الرسم (TTC)

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على فاتورة البيع رقم MCS/600/02/202

حيث أن:

المبلغ خارج الرسم الإجمالي (HT) =  $8\,378\,196.90 \times 17$

المبلغ خارج الرسم الإجمالي (HT) = 142 429 347.30 دج

الرسم على القيمة المضافة (TVA) = المبلغ خارج الرسم الإجمالي (HT)  $\times 19\%$

الرسم على القيمة المضافة (TVA) =  $0.19 \times 142\,429\,347.30$

الرسم على القيمة المضافة (TVA) = 27 061 575.9 دج

المبلغ المتضمن الرسم (TAP) = المبلغ خارج الرسم (HT) + الرسم على القيمة المضافة (TVA)

المبلغ المتضمن الرسم (TAP) =  $27\,061\,575.99 + 142\,429\,347.30$

المبلغ المتضمن الرسم (TAP) = 169 490 923.29 دج

المطلب الثاني: المعالجة الجبائية للرسم على النشاط المهني TAP.

يعتبر الرسم على النشاط المهني TAP ضريبة مباشرة تستحق دوريا من رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بصفة مستمرة. ولكن تعتبر المؤسسة المستقبلة VIR التابعة لـ SNVI، معفية من هذا الرسم بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 2022 المعدلة للمادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، باعتبارها مؤسسة إنتاجية.

## خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التطبيقية التي تم فيها أخذ مؤسسة من مؤسسات الجزائر كعينة لتطبيق عليها مختلف الضرائب والرسوم التي هي ملزمة بتأدية واجباتها الضريبية، هي المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI الموجود مقرها في الرويبة لمعالجتها جباثيا.

انطلاقا من الفصل الثاني الذي تم فيه التطرق للضرائب والرسوم من الناحية النظرية وبناء على وثائق مقدمة من طرف المؤسسة، ولتكون دراستنا ملمة بكافة جوانب الموضوع حاولنا معالجتها من الناحية التطبيقية التي تمت في المؤسسة محل الدراسة، تم التطرق لدراسة نظرية وعامة عن المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI بصفة عامة وفرع السيارات الصناعية VIR بصفة خاصة، استنتجنا بأنها ملزمة بتصريح الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، الضريبة على أرباح الشركات IBS، الرسم على القيمة المضافة TVA، وأخيرا الرسم على النشاط المهني TAP.

بعد المعالجة الجبائية للضرائب والرسوم المتحدث عنها سابقا لاحظنا أنها تقوم بدفع الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور فقط، أما الضريبة على أرباح الشركات IBS كانت النتيجة سالبة أي في حالة خسارة ومنه لا يمكن حساب الضريبة على أرباح الشركات ولم تقم بدفع الحد الأدنى 10 000 دج، والرسم على القيمة المضافة TVA نظرا لعدة العمليات التي قامت بها المؤسسة خلال سنة 2022 التي تم فيها أخذ عينة لشهر جانفي تخص فاتورة شراء إطارات، وفاتورة تخص الكهرباء والغاز لشهر مارس وضحنا فيها حساب الرسم على القيمة المضافة، وأخيرا فاتورة بيع شاحنات تخص شهر ديسمبر، وأخيرا الرسم على النشاط المهني TAP حيث أن المؤسسة لم تصرح ولم تدفع هذا الرسم خلال سنة 2022 التي تم دراسة الضرائب السابقة فيها، لكونها معفية منها حسب قانون المالية لنفس السنة بما أنها مؤسسة إنتاجية تكون معفية من الرسم على النشاط المهني.

**الخاتمة**

تطُرقت الدراسة لمعالجة الضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسة الاقتصادية، ثم دراسة تطبيقية لهذه الأخيرة في المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI وبالذات الوحدة المستقبلية VIR التابعة لها، التي تمحورت على عدة جوانب وكانت كما يلي:

- تم إعطاء نظرة شاملة عن النظام الجبائي، الضرائب والرسوم من خلال التطرق لمختلف التعريفات، الخصائص، الأهداف وأهمية لكل منهم. التطرق إلى المعالجة الجبائية للضرائب والرسوم وفق النظام الجبائي الجزائري من حيث مجال تطبيق، الاقتطاعات من المصدر، المعدلات والإعفاءات لكل من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني المفروضة على كل مؤسسة اقتصادية بصفة عامة؛

- وأخيرا الدراسة التطبيقية التي تمت في الفصل الثالث داخل المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI بالوحدة المستقبلية VIR، ذلك بدراسة مختلف الضرائب والرسوم المفروضة عليها، حيث تطرقنا كبدائية لنظرة عامة عن المؤسسة التي تم فيها الدراسة، ثم المعالجة الجبائية للضرائب المباشرة على الدخل والأرباح، وأخيرا الرسوم على رقم الأعمال، لإعطاء حوصلة عن مفهوم كشف الراتب وكيفية الوصول للأجر الذي يتقاضاه كل موظف بالمؤسسة ثم تطبيق ما تطرقنا له على عينة واحدة من العينات الموجودة في المؤسسة. محاولة التطرق إلى المفاهيم التي تكون كبدائية لحساب الضريبة على أرباح الشركات والمراحل التي نمر عليها للوصول إلى الضريبة على أرباح الشركات، ثم تطبيقها على المؤسسة التي تم الدراسة فيها، أما الرسوم على رقم الأعمال تمت دراستها بالمؤسسة وفق ما تم التطرق له سابقا.

التي يمكن في الأخير أن نلخص جملة من النتائج التي من خلالها يمكن تأكيد صحة أو خطأ الفرضيات.

#### 1- نتائج اختبار الفرضيات:

حاولنا اختبار الفرضيات سالفة الذكر في المقدمة والتي كانت مجملها قريبة عن الصحة والصواب سنعرض نتائج اختبارها كما يلي:

- بالنسبة للفرضية الأولى: التي تتمحور في " أن المعالجة الجبائية للضرائب في SNVI تتم وفق القيام بحسابها حسب المعدلات المدرجة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويتم التصريح بها لدى مديرية الضرائب في وثيقة G50 الخاصة بالضرائب".

اثبات صحة هذه الفرضية في الفصل التطبيقي، التي تعالج جبائيا الضريبة على الدخل الإجمالي صنف رواتب وأجور والضريبة على أرباح الشركات.

- بالنسبة للفرضية الثانية: المتمثلة في " أن المعالجة الجبائية للرسوم في المؤسسة الاقتصادية SNVI تتم عن طريق حسابها، حيث يتم دفعها وتصريحها في وثيقة G50 آجالها المحددة".

تم اثبات صحة هذه الفرضية التي يتم المعالجة الجبائية للرسوم على رقم الأعمال أي الرسم على القيمة المضافة (في حالة الرسم على القيمة المضافة المسترجعة، الرسم على القيمة المضافة واجبة الدفع والرسم على القيمة المضافة المحصلة)، أما الرسم على النشاط المهني لا يتم التصريح بها لأن المؤسسة إنتاجية.

## 2- نتائج الدراسة:

- تعتبر الضرائب والرسوم موردا هاما في تمويل خزينة الدولة؛
- تتميز الضرائب والرسوم بالمرونة جراء التعديلات التشريعية الضريبية للقوانين المالية؛
- إن نجاعة تحصيل الضريبة مرتبط بوجود نظام جبائي فعال تحكمه قوانين صارمة؛
- يوجد تطابق بين الجانب التطبيقي والنظري للمعالجة الجبائية للضرائب والرسوم؛
- تؤثر الضريبة على أرباح الشركات مباشرة على دورة الاستغلال باعتبارها تكلفة تتحملها خزينة المؤسسة في حين تتأثر بها الخزينة العمومية بصورة مباشرة حيث تعتبر العنصر الرئيسي الممول لها؛
- يكون التصريح بالنتائج مرفقا بوثائق محاسبية تعمل على تبرير جميع نشاطات وعمليات المؤسسة، ذلك لتفادي الغش وسوء التفاهم مع الإدارة الجبائية؛
- تستفيد الوحدة المستقلة من ميزة ضريبية فيما يخص الرسم على القيمة المضافة باسترجاع جزء منها بفضل مبدأ الخصم الذي يسمح باسترجاع الفرق بين الرسم على القيمة المضافة الواجب الدفع ونظيره القابل للاسترجاع.

## 3- توصيات الدراسة:

- على المشرع الجزائري إعادة النظر في القوانين الجبائية؛
- المتابعة الدورية والمستمرة من طرف المؤسسة لكل التشريعات القانونية الجبائية، كونها تتغير من وقت لآخر؛
- تشديد الرقابة على الحسابات المسجلة في الوثائق؛
- دفع مختلف الضرائب والرسوم في وقتها تقاديا للعقوبات الجبائية؛
- عصنة الإدارة الضريبية وتكوين القائمين عليها حتى يكون الفهم أكثر للقواعد الجبائية من أجل تطبيقها بشكل جيد؛
- لا بد أن تصاغ التشريعات الجبائية بلغة بسيطة سهل فهمها وأن تبتعد قدر الإمكان عن الغموض والتعقيد وكثرة التأويلات التي تشجع على التهرب الجبائي؛
- تجدر الإشارة إلى نشر الثقافة الضريبية بين المكلفين بالضريبة عن طريق المناشير الإعلامية التي تبرز النظام الضريبي المتبع في الجزائر وتعلم المكلفين بالضريبة بواجباتهم وحقوقهم.

4- آفاق البحث العلمي:

إن الميدان الجبائي يستحق البحث الدائم والغوص المتواصل بسبب طبيعته المتجددة وأهدافه المتغيرة، لذا يمكن التطرق في هذا المجال في عدة جوانب أخرى بما يتعلق بـ:

- معالجة الرسم على القيمة المضافة؛
- معالجة الضريبة على أرباح الشركات؛
- معالجة الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- المعالجة الجبائية والمحاسبية للضرائب المؤجلة في ظل النظام المحاسبي؛
- ما مدى تأثير الضرائب والرسوم على الضغط الضريبي للمؤسسات الاقتصادية؛
- دور الرقمنة في زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة؛
- رقمنة الإدارة الجبائية في الجزائر.

## قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب:

- ✚ أبو انصار محمد وآخرون، محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق، دار وائل، عمان-الأردن، الطبعة الثالثة، 2005.
- ✚ بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2010.
- ✚ بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- ✚ بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010.
- ✚ حسين عوض الله زينب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، د.ن.
- ✚ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، د.ن.
- ✚ الخطيب خالد شحادة، ناديه فريد طافش، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الضريبية، دار الحامد، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- ✚ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012.
- ✚ خلاصي رضا، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2014.
- ✚ دراز حامد عبد المجيد، النظم الضريبية، الدار الجامعية الاسكندرية، الإسكندرية، د.ط، 1999.
- ✚ سماعيل عيسى، جباية ومحاسبة المؤسسة، الصفحات الزرقاء، الجزائر، د.ط، 2021.
- ✚ شعباني لطفي، جباية المؤسسة، مكتبة جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.
- ✚ عباس محرزي محمد، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.
- ✚ عباس محرزي محمد، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010.
- ✚ عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2005/2004.
- ✚ العلي فليح عادل، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
- ✚ القطاوية عادل محمد وعدي حسين عفاة، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- ✚ القيسي أعاد حمود، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- ✚ القيسي أعاد حمود، المالية العامة والتشريع الضريبي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثالثة، 2000.

- ✚ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظري والتطبيقي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.
- ✚ نور إبراهيم عبد الناصر، عليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، دار الميسرة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
- ✚ الوالي محمود إبراهيم، علم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، د.ن.
- ✚ يحيوي بوعون نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، الصفحات الزرقاء، الجزائر، د.ط، 2010.
- 2- المجلات والدوريات:
- ✚ بليدية وحيد، المعالجة الجبائية للأعباء للانتقال من النتيجة المحاسبية للنتيجة الجبائية، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16، العدد 02، 2021.
- ✚ حزام نسيم، بحرية بادي، دور الضرائب المباشرة وغير المباشرة في مكافحة الفقر في الجزائر دراسة قياسية للفترة (1990-2020)، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 12، العدد 01، 2022.
- ✚ سماعيل عيسى، الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية على ضوء الفروقات بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019.
- ✚ العرابي حمزة وآخرون، أثر الضرائب غير المباشرة على النمو الاقتصادي في الجزائر رؤية تحليلية قياسية خلال الفترة (1990-2013)، معارف مجلة علمية محكمة، العدد 20، 2016.
- ✚ قدوري عمار، العربي بن عواق، المعالجة الجبائية للنتيجة المحاسبية بين النظام الجبائي الجزائري والنظام المحاسبي المالي، مجلة دراسات جبائية، العدد 12، جوان 2018.
- ✚ واضح صالح، محمد حمر العين، المعالجة الجبائية للفروق المؤقتة في ظل الاختلاف بين القانون الضريبي والمحاسبي: دراسة حالة مؤسسة إنتاجية بولاية سطيف خلال الفترة 2017-2018، مجلة دراسات جبائية، المجلد 9، العدد 1.
- ✚ يوسف جازية أمير وعاشور، المنظومة الجبائية في الجزائر: المشاكل وضرورة الإصلاح، مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 2 (2018).
- 3- المذكرات والرسائل والأطروحات:
- ✚ جيش فارس، المعالجة المحاسبية والجبائية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بوزياف، مسيلة، الجزائر، 2022/2021.
- ✚ بن شهرة سعدي، متطلبات تكييف المعالجة المحاسبية والجبائية وفق أسس وقواعد المعيار المحاسبي الدولي لضرائب الدخل "IAS12"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص محاسبة وجبائية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021.

- ✚ ولد دالي، ابتسام ومختيش حنان، المعالجة المحاسبية والجبائية للضرائب والرسوم في مؤسسة اقتصادية وفق نظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، تخصص المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 2020/2019 .
- ✚ شرفي ناصر، الضريبة على الدخل والارباح في ظل الاصلاحات الضريبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003 /2002.
- ✚ عجلان العياشي، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل (1992-2009) -حالة ولاية لمسيلة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- ✚ عزازي إسماعيل، دور النظام الضريبي في معالجة الاختلالات الاقتصادية مع دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري خلال الفترة (200-2007)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- ✚ عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2014/2013.
- ✚ قجاتي عبد الحميد، دور الجباية البترولية في تحقيق التوازن الاقتصادي الدراسة قياسية تحليلية لحالة الجزائر 1980-2014، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص ماليه وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-الجزائر، 2017/2016.
- ✚ قطاف نبيل، دور الضرائب والسوم في تمويل البلديات -دراسة ميدانية لبلدية بسكرة- (2000-2006)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2008/2007.
- ✚ معوج نادية، سهيلة بن تقات، المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسة الاقتصادية ذات الطابع الربحي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص: محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، 2015/2014.
- ✚ يامين آلاء، دور وطبيعة المعلومات الضريبية في الحفاظ على المال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019.
- 4- الملتقيات وأيام الدراسة:
- ✚ جاو حدو رضا، أثر تطبيق scf على النظام الجبائي والجهود المبذولة التكيفية، واقع وآفاق SCF في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 5-6 ماي 2013، جامعة الوادي.

✚ شلالي عبد القادر وآخرون، أثر الإصلاحات الضريبية على النظام الجبائي الجزائري، مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، يومي 18-19 أفريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة.

5- المطبوعات الجامعية:

✚ ذبيح ميلود، القانون الضريبي والمنازعات الضريبية، الأولى ماستر قانون إداري، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، 2020/2019.

✚ نوي نجاة، الجباية المعمقة للمؤسسة، محاسبة وجباية معمقة أولى ماستر، جامعة بومرداس، 2023/2022.

6- القوانين والمراسيم:

✚ الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 19، 25 مارس 2009.

✚ الجزائر، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة 02، 2023.

✚ الجزائر، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 140، 2023.



ثانيا: المراجع الالكترونية.

✚ الحلاق محمد، النظام الضريبي، بحث مقدم إلى موقع الموسوعة العربية على شبكة الأنترنت، <http://.arab>

[ency.com](http://ency.com)، يوم 2023/03/07، الساعة 10:00 صباحا.

الملاحق

الملحق رقم (01): كشف الأجرة

 <b>SNVI</b> المؤسسة الوطنية للصناعات التسيارية	<b>SNVI Siege</b> Rouiba Alger No employeur : 3530368351	 SNVI / SIEGE 105 / S.P.	91611
	<b>Bulletin de paye</b> Paye du 31/07/2022		

<b>91611 OUALI, Ayoub</b>	No S.S. 932001002861
Classification M40800	Département Sce des Finances
Fonction T.S 1 Gestion Finances	Date d'embauche 25/04/2018
	Heures de travail 173,33
Paye du 31/07/2022	

Rubrique	Intitulé	Base	Taux	Gains	Retenues
100	Salaire de base	173,33		33 967,00	
180	Indemnité d'expérience professionnelle	33 967,00	4,25	1 443,60	
280	prime de Technicité	33 967,00	20,00	6 793,40	
315	Assurances sociales	42 204,00	1,50		633,06
317	Retenue Retraite	42 204,00	6,75		2 848,77
318	Assurance chômage	42 204,00	0,50		211,02
319	Retraite anticipée	42 204,00	0,25		105,51
370	Indemnité de Panier	22,00	550,00	12 100,00	
374	Régularisation panier -	1,00	- 550,00	- 550,00	
510	Retenue IRG (Bâème)	49 955,64	27,00		5 786,50
550	Cotisation CAARAMA	33 967,00			844,00

Ventilation du salaire net		
Mode de paiement	No de compte	Montant
AGENCE 641, ROUIBA "SNVI"	00100641020000789927	43 325,14

Arrêtée la présente paye nette à la somme de :	Total gains	Total retenues	Net à payer
Quarante trois mille trois cent vingt cinq DA et quatorze centimes	53 754,00	10 428,86	<b>43 325,14</b>
Gains imposables	Gains cotisables		
56 199,04	42 204,00		

الملحق رقم (02): سلم الأجور

49910,00	5775,70	44134,30	5775,70	44134,30
49920,00	5778,40	44141,60	5778,40	44141,60
49930,00	5781,10	44148,90	5781,10	44148,90
49940,00	5783,80	44156,20	5783,80	44156,20
49950,00	5786,50	44163,50	5786,50	44163,50
49960,00	5789,20	44170,80	5789,20	44170,80
49970,00	5791,90	44178,10	5791,90	44178,10
49980,00	5794,60	44185,40	5794,60	44185,40
49990,00	5797,30	44192,70	5797,30	44192,70
50000,00	5800,00	44200,00	5800,00	44200,00
50010,00	5802,70	44207,30	5802,70	44207,30
50020,00	5805,40	44214,60	5805,40	44214,60
50030,00	5808,10	44221,90	5808,10	44221,90
50040,00	5810,80	44229,20	5810,80	44229,20
50050,00	5813,50	44236,50	5813,50	44236,50
50060,00	5816,20	44243,80	5816,20	44243,80
50070,00	5818,90	44251,10	5818,90	44251,10
50080,00	5821,60	44258,40	5821,60	44258,40
50090,00	5824,30	44265,70	5824,30	44265,70
50100,00	5827,00	44273,00	5827,00	44273,00
50110,00	5829,70	44280,30	5829,70	44280,30
50120,00	5832,40	44287,60	5832,40	44287,60
50130,00	5835,10	44294,90	5835,10	44294,90
50140,00	5837,80	44302,20	5837,80	44302,20
50150,00	5840,50	44309,50	5840,50	44309,50
50160,00	5843,20	44316,80	5843,20	44316,80
50170,00	5845,90	44324,10	5845,90	44324,10
50180,00	5848,60	44331,40	5848,60	44331,40
50190,00	5851,30	44338,70	5851,30	44338,70
50200,00	5854,00	44346,00	5854,00	44346,00
50210,00	5856,70	44353,30	5856,70	44353,30
50220,00	5859,40	44360,60	5859,40	44360,60
50230,00	5862,10	44367,90	5862,10	44367,90
50240,00	5864,80	44375,20	5864,80	44375,20
50250,00	5867,50	44382,50	5867,50	44382,50
50260,00	5870,20	44389,80	5870,20	44389,80
50270,00	5872,90	44397,10	5872,90	44397,10
50280,00	5875,60	44404,40	5875,60	44404,40
50290,00	5878,30	44411,70	5878,30	44411,70
50300,00	5881,00	44419,00	5881,00	44419,00
50310,00	5883,70	44426,30	5883,70	44426,30
50320,00	5886,40	44433,60	5886,40	44433,60
50330,00	5889,10	44440,90	5889,10	44440,90
50340,00	5891,80	44448,20	5891,80	44448,20
50350,00	5894,50	44455,50	5894,50	44455,50
50360,00	5897,20	44462,80	5897,20	44462,80
50370,00	5899,90	44470,10	5899,90	44470,10
50380,00	5902,60	44477,40	5902,60	44477,40
50390,00	5905,30	44484,70	5905,30	44484,70
50400,00	5908,00	44492,00	5908,00	44492,00

الملحق رقم (03): اجمالي الكتلة الأجرية

EPIC-EDIV-VIUR

LE 26 /07/2022

**RECAPITULATIF**  
**CALCUL DE LA DECLARATION IRG DU MOIS DE JUILLET 2022**  
**VIUR/EPIC/EDIV**  
**1 - IRG SUR SALAIRES**

N° RECAP	PAIEMENT INFORMATIQUE /MANUEL	SALAIRE IMPOSABLE	IRG	N° COMPTE
1	PAIE INFOR 1°TIR (pers apte) EDIV	67 173 128,95 /	10 583 098,47 /	442 100 000
2	PAIE INFOR 1°TIR (pers hand) EDIV	214 171,76 /	36 083,89 /	
3	RAPPEL NET EDIV	231 200,52 /	75 036,40 /	
	<b>TOTAL 1</b>	<b>67 618 501,23</b>	<b>10 694 218,76</b>	

**2 - IRG A LA SOURCE**

N° RECAP	PAIEMENTS	SALAIRE IMPOSABLE	IRG	N° COMPTE
1	PAIE INFOR 1°TIR (pers apte) EDIV	372 777,74 /	37 277,74 /	
	MEMBRES C M U	49 411,60 /	7 411,60 /	
	<b>TOTAL 2</b>	<b>422 189,34 /</b>	<b>44 689,34 /</b>	
	<b>TOTAUX ( 1+2 )</b>	<b>68 040 690,57 /</b>	<b>10 738 908,10 /</b>	

TS COMPTABLE  
Mme KEMIM

LE CHEF DE SERVICE

Mme. REDJEB Amei  
Chef de Département  
Comptabilité Générale  
FILIALE VIUR

تابع للملحق رقم (03):



NOTE INTERNE

REF : M72100/600

DATE : 26/07/22

EXPEDITEUR

SCE Paie / D F C

DESTINATAIRE :

SCE Centralisation / D F C

C/Rendu: Dépt Compt Gle

Objet : DECLARATION MENSUELLE (IRG SUR SALAIRE ET IRG A LA SOURCE)

JUILLET 2022 :

Nous vous transmettons ci-joint le tableau récapitulatif de la déclaration mensuelle (JUILLET 2022) relatif au calcul des retenues suivantes :

(1)- la retenue IRG sur salaires : 10 694 218 ,76 DA

(2)- la retenue IRG à la source : 44 689 ,34 DA

TOTAL : 10 738 908,10 DA.

Bonne réception

Mme. BEN JEB, Amel  
Chef de Département  
Comptabilité Générale  
FILIALE VIP

الملحق رقم (04): الميزانية

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION	N.I.F 0 0 1 1 1 6 0 9 8 3 4 5 9 3 1
Désignation de l'entreprise:	SNVI VIR
Activité:	Constructions Mécaniques
Adresse:	Z.I ROUIBA BP 15 ROUIBA ALGER

Exercice clos le 31/12/22

**BILAN (ACTIF)**

ACTIF	2022			2021
	Montants Bruts	Amortissements Provisions et pertes de valeurs	Net	Net
<b>ACTIFS NON COURANTS</b>				
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles		6 940 587	(-6 940 587)	6 940 587
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments				
Autres immobilisations corporelles	(-15 674 085)	169 302 579	(-184 976 664)	1 339 449 441
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours				1 774 079 714
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants	(-6 340 810)		(-6 340 810)	2 567 500
Impôts différés actif				
<b>TOTAL ACTIF NON COURANT</b>	<b>(-22 014 895)</b>	<b>176 243 166</b>	<b>(-198 258 061)</b>	<b>3 123 037 243</b>
<b>ACTIF COURANT</b>				
Stocks et encours	(-1 422 488 258)		(-1 422 488 258)	15 389 613 249
Créances et emplois assimilés				
Clients	5 811 776 803		5 811 776 803	20 267 679 907
Autres débiteurs	117 714 552		117 714 552	2 081 115 290
Impôts et assimilés	293 295		293 295	117 236 811
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	324 825 093		324 825 093	27 395 424
<b>TOTAL ACTIF COURANT</b>	<b>4 832 121 486</b>		<b>4 832 121 486</b>	<b>37 883 040 682</b>
<b>TOTAL GENERAL ACTIF</b>	<b>4 810 106 591</b>	<b>176 243 166</b>	<b>4 633 863 424</b>	<b>41 006 077 926</b>

تابع للملحق رقم (04)

EPIC EDIV EPE VIUR

<b>BILAN (PASSIF)</b>		
<b>LIBELLE</b>	<b>2022</b>	<b>2021</b>
<b>CAPITAUX PROPRES</b>		
Capital émis		20 000 000 000,00
Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidés (1)		6 430 890,00
Ecart de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net du groupe (1)	-655 255 579,87	-4 050 645 329,93
Autres capitaux propres - Report à nouveau		-23 726 506 120,61
<b>Part de la société consolidante (1)</b>		
<b>Part des minoritaires (1)</b>		
<b>TOTAL I</b>	<b>-655 255 579,87</b>	<b>-7 770 720 560,54</b>
<b>PASSIFS NON-COURANTS</b>		
Emprunts et dettes financières		4 008 628 103,13
<b>Impôts (différés et provisionnés)</b>		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		4 372 088,07
<b>TOTAL II</b>		<b>4 013 000 191,20</b>
<b>PASSIFS COURANTS:</b>		
Fournisseurs et comptes rattachés	1 763 103 698,68	12 589 499 899,00
Impôts	336 076 667,46	350 548 375,26
Autres dettes	188 264 512,69	29 884 162 040,59
Trésorerie passif	3 001 674 125,83	1 930 905 744,67
<b>TOTAL III</b>	<b>5 289 119 004,66</b>	<b>44 755 116 059,52</b>
<b>TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)</b>	<b>4 633 863 424,79</b>	<b>40 997 395 690,18</b>

الملحق رقم (05): جدول حساب النتائج حسب الوظائف

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION N.I.F 0 0 1 1 1 6 0 9 8 3 4 5 9 3 1

Désignation de l'entreprise: SNVI VIR

Activité: Constructions Mécaniques

Adresse: Z.I ROUIBA BP 15 ROUIBA ALGER

Exercice du 04/11/21 au 31/12/22

COMPTE DE RESULTAT

RUBRIQUES	2022		2021	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises				
Production vendue	Produits fabriqués	4 840 797 688		2 386 429 701
	Prestations de services	48 115 819		31 326 274
	Vente de travaux			
Produits annexes				
Rabais, remises, ristournes accordés				
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes		4 888 913 507		2 417 755 975
Production stockée ou déstockée	1 075 021 673			99 631 076
Production immobilisée				
Subventions d'exploitation				
<b>I-Production de l'exercice</b>		<b>3 813 891 834</b>		<b>2 517 387 052</b>
Achats de marchandises vendues				
Matières premières	2 583 581 353		1 682 824 580	
Autres approvisionnements	111 642 992		143 544 387	
Variations des stocks				
Achats d'études et de prestations de services				
Autres consommations	11 027 887		57 234 722	
Rabais; remises, ristournes obtenus sur achats				
Services extérieurs	Sous-traitance générale	38 662 000	60 740 709	
	Locations	635 500	18 988 000	
	Entretien, réparations et maintenance	6 910 179	21 321 393	
	Primes d'assurances	13 757 070	1 081 667	
Services extérieurs	Personnel extérieur à l'entreprise			
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	2 747 622	12 555 812	
	Publicité	1 216 834	4 143 571	
	Déplacements, missions et réceptions	1 009 566	2 055 033	
Autres services	38 922 219		395 624 508	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs				
<b>II-Consommations de l'exercice</b>	<b>2 810 113 225</b>		<b>2 400 114 386</b>	
<b>III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)</b>		<b>1 003 778 608</b>		<b>117 272 665</b>
Charges de personnel	1 414 982 519		2 168 010 708	

... la suite sur la page suivante

تابع للملحق رقم (05)

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 1 1 1 6 0 9 8 3 4 5 9 3 1

Désignation de l'entreprise: SNVI VIR

Activité: Constructions Mécaniques

Adresse: Z.I ROUIBA BP 15 ROUIBA ALGER

Exercice du 04/11/21 au 31/12/22

COMPTE DE RESULTAT ../..

RUBRIQUES	2022		2021	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Impôts et taxes et versements assimilés	6 051 351		16 591 738	
<b>IV-Excédent brut d'exploitation</b>	<b>417 255 262</b>		<b>2 067 329 781</b>	
Autres produits opérationnels		42 209 719		101 418 123
Autres charges opérationnelles	20 492 468		129 511 779	
Dotations aux amortissements	192 279 591		627 374 262	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				154 133 497
<b>V-Résultat opérationnel</b>	<b>587 817 603</b>		<b>2 568 664 202</b>	
Produits financiers		380 528		1 841 838
Charges financières	67 818 504		1 483 822 966	
<b>VI-Résultat financier</b>	<b>67 437 976</b>		<b>1 481 981 127</b>	
<b>VII-Résultat ordinaire (V+VI)</b>	<b>655 255 579</b>		<b>4 050 645 329</b>	
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
<b>VIII-Résultat extraordinaire</b>				
Impôts exigibles sur résultats				
Impôts différés (variations) sur résultats ordinaire				
<b>IX-RESULTAT NET DE L'EXERCICE</b>	<b>655 255 579</b>		<b>4 050 645 329</b>	

(\*) A détailler sur état annexe à joindre

الملحق رقم (06): جدول تحديد النتيجة الجبائية

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F # # 0 0 0 1 1 1 6 0 9 8 3 4 5

Désignation de l'entreprise : .....SNVI SPA.....  
Véhicules Industriels Rouiba  
Activité: Fabrication Mécanique et Ventes Pièces de Rechange  
Adresse: BP 15 Route Nationale N° 05 Rouiba

Exercice du 01/01/2022 au 31/12/2022

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :

net

I.Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)		Bénéfice	0
		Perte	(655 255 580)
<b>II.Réintégrations</b>			
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation			
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles			
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles			
Frais de réception non déductibles			
Cotisations et dons non déductibles			0
Impôts et taxes non déductibles			7 860 326
Provisions non déductibles			163 390 327
Amortissements non déductibles			
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles			0
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC			0
Loyers hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)			0
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat		0
	Impôt différé (variation)		0
Pertes de valeurs non déductibles			0
Amendes et pénalités			97 776 219
Autres réintégrations (*)			
<b>Total des réintégrations</b>			<b>269 026 872</b>
<b>III.Déductions</b>			
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)			
Les produits et les plus values de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des ou part d'OPCVM cotées en bourse.			
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)			0
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)			0
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)			0
Complément d'amortissements			
Autres déductions (*)			
<b>Total des déductions</b>			<b>0</b>
<b>IV.Déficits antérieurs à déduire (cf.art 147 du CIDTA)</b>			
Déficit de l'année 2018			(4 161 719 372)
Déficit de l'année 2019			(2 739 503 618)
Déficit de l'année 2020			(1 568 179 852)
Déficit de l'année 2021			(4 050 645 330)
<b>Total des déficits à déduire</b>			<b>(12 520 048 172)</b>
<b>Résultat fiscal (I+II-III-IV)</b>		Bénéfice	0
		Déficit	(12 906 276 880)

(\*) A détailler sur état annexe à joindre.

الملحق رقم (07): وثيقة G°50

Série G. N° 50

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts

Wilaya de : ALGER

Inspection des impôts

de ROUIBA

Recette des impôts

de ROUIBA

Commune : ROUIBA

001116098345931

16420083112

00034584

Année 2022

Mois : JUILLET

Trimestre -

A rappeler  
obligatoirement

Identifiant fiscal

Article d'imposition

N° TIN

IMPOTS ET TAXE PERCUS AU COMPTANT  
OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE  
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

M. EPIC - EDIV EPE - VIUR السيد

Activité

Adresse

ROUTE NATIONALE N° 05 BP 23 ROUIBA -R

النشاط

العنوان

حذار - ATTENTION

هذا التصريح يجب ان يقدم الى قبضات  
الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من  
الشهر

La présente déclaration doit  
être déposée à la recette des  
Impôts dans les **VINGT**  
**JOURS DU MOIS**

Code activité

2852

طبيعة الضريبة Nature des impôts	الرمز Code	العمليات الغاضعة للضريبة Opérations imposables	Chiffre d'affaires		Taux	Montant à payer (DA)
			Brut	Imposable		
الرسم على النشاط المهني T.A.P	C1A11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%	-	-	2,00%	-
	C1A12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%	-	-	2,00%	-
	C1A13	Affaires sans réfaction	-	-	1,00%	-
	C1A14	Affaires exonérées	-	-	0,00%	-
	C1A20	Recettes professionnelles	-	-	2,00%	-
			Preciser autres taux le cas échéant TOTAL	-	-	
1						1
الدفعات الجزئية للضريبة على أرباح الشركات AP / IBS	E1M10	Acomptes et solde IBS	Détermination des acomptes et du solde de liquidation			A payer (DA)
	E1M20	Solde de liquidation	TOTAL			-
2						2
الدفع الجزافي V.F	C1C10	Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire	Revenu imposable		Taux	A payer (DA)
		Traitements, salaires, émoluments, rémunérations diverses	-	-	2%	-
3						3
الأقتطاعات من المصدر IRG/Salaires ضريبة الدخل الأجمالي على الأجور Autres Ret. I.R.G الأقتطاعات من المصدر Retenues I.B.S	E1L20	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source	Revenu imposable		Taux	A payer (DA)
	E1L30	IRG / Traitements, salaires, pensions et rentes viagères	67 618 501		Barème	10 694 219
		IRG / RCDC (titres nominatifs)			10%	-
		IRG / Autres retenues à la source	372 778		10%	37 278
	E1L40	IRG / Autres retenues à la source	49 411		15%	7 412
	E1L60	IRG / Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux et assimilées			20%	-
	E1M30	IRG / Revenus des bons de caisse anonymes			30%	-
	E1M40	IBS / Entreprises étrangères non installées (Prest. serv) (1)			24%	-
		IBS / Autres retenues à la source			17%	-
4						4
(1) Joindre relevé détaillé des retenues			TOTAL	68 040 690		10 738 909

تابع للملحق رقم (07)

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits  
en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro  
Exemple 325.626 DA = 325.620

**TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE**

أ- رقم الأعمال الخاضع للضريبة

**A/ Chiffres d'affaires imposables**

Code	Opérations assujetties à la TVA	Chiffre d'affaires Total	Chiffre d'affaires Exonéré	Chiffre d'affaires Imposable	Taux	Montant des droits (en DA)
E3B11	Biens produits denrées visés par l'art. 23 du C/TCA	-	-	-	9%	-
E3B12	Prestations de services visées par l'art. 23 du C/TCA	-	-	-	9%	-
E3B13	Opérations immobilières visées par l'art. 23 du C/TCA	-	-	-	9%	-
E3B14	Actes médicaux	-	-	-	9%	-
E3B15	Commissionnaires et courtiers	-	-	-	9%	-
E3B16	Fourniture d'énergie	-	-	-	9%	-
E3B21	Production : biens produits denrées (art. 21 du C/TCA)	-	-	-	19%	-
E3B22	Revente en l'état : biens produits denrées (art. 21 du CTCA)	-	-	-	19%	-
E3B23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis à 7%	-	-	-	19%	-
E3B24	Professions libérales	-	-	-	19%	-
E3B25	Opérations de banque et assurance	-	-	-	19%	-
E3B26	Prestations de téléphone et télex	-	-	-	19%	-
E3B28	Autres prestations de services	-	-	-	19%	-
E3B31	Débit de boissons	-	-	-	19%	-
E3B32	Production : biens produits denrées	26 342 249	-	26 342 249	19%	5 005 027
E3B33	Revente en l'état biens produits denrées (art. 21 du CTCA)	-	-	-	19%	-
E3B34	Tabacs et allumettes	-	-	-	19%	-
E3B35	Spectacles jeux divertissement autres que art. 21 du CTCA	-	-	-	19%	-
E3B36	Autres prestations de services visées à l'art. 21 du CTCA	-	-	-	19%	-
E3B37	Consommation sur place (production pour elle-même)	-	-	-	19%	-
	<b>TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES</b>	<b>26 342 249</b>		<b>26 342 249</b>		<b>5 005 027</b>

**B/ Déductions à opérer**

ب - المحسومات المجرأة

	NATURE DES OPERATIONS	MONTANT
E3B91	Précompte antérieur	288 392 241
E3B92	TVA / achats de matières et services (art.29 CTCA)	7 616 979
E3B93	TVA / achats biens amortissables (art.38 CTCA)	
E3B94	Régularisation prorata déduction (art.40 CTCA)	
E3B95	TVA / factures annulées ou imp (art.18 CTCA)	-
E3B96	Autres déductions (Notification de précomptes, etc.)	
	<b>Total des déductions (B)</b>	<b>296 009 220</b>

**C/ TVA à Payer**

ت - رقم الواجب دفعه

C	- Total des droits dus	5 005 027
E3B97	Régularisation du prorata (art.40 CTCA) (+) Déd excédentaire	-
E3B98	- Reversement (art.37 CTCA)	
	<b>TOTAL A RAPPELER (C)</b>	<b>5 005 027</b>
B	- Total des déductions	296 009 220
E3B00	A PAYER au titre du mois (C-B) (A porter dans cadre récapitulation)	-
E3B99	PRECOMPTE à reporter(B-C)	291 004 193

تابع للملحق رقم (07)

حق الطابع Droit de Timbre	E 2 E 00	Opérations imposables	CA imposable	Taux	A payer (DA)
		العمليات الخاضعة للضريبة			
		Timbre de quittances	-	1%	-
			-	-	-
			-	-	-
<b>5</b>		<b>TOTAL</b>	-		-

Impôts et taxes non repris ci-dessus		Opérations imposables	CA imposable	Taux	A payer (DA)
		العمليات الخاضعة للضريبة			
		TIC	-	2%	-
		TAXE DE FORMATION	-	1%	-
		TAXE D'APPRENTISSAGE		1%	
<b>6</b>		<b>TOTAL</b>	-		-

تلخيص ب (د.ج) RECAPITULATION EN (D.A)			اطار خاص للمكلف بالضريبة Cadre réservé au contribuable	اطار خاص بقباضة الضرائب Cadre réservé à la recette des impôts	اطار خاص بمفتشية الضرائب Cadre réservé à l'insp. des impôts
1 - TAP	C/500026/A	-	Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration conforme aux documents comptables A <u>ROUIBA</u> le <u>27/07/2022</u>  Cachet      Signature	<b>Reçu ce jour la présente déclaration enregistrée sous le n° .....</b> <b>Payée par</b> Ch banc. N°..... du .....Agence..... Ch post..... du..... En numéraire..... <b>Prise en recette</b> par quit. N° .....	Enregistrée le : ..... Observations éventuelles .....
2 - AP/IBS	C/201001/M1	-			
3 - VF	C/500026/C	-			
4/1 - IRG/Salaires	C/201001/100	10 694 219			
4/2 - IRG/Autres retenues	C/201001/A.B.C	37 278			
4/3 - IBS Ret. à la source - TIC	C/201001/M2 et 3 C/201003/303/A/B	7 412 -			
5 - Droit de timbre	C/201002/201	-			
6 - TAXE DE FORMATION		-			
6 - TAXE D'APPRENTISSAGE		-			
7 - TVA	C/201003/300/A/B/C				
<b>MONTANT TOTAL A PAYER</b>		<b>10 738 909</b>			

## الملحق رقم (08): فاتورة شراء إطارات

### SARL BOUKHELF DISTRIBUTION DES PNEUS

ADRESSE : 47 RUE GREGORGES LES CASTORES - ORAN

CAPITAL SOCIAL : 1 057 303 000.00, DA

AL SALAM BANK ORAN : 03803101031001014007

CPA ORAN: 00400402400003437154

RC N° :31/00-0114429B14 - NIF N°:001431011442936 - NIS N°:00143101000-8763 - AI N° :31594515051



**FACTURE N° 05 /2023**

Oran ,Le 04/01/2023

**CLIENT:** EPIC-EDIV/EPE V.I.U.R-SPA

**ADRESSE :** ZONE INDUSTRIELLE ROUTE NATIONALE N°05 BP/15 ROUIBA - ALGER

**BON DE COMMANDE :**

RC N°:16/00 - 0983459 B 11

NIF N°:001116098345931

NIS N°:001116429002548000

AI N°:16420083112

DESIGNATION	QUANTITE	PRIX U.HT	MONTANT HT
ROUE COMPLETE 10R22.5 Véhicule K120	39	94 350,00	3 679 650,00
ROUE COMPLETE 10R22.5 Véhicule NUMEDIA	15	94 350,00	1 415 250,00
ROUE COMPLETE 1200r20 Véhicule M120/M130	80	111 000,00	8 880 000,00
TOTAL HT			13 974 900,00
TOTAL TVA 19%			2 655 231,00
TOTAL TTC			16 630 131,00
TAXE SUR PNEU 750.00X134			100 500,00
TOTAL TTC			16 730 631,00

**MODE DE PAIEMENT:** CHEQUE A L'ENLEVEMENT

**La présente Facture est arrêtée à la somme de:**

SEIZE MILLION SEPT CENT TRENTE MILLE SIX CENT TRENTE ET UN DINARS

**FACTURE ETABLIS PAR :** ISMAHENE

**Fonction :** Assistante Commercial



**Adresse :** N° 47 Rue Gregorges - Les Castors - W.oran

**Tel :** +213 041 747 566

**Fax :** +213 041 747 567

**Mobil :** +213 (0) 556 736 640

+213 (0) 770 490 894

**e.mail :** boukhelf.pneumatiques@gmail.com

الملحق رقم (09): فاتورة خدمات



الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز  
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Fourniture d'Electricité  
HAUTE TENSION

FACTURE N°: 552203B00001

Mars 2022

Capital social : 64 000 000 000 DA  
Direction de Distribution de EL HARRACH  
Adresse: 08, RUE Sidi Okba Belle Vue / EL HARRACH  
N° RC : 03/0970521B06

NIF :000609080545593  
NIS :000516019000263  
RIB :00100616030031320132  
RIP : 00799999000038062521

N° Tél: (021) 52-51-01  
N° Fax: (023) 74-97-67

Référence : 354030100003169

N° Client : 5590002HTB

Nom Du Client : VEHICULES INDUSTRIELS ET UTILITAIRES ROUIBA\_VIUR

Poste N°: 02

Adresse lieu de consommation : ROUIBA

Nom & Adresse du Destinataire de la Facture : VEHICULES INDUSTRIELS ET UTILITAIRES ROUIBA\_VIUR

Client

N° Tél :

N° Fax :

N° IS : 001116429002548000

N° IF : 001116098345931

N° RC : 11B0983459

N° Contrat: 5520015E2007

Tarif : 31

Période de consommation: du: 01/03/2022 Au: 01/04/2022

Type de Facture : PERIODIQUE

ELEMENTS DE FACTURATION

ELEMENTS	QUANTITE	P.U. (cDA)	A DEDUIRE (DA)	A AJOUTER (DA)
Energie Active Consommée (kWh)				
CREUSES	558 000	59,03		329 387,40
POINTES	286 000	660,85		1 890 031,00
PLEINES	1 683 000	136,62		2 299 314,60
Energie Active (kWh)	2 527 000			4 518 733,00
Energie Réactive (kVarh)	2 564 000			
Facteur de Puissance	101,464 %			
MAJORATION	1 300 500,00	31,01	0	403 285,05
Puissance mise à disposition (kw)	25 000	3 793,00		948 250,00
Puissance maximale atteinte (kw)	8 000	18 946,00		1 515 680,00
Redevances Fixes (DA)	1	505 413,28		505 413,28
Montant énergie Hors Taxes				7 891 361,33
TVA énergie		Taux 19 %		1 499 358,65
Location (Comptage, Transformateur)				0,00
Entretien du poste transformateur				0,00
Frais de coupure et remise				0,00
Montant prestation Hors Taxes				0,00
TVA prestation		Taux 19 %		0,00
Taxe d'habitation				200,00
Taxes sur vente de produits énergétiques 0.03DA/Kwh				75 810,00
Montant Antérieur :114 483 003,28 DA				
			<b>TOTAL FACTURE</b>	<b>9 466 729,98</b>

La présente facture est arrêtée à la somme de :Neuf millions quatre cent soixante-six mille sept cent vingt-neuf Dinars et quatre-vingt-dix-huit centimes

- Contribution aux coûts permanents du système 0.0075 DA/Kwh (inclus dans le montant global): 18 952,50 DA

Veillez régler Par:


- Virement au compte bancaire sus indiqué
- Chèque bancaire adressé à : Direction de Distribution de EL HARRACH
- Traite

Avis: Un délai de paiement de 15 jours à dater de la réception de la présente facture vous est accordé. Passé ce délai, nous serons dans l'obligation d'entamer la procédure de suspension de la fourniture d'énergie.

CiE EBP: 769



Payé le: ..... 30 NOV. 2022  
Par: Virement/Chèque Certifié/CPP  
Numéro: ..... 9730461



ALGER le, 10/04/2022

Le Directeur de Distribution

الملحق رقم (10): فاتورة بيع بضاعة



مؤسسة تطوير صناعة السيارات بتيارت  
م ع أ- السيارات الصناعية و النفعية بالروبية  
المقر الاجتماعي : المنطقة الصناعية الروبية ولاية الجزائر



**E.D.I.V**

Véhicules Industriels Utilitaires Rouiba (V.I.U.R)

Société par action SPA- Capital 12 000 000 000 DA  
NIF VIUR : 001116098345931.  
Siège social : V.I.U.R Zone Industrielle RN 05 Rouiba Alger  
Tél : +21323 85 90 15 à 25. Fax:+21323 85 90 02

R.CN°: 11B0983459.16/00  
BNA RIB : 639 0300 000032/11  
TIN N°: 00034584.

ROUIBA, le 29/12/ 2022

DCC - UCVR -SPA  
EPIC-EDIV

FACTURE N°MCS / 600 / 02 / 2022

N° d'article	Libellé	Quantité	Prix Unitaire	Montant
	LIVRAISON VÉHICULES CM 25L4 SALAMA TRANSPORT DE PERSONNES.  REFERENCE : 1374796 N°CHASSIS : 6987-7053-7050-7010-7048-7072-7008-7015-7084-7102-7108-7110-7097-7087-7099-7051-7059.			
	PC	17	8 378 196,90	142 429 347,30
Montant HT				142 429 347,30
T.V.A 19%				27 061 575,99
Montant T.T.C				169 490 923,29

Arrêtée la présente facture à la somme de . Cent soixante neuf millions quatre cent quatre vingt dix milles neuf cent vingt trois dinars et 29 cts.

Visa  
المسند: بتونس  
مدير المالية والمحاسبة  
مؤسسة تطوير صناعة السيارات  
السيارات الصناعية و النفعية الروبية  
EPIC-EDIV

